

Distr.
GENERAL

A/47/394
22 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

تقرير الأمين العام

- ١ - عملاً بالقرار ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في جملة أمور ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
- ٢ - وعملاً بالطلب الوارد في القرار ، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة الدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية .

* A/47/150 .

المرفق

الدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

الفصل	المحتويات	الصفحة
	تصدير للأمين العام	٤
	كتاب الإحالة	٦
أولا -	مقدمة	١٠
ثانيا -	الاتجاهات الراهنة في بيئة الأمن الدولي	١٤
	ألف - من المواجهة في الحرب الباردة الى التعاون	١٤
	باء - تعزيز دور التعاون الإقليمي والأمم المتحدة	١٩
	١ - أمريكا الوسطى	٢٠
	٢ - جنوب شرقي آسيا	٢٢
	٣ - افريقيا	٢٣
	٤ - الشرق الأوسط	٢٧
	٥ - أوروبا	٢٨
	جيم - التهديدات والمخاطر القائمة والناشئة	٣١
ثالثا -	جوهر مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي وسماتها الرئيسية ..	٣١
	ألف - استعراض الدراسات	٣٢
	باء - "الأمن الدفاعي"	٣٨
	١ - أهداف "الأمن الدفاعي"	٣٨
	٢ - الاعتبارات السياسية	٣٩
	٣ - الاعتبارات العسكرية	٤١
	(أ) المفاهيم الاستراتيجية	٤١
	(ب) مواقف القوات	٤٢
رابعا -	المشاكل القائمة في مجال تنفيذ الأمن الجماعي	٤٦
	ألف - منظومات الأسلحة	٤٧
	باء - القدرات الهجومية في مقابل القدرات الهجومية المضادة	٤٩
	جيم - الدفاع الجماعي والالتزامات المشتركة من قبل السدول	٥٠
	دال - إمكانية التطبيق على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية	٥٢

الفصل	المحتويات	الصفحة
خامسا -	الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتشجيع "الأمن الدفاعي" ... ١٥٤-٢٥٦	٥٣
ألف -	ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها	
	من الترتيبات التعاونية المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ١٥٨-١٦٧	٥٤
باء -	تدابير بناء الثقة والأمن ١٦٨-٢١٢	٧٥
١ -	تدابير توفير المعلومات ١٧٣-١٨٠	٥٩
٢ -	تدابير الاتصال ١٨١-١٨٩	٦٢
٣ -	تدابير إتاحة الوصول ١٩٠-١٩٦	٦٥
٤ -	تدابير الإخطار ١٩٧-٢٠٠	٦٧
٥ -	التدابير التقييدية ٢٠١-٢٠٦	٦٨
٦ -	دروس من التجارب الأخيرة ٢٠٧-٢١٢	٧٠
جيم -	الحد من الأسلحة ونزع السلاح ٢١٣-٢٤٣	٧٢
١ -	أسلحة التدمير الشامل ٢١٥-٢٢٨	٧٣
٢ -	الأسلحة التقليدية ٢٢٩-٢٤٣	٧٦
دال -	التحقق من الامتثال ٢٤٤-٢٥٦	٨٠
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات ٢٥٧-٢٥٨	٨٥
ألف -	الأمن الجماعي والترتيبات التعاونية ٢٦٤-٢٦٨	٨٧
باء -	الصراحة والشفافية وبناء الثقة ٢٦٩-٢٧١	٨٨
جيم -	إعادة تشكيل هياكل القوات العسكرية ٢٧٢-٢٧٦	٨٩
دال -	في سبيل "الأمن الدفاعي" ٢٧٧-٢٧٨	٩٠

تصدير للأمين العام

طلبت الجمعية العامة بقرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

وقد أعد فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المعني بإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، الذي عينه الأمين العام ، تقريره واعتمده بالاجماع في جلسته الختامية التي عقدها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

يبدأ التقرير بوصف الخلفية التي تولد اقتراح إجراء الدراسة في ظلها ألا وهي التطورات السارة التي أتت بها نهاية الحرب الباردة والتي صحبتها ، مع ذلك ، نشوء تهديدات جديدة وعودة ظهور مشاكل طويلة العهد . وهو يذهب إلى أن هذه الفرص والتحديات تفتح للمجتمع الدولي مجالاً فريداً للبحث عن نهج مشتركة كافية وفعالة لمعالجة البعد العسكري للأمن وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . كما أنه يقدم ، لهذا الغرض ، تعريفاً للأمن الدفاعي كأداة للعمل .

وتمضي الدراسة إلى بحث الاتجاهات الراهنة في البيئة الأمنية الدولية والكيفية التي قد تؤثر بها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق ضبط النفس والتوجه الدفاعي في تطوير القوات المسلحة وصيانتها واستخدامها . وتلاحظ الدراسة ، في هذا الصدد ، أن التغيرات التي طرأت على البيئة الدولية قد عزز الدور المناط بالأمم المتحدة والمنظمات والمحافل الإقليمية في مجال حل المنازعات .

ثم تناقش الدراسة جوهر المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية وملامحها الرئيسية . وتستقصي ما يوجد من الدراسات والنماذج التي ترمي إلى إزالة الطابع الهجومي للمواقف التي تتخذها القوة العسكرية عن طريق تحقيق توجه دفاعي للقدرات . وبالإضافة إلى ذلك ، تناقش الدراسة بعض الجوانب السياسية والعسكرية للأمن الدفاعي ، مع تبيان كيفية اختلاف الأمن الدفاعي عن تلك النماذج الموجودة .

كما أنها تقدم تحليلاً للجوانب السياسية والتكنولوجية - العسكرية التي قد تعوق تنفيذ التوجه الدفاعي للقدرات العسكرية . وتشمل المسائل التي تعالجها في هذا الصدد ، صعوبة ، إن لم نقل استحالة ، التمييز بين منظومات الأسلحة الهجومية والدفاعية ؛ ومشكلة الاحتفاظ بقدرات مضادة فعالة مع عدم إظهار أي موقف هجومي ؛ وما يترتب عن الدفاع الجماعي والتزام الدول المشترك بالأمن الدفاعي من آثار ؛ وقابلية الأمن الدفاعي للتطبيق على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي .

ولمعالجة هذه الصعوبات ، تناقش الدراسة الاستراتيجية والتدابير التي يمكن أن تيسر الانتقال من التوجه الهجومي إلى التوجه الدفاعي في المواقف العسكرية . وهي تشمل التنفيذ الفعال لنظام الأمن الجماعي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن الترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية التي تتفق مع الميثاق ؛ وتدابير بناء الثقة والأمن ؛ وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ والتحقق من الامتثال . وتختتم الدراسة بالتوصية بتعهدات يمكن أن تساعد على إيجاد وضع يمكن أن يسود فيه الأمن الدفاعي ، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء .

ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره الخالص لفريق الخبراء لقيامهم بإعداد التقرير الحالي وهو يقدمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه .

كتاب الإحالة

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، والذي قمتم بتعيينه وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

والخبراء الحكوميون الذين قمتم بتعيينهم هم :

السيد ألبيرتو إ. دوخاس

مستشار

مديرية الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية

وزارة الخارجية والعبادة

بوينوس أيرس ، الأرجنتين

السيد محمد نبيل فهمي

مستشار

مستشار سياسي لوزير الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة ، مصر

الدكتور ولهم نيتولاي جيرمان

عتيد

التمثيل العسكري الألماني لدى منظمة حلف شمال الأطلسي

بروكسل ، بلجيكا

سيادة الدكتور بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

السفير بورييس بتروفيتش كراسولين
النائب الأول للمدير
إدارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
موسكو ، الاتحاد الروسي

السفير فرانسوا دي ملا غورس
وزارة الخارجية
باريس ، فرنسا

السيد يوهانس س. لاندمان
مستشار
الوفد الهولندي لدى مفاوضات المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وتدابير بناء
الثقة والأمن
فيينا ، النمسا

السيد هنريك ك. باك
مستشار
وزارة الخارجية
وارسو ، بولندا

العميد البحري سليمان سعيدو
مقر القيادة البحرية
وزارة الدفاع
لاغوس ، نيجيريا

السفير فرهاد شهابي سرجاني
مدير مكتب الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
طهران ، جمهورية إيران الإسلامية

الدكتور شيل كانت شارما
الأمين المشترك (الجنوب)
وزارة الخارجية
نيودلهي ، الهند

السفير نفرو هو وسنومورتي
نائب الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

وقد أعد هذا التقرير في الفترة الواقعة بين أيار/مايو ١٩٩١ وتموز/يوليه ١٩٩٢ ، وعقد الفريق خلال تلك الفترة ثلاث دورات في نيويورك ، الأولى من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، والثانية من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والثالثة من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

ويود الفريق أن يعرب عن شكره لوكيل الأمين العام السابق لشؤون نزع السلاح ، السيد ياسوشي أكاشي ، لحصوله على الموارد الخارجية عن الميزانية اللازمة لعقد حلقة دراسية عن الأمن الدفاعي ، بالاقتران مع الدورة الثانية للفريق ، دعي إليها اخصائيون من جميع أنحاء العالم . وقد انعقدت هذه الحلقة الدراسية من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واشتملت على دورات عامة لعرض مختلف المواضيع فضلا عن أفرقة عاملة تنسج المجال لمناقشة هذه المواضيع بتمعق أكبر . كما أن فريق الخبراء رحب بالفرصة التي أتاحتها تلك الحلقة الدراسية من حيث أن الأعضاء تمكنوا من معالجة عدد من المسائل ذات الصلة في إطار غير رسمي والإفادة من مختلف خلفيات المشتركين وآرائهم .

وكان معروضا على الفريق ، لدى اضطلاعهم بعمله ، آراء قدمها عدد من الدول الأعضاء بشأن موضوع المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، وذلك جوابا على مذكرة شفهية أرسلها الأمين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٥٨/٤٥ سين . وقد وردت هذه الردود من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حينه ، وألمانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في حينه ، والصين ، وفنلندا ، وكوبا ، وهولندا .

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ وهم يودون بوجه خاص أن يعربوا عن خالص شكرهم وتقديرهم إلى السيدة سيلفانا ف. دي سيلفا من مكتب شؤون نزع السلاح ، التي عملت أمينة سر للفريق ، وللسيد ايفو ه. دالدير الذي عمل بصفتة الشخصية خبيرا استشاريا للأمانة العامة .

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين ، بوصفي رئيسا له ، أن أقدم إليكم بالنيابة عنه هذه الدراسة التي تم إقرارها بالإجماع .

بوريس ب. كراسولين
رئيس فريق الخبراء الحكوميين
لإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات
الأمنية الدفاعية

أولا - مقدمة

١ - أخذت التسعينات في اتخاذ شكل عقد مضغوط بالجديد من الآمال وأوجه القلق والتحديات . وقد شهدت السنوات الأخيرة من الثمانينات نهاية الصراع بين الشرق والغرب ، ذلك الصراع الذي سيطر على السياسة الدولية لأكثر من أربعين عاما . وقد حل التعاون فيما بين أعداء الماضي محل عشرات السنين من المواجهة السياسية والايدولوجية والعسكرية ، التي كانت تتركز أكثر ما تتركز في أوروبا ، إلا أنها امتدت إلى خارجها لتؤثر في جميع مناطق العالم . وكان من نتيجة ذلك افتتاح طرق جديدة للتعاون ، بما يسمح للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الاقليمية أن تؤدي دورا أكثر فعالية . ويمثل تزايد استعداد الدول للاستعانة بالمؤسسات الاقليمية وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف كوسيلة لحل المنازعات خطوة مستحسنة نحو الوفاء بالالتزام المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٢ - ومع أن هذه الاتجاهات مشجعة ، فلا تزال هناك أخطار وتهديدات طويلة العهد وناشئة حديثا على السواء ، من شأنها أن تعكس جو السياسة الدولية . كما بقيت بعض المنازعات الاقليمية القديمة دون أن تتأثر بانتهاء الحرب الباردة موجودة ، وهي تكتسب في بعض الحالات شدة جديدة ، مما يزيد من أخطار العنف والحرب . وعاد إلى الظهور التعبير عن الاختلافات الإثنية والقومية والثقافية والدينية بعد أن قمعته طويلا المواجهة السياسية والايدولوجية بين الشرق والغرب . وأفضت هذه الاختلافات في بعض الأحيان إلى منازعات قد تصبح مصادر لعدم الاستقرار وعدم إمكان التنبؤ بمضاعفاتها على الصعيد الدولي . وهذا إلى أن مستوى الأسلحة في بعض أجزاء العالم لا يزال يتجاوز إلى حد كبير ما تقتضيه احتياجات الأمن والدفاع المشروعة .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، وحتى حيث لم يعد أمن الدول العسكري مسألة تستوجب اهتماما طاعيا على الصعيدين الوطني والدولي ، فإن هناك عوامل أخرى من عوامل انعدام الأمن لا تزال في الوجود وهي آخذة في النماء . وسواء اتخذت هذه العوامل شكل التدهور البيئي ، أو الفقر المدقع ، أو الأمراض والأوبئة ، أو المخدرات ، أو الاضطراب السياسي ، أو اللاجئين ، أو التمييز والعنف ، أو القمع المنهجي لمبادئ والتزامات حقوق الإنسان ، فإن كلا منها يمثل تهديدات وأخطارا لأمن الأفراد والجماعات والمجتمعات لا بل لأمن العالم كله . ويعتبر الأمن بهذا المعنى مفهوما شاملا لا يتوقف على انعدام العنف ومنع العدوان أو إزالته على نحو فعال فحسب ، بل أيضا على تحسين الاحتياجات الأساسية للإنسان والمجتمع .

٤ - وتقتضي هذه التهديدات بصورة متزايدة الاهتمام المتيقظ للمجتمع الدولي . ولا يمكن التصدي لكثير منها بصورة فعالة إلا ضمن إطار التعاون العالمي أو الإقليمي . وللمرء أن يتوقع أن التقدم نحو الأمن -- بالمعنى السياسي والعسكري للكلمة -- سيحرر موارد اقتصادية وبشرية إضافية يمكن أن تركز جزئيا لحل مشاكل الأمن غير العسكري . وللأمم المتحدة دور حاسم تؤديه في هذا المجال^(١) .

٥ - وولاية الفريق لا تشمل تلك المواضيع ، ولكن نظرا لأهميتها فإنها تعالج بإيجاز في هذه المقدمة . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن بعض تلك التهديدات قد تتطلب وسائل عسكرية ، وهي تؤثر على أمن الدول المجاورة . ويمكن أن تكون تلك هي الحال ، على سبيل المثال ، بالنسبة الى الاضطرابات السياسية الفجائية التي تنقلب الى حروب أهلية قد تمتد الى ما وراء الحدود الوطنية .

٦ - ومن شأن انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب ، مقترنا بتعزيز الدور الذي تقوم به المؤسسات والمنظمات الاقليمية وغيرها من المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف في كفالة السلم والاستقرار الدوليين أن يؤدي بالتأكيد الى احتمالات الأخذ بنهج مشتركة كافية وفعالة من أجل التصدي للبعد العسكري للتهديدات والأخطار القائمة والناشئة وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وفي عالم يستمر فيه الاحتفاظ بقوات مسلحة بمستوى يفوق المستوى اللازم لتلبية احتياجات الأمن الحقيقية واستخدامها لأغراض غير دفاعية ، لا يرجح أنه يمكن تحقيق تلك الاحتمالات إلا بقصر اللجوء الى القوة المسلحة ، على نحو يعول عليه ، على الأعمال التي تكتسب شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة .

٧ - وادراك الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه العلاقة المتبادلة هو الذي حملها على التصدي ، في قرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" ، لدور القدرات العسكرية والمفاهيم الاستراتيجية في ذلك الميدان . فالجمعية ، بعد أن سلمت في قرارها ذاك بما تهيأ من فرص جديدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الاقليمية ، لإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ، سعت "الى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب ، وللدفاع عن النفس فرديا وجماعيا ، وللإجراءات الجماعية وفقا للنصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والاخلال به وأعمال العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية" . والسؤال العملي هو كيف يمكن ترجمة هذا المعنى الى حقيقة واقعة على أفضل وجه ممكن .

٨ - وحاولت الجمعية العامة التصدي لهذه المسألة في فقرات منطوق القرار المذكور أعلاه بأن أعلنت ما يلي :

"١ - تري أن إقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

"٢ - تدعو الدول الأعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ؛

٣- تطلب الى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٩- وقد أعدت هذه الدراسة على سبيل تلبية الطلب الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق . وهي تقوم باستكشاف ما اذا كانت المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية واحدة من الطرق التي يمكن التصدي من خلالها للتهديدات والأخطار القائمة والناشئة فضلاً عن تعزيز التطورات الايجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة . ومع تسليم الدراسة بالأهمية المتزايدة للأبعاد الأخرى للأمن ، فإنها تركز على البعد العسكري وعلى الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز مضمونه الدفاعي سعياً الى تعزيز السلم والأمن الدوليين على نحو أعم نطاقاً .

١٠- وفيما يتعلق بالعنصر العسكري من عناصر الأمن ، فمن المسلم به أن ما هو مشروع من القدرات العسكرية الدفاعية ومواقف اظهار القوة يعتبر الى حد ما مسألة غير محسومة . ويرد في ميثاق الأمم المتحدة اطار لتطوير معايير مشتركة . فالفقرة ٢ من المادة ٤ تنص على ما يلي : " يمتنع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخداماً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . وفضلاً عن ذلك ، تنص المادة ٥١ على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " . وينطوي هذان النصان مجتمعان على الالتزام بضبط النفس والتأكيد على عنصر الدفاع بصدد تطوير القدرات العسكرية .

١١- وإذا أريد للالتزام بضبط النفس والوضع الدفاعي في الشؤون العسكرية أن يكون فعالاً فيجب أن يتضح فيما يصدر عن الدول من تصريحات وأن يتجلى في الوقت نفسه في قدراتها العسكرية الفعلية . وبعبارة أخرى ، يلزم للدول أن تكسب مفهوم الأمن الدفاعي مضموناً عملياً باتباع سياسات تتسق مع التوجه الدفاعي لتلك المفاهيم وتعبيرها المرثي عما يناظرها من مواقف اظهار القوة . وهذه الأمور تدل على مجمل المكونات التي لا يمكن الاستغناء عنها لكي تتحقق فعالية أية منظومة عسكرية ، وهي تتألف من المبدأ ، والتنظيم ، والتجهيز والتسليح ، والقيادة ، والمراقبة والاتصالات ، وتخطيط العمليات والسوقيات . وليس ثمة تمييز واضح بين " المفاهيم " و " السياسات " . فالمفاهيم الأمنية هي القواعد المختلفة التي تعتمد عليها الدول والمجتمع الدولي ككل فيما يتصل بأمنها ، مثل الأمن الجماعي ، أما السياسات الأمنية بصفة عامة فتعتبر سبلاً للمحافظة على الأمن وتعزيز الاستقرار والسلم بطرق شتى منها المحافظة على القدرات العسكرية وتطويرها .

١٢ - وفي حين أن الدراسة تستكشف شتى المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية القائمة ، وتأخذ في الاعتبار أن لكل منطقة من مناطق العالم خصائصها وأوضاعها الأمنية فضلا عن متطلباتها السياسية والأمنية ، فإنها تهدف إلى تحديد ما في تلك المفاهيم والسياسات من عناصر عامة يمكن أن تقدم مساهمة مفيدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين . وعلى أساس هذا التحليل ، تأتي الدراسة بفكرة "الأمن الدفاعي" التي تعرف ، بوصفها أداة عاملة ، على النحو التالي : حالة من السلم والأمن تحقق خطوة فخطوة وتستدام عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وملموسة في الميدانين السياسي والعسكري يتم في إطارها ما يلي :

(أ) إقامة علاقات ودية بين الدول والمحافظة عليها :

(ب) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمنصفة مما يترتب عليه استبعاد اللجوء إلى القوة :

(ج) إزالة القدرة على شن هجوم مفاجئ وعلى البدء في عمليات هجومية كبيرة النطاق وذلك من خلال تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو يمكن التحقق منه ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة وإقرار الأمن وإعادة تشكيل هياكل القوات المسلحة وتوجيهها وجهة دفاعية .

١٣ - وتناقش الدراسة مسألة الكيفية التي يمكن للدول بها أن تحقق هذا الهدف على أفضل وجه . وتحقيقا لهذه الغاية ، أعد هيكل الدراسة على النحو المبين في الفقرات التالية :

١٤ - يناقش الفصل الثاني الأحداث الأخيرة والاتجاهات الجارية فيما يتصل بالأمن الدولي بغية استكشاف ما قد يكون موجودا حاليا من الفرص السياسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والالتزام بقيود في تطوير القوات المسلحة ، والمحافظة عليها واستخدامها .

١٥ - ويستعرض الفصل الثالث ما هو موجود من الدراسات والنماذج للمفاهيم والسياسات ذات الوجهة الدفاعية كما يتضمن تحليلا للجوانب السياسية والعسكرية للمفاهيم والسياسات الدفاعية الأمنية مع أخذ التقييدات المتأصلة فيها في الاعتبار .

١٦ - ويتناول الفصل الرابع المشاكل السياسية والمشاكل العسكرية - التكنولوجية التي يمكن أن تعوق تنفيذ تلك الاعتبارات بصورة فعالة .

١٧ - ويبحث الفصل الخامس السياسات والتدابير الرامية إلى تخفيف تلك المشاكل .

١٨ - ويتضمن الفصل السادس النتائج والتوصيات المستمدة من الفصول السابقة والتي يبررها ما ورد في تلك الفصول .

ثانيا - الاتجاهات الراهنة في بيئة الأمن الدولي

ألف - من المواجهة في الحرب الباردة الى التعاون

١٩ - أثناء الفترة التي أعقبت الحرب ، سيطرت الحرب الباردة على السياسات العالمية من ثلاث نواح مهمة على الأقل . فهي أولا ، قسمت معظم العالم الصناعي الى نظامين متعارضين ، تقود كلا منهما دولة عظمى . وثانيا ، كرست موارد اقتصادية وبشرية هائلة لتحقيق غايات عسكرية . وأخيرا ، اتسمت الحرب الباردة بطابع عالمي بالفعل ، وأثرت الى حد كبير على جميع البلدان . وخلال تلك الفترة ، تشكلت حركة عدم الانحياز في عام ١٩٦١ لكي تهيب للدول النامية محفلا تنشُد من خلاله تحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة بعيدا عن عملية الاستقطاب في الحرب الباردة . وحتى نهاية الحرب الباردة في أواخر الثمانينات ، ظلت السياسات الدولية متأثرة الى حد كبير بتلك العوامل .

٢٠ - وكانت درجة التفاعل بين النظامين المتعارضين محدودة لأن المواجهة كان من شأنها أن تحظى بالأسبقية على التعاون بيد أن هذه المواجهة -- التي احتوتها المخاوف من التصعيد في حالة النزاع العسكري -- أدت الى تجميد الوضع الراهن الاقليمي والسياسي في جميع أنحاء أوروبا . أما الحوار يدور بين الجانبين ، بما في ذلك الحوار المتعلق بتحديد الأسلحة ، فكان يجري الى حد كبير من أجل الاقلال من التوترات وظل مقصورا بصورة عامة على المجالات التي تثير القلق بصورة متبادلة .

٢١ - وخلال الحرب الباردة ، كان الأمن يعرف في المقام الأول تعريفا عسكريا وتجلت نتائجه بأوضح صورها في أوروبا ، حيث حشدت أعداد كبيرة من القوات على كلا جانبي الخط الفاصل بين الشرق والغرب .

٢٢ - وثمة سمة أخرى للحرب الباردة هي التنافس على النفوذ في أجزاء أخرى من العالم ، حيث كان كل جانب يحاول أن يستغل المنازعات أو التوترات الاثنية أو القومية لصالحه . وفي الوقت نفسه ، راود القادة المحليين اغراء جر الدول الكبرى كل الى جانبه في النزاع . وكان من شأن تلك المشاركة الخارجية التأدية الى تفاقم المنازعات الاقليمية وذلك بتوفير الوسائل العسكرية وغيرها من الوسائل للأطراف المتعارضة .

٢٣ - ولأسباب عدة من بينها الحرب الباردة وامتدادها الى أجزاء أخرى من العالم ، اجتمعت ٢٥ دولة في بلغراد في عام ١٩٦١ لتشكل حركة عدم الانحياز . ورسمت حركة عدم الانحياز مسارا سياسيا مستقلا

بعيدا عن الدول الكبرى المتنافسة . وقامت الحركة بدور مفيد وبناء حينما كفلت توسيع جدول الأعمال الدولي بحيث يمثل مجالات الاهتمام المحددة للبلدان النامية بدلا من أن تهيمن عليه القضايا النابعة من الحرب الباردة وحدها . وفضلا عن ذلك ، فإن حركة عدم الانحياز اذ جعلت الأمم المتحدة الساحة الأساسية لمتابعة أهدافها ، أثرت في السياق الذي كان يتم من خلاله التصدي للقضايا الدولية ، بما في ذلك قضايا التنمية وذرع السلاح .

٢٤ - وبدأت أنماط السياسة الدولية تتغير ، وكان هذا التغير - الذي شمل ما شكلته حركة التضامن من تحدٍ مثير للنظام الشيوعي في بولندا في عام ١٩٨٠ - بطيئا أول الأمر ثم تزايدت سرعته في النصف الأخير من الثمانينات . وقد أدركت القيادة السوفياتية الجديدة التي جاءت الى السلطة في عام ١٩٨٥ أن الركود السياسي والاقتصادي الذي اتسم به المجتمع السوفياتي ومجتمعات أوروبا الشرقية يتطلب استجابة عاجلة . وكانت السياسات الناتجة المتمثلة في البيريسترويكا (إعادة البناء) والغلاسنوست (المكاشفة) تنطلق من الإيمان بأن نجاحها يتوقف الى حد كبير على تحويل الأولويات الاقتصادية من القطاع العسكري الى القطاع المدني وعلى المساعدات التقنية والمالية الغربية . وقد أدى هذا الى "التفكير الجديد" في السياسة الخارجية السوفياتية ، الذي تجسد في جزء منه في جهد يرمي الى إقناع الغرب بأن الاتحاد السوفياتي لا يضمّر نوايا عدوانية .

٢٥ - وقد رحب الغرب بهذه التغييرات مع الارتياح العميق ، واتخذ موقفا إيجابيا من السياسات التي أتاحت إنهاء الحرب الباردة . ونتيجة لذلك انتهى انقسام أوروبا ، وحل التعاون محل المواجهة ، وأمكن التصدي لبعض المشاكل الإقليمية بحماس جديد .

٢٦ - وتجلّى انتهاء انقسام أوروبا بأكثر صوره إثارة في انهيار جدار برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وما تبع ذلك من توحيد ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر التالي . كذلك فإن إزالة تجمد الوضع القائم الإقليمي والسياسي ، اعترفت بها صراحة أكثر الدول صلة بالحرب الباردة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ففي "الإعلان المشترك للدول الاثنتين والعشرين (A/46/68 ، المرفق) ، أكد حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو على "نهاية الانقسام والمواجهة" وأعلنوا أنه "في الحقبة الجديدة التي بدأت في العلاقات الأوروبية فإنهم لم يعودوا خصوما وهم سيقومون ببناء مشاركات جديدة وبمد يد الصداقة بعضهم الى بعض .

٢٧ - وقد ترتبت على انتهاء الحرب الباردة آثار كبرى بالنسبة للمنطقة . ففي الشرق ، تم حل منظمة معاهدة وارسو رسميا في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ونشأت بدلا منها أنماط جديدة من التعاون ، تتفق مع تطلعات الدول المعنية الى التعددية والديمقراطية والاقتصاد السوقي . وفي تطور تاريخي آخر ، زال وجود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ حين قررت جمهوريات مستقلة حديثا من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق إنشاء رابطة الدول المستقلة . وقبل ذلك استردت دول البلطيق استقلالها .

٢٨ - وفي الغرب ، استجاب حلف شمال الأطلسي لهذه التغيرات بإعادة تأكيده على أهمية إحراز أهداف بالوسائل السياسية عملا بالمادتين ٢ و ٤ من معاهدة حلف شمال الأطلسي . وفي قمة روما المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أعلن قادة حلف شمال الأطلسي "أن السياسة الأمنية للحلف يمكن الآن أن تقوم على ثلاثة عناصر متضافرة : الحوار ؛ والتعاون ؛ والحفاظ على قدرة دفاعية جماعية"^(٢) وأضفي على هذه العناصر مضمون عملي في "المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف" الذي اعتمد في المناسبة ذاتها . ثم أضفي الطابع المؤسسي على الالتزام بالحوار والتعاون بإنشاء مجلس التعاون الأطلسي الذي يشمل جميع الأعضاء السابقين في حلف الأطلسي وفي معاهدة وارسو .

٢٩ - كذلك أسفر انتهاء الحرب الباردة عن تكثيف المداولات التي شملت أوروبا كلها في سياق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي تشارك فيه كندا والولايات المتحدة الأمريكية أيضا . وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدت في هلسنكي في عام ١٩٧٥ ، قبلت الدول المشاركة ، وكانت آنذاك ٢٥ دولة ، عددا من الالتزامات التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ، فضلا عن الأمن العسكري . وفي عدد من اجتماعات ومؤتمرات المتابعة ، نوقش تنفيذ هذه الالتزامات وتم الاتفاق على تدابير جديدة . وبهذه الطريقة أسهمت عملية هلسنكي إسهاما ملموسا في الحقبة الجديدة التي نشهدها الآن في أوروبا . كما أنها أتاحت نوعية جديدة من الحوار والتعاون في المجال السياسي جعلت العملية المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تتحول الى علاقة ذات طابع مؤسسي أكثر .

٣٠ - وفي ختام مؤتمر القمة للأمن والتعاون في أوروبا المعقود في باريس من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت الدول الأعضاء ، وعددها آنذاك ٢٤ دولة ، "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" A/45/859 المرفق ، الذي سلمت فيه بأن "عهد المواجهة والانتقام في أوروبا قد انتهت" . وأعددت أيضا تأكيدها على استمرار صحة المبادئ العشرة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ، مبينة أنها سوف تشكل أساس علاقاتها . وأخيرا ، وافق أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الشروع في إضفاء الطابع المؤسسي على العملية المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وذلك بإقامة مجلس يتألف من وزراء خارجيتهم يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة ؛ وكذلك لجنة من كبار الموظفين تجتمع مرات أكثر ؛ ومركزا لمنع المنازعات يكون مقره في فيينا ؛ وأمانة في براغ ؛ ومكتب للانتخابات الحرة يكون مقره في وارسو (أعيدت تسميته فيما بعد فأصبح يسمى بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) .

٣١ - وكانت الخطوة الملموسة الأولى في التعجيل بعملية الإنهاء التدريجي للمجابهة العسكرية هي نجاح انعقاد مؤتمر استوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وقد وسع المؤتمر نطاق التدابير الأولية لبناء الثقة والأمن المتفق عليها كجزء من وثيقة هلسنكي الختامية في عدد من المجالات . فدعا الى الإخطار المسبق بالأنشطة العسكرية فيما يتجاوز مستوى

معينا ، وقرر توجه دعوات إلزامية محددة الى مراقبين من جميع دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لحضور الأنشطة العسكرية المخاطر عنها ونظم تبادلًا سنويًا للتنبؤات فيما يتعلق بجميع الأنشطة العسكرية الممكن الإخطار عنها ؛ كما نص على عمليات تفتيش موقعية من الجو و/أو الأرض للتحقق من الامتثال للتدابير المتفق عليها دون حق الرفض^(٣) .

٣٢ - وبصرف النظر عما يتجلى في هذه التدابير من زيادة ملحوظة في الشفافية ، فإن أبرز سمة في اتفاق المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا تتصل بالتحقق ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضوعي الإلزامية . وهذه هي المرة الأولى التي تُقبل عمليات التفتيش الموضوعي فيها بوصفها جزءًا لا يتجزأ من نظام التحقق من تحديد الأسلحة .

٣٣ - وفي أواخر الثمانينات ، أدت التغييرات السياسية الحاصلة الى زيادة كبيرة في احتمال إجراء تخفيضات كبيرة في القوات التقليدية في أوروبا . وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت البلدان الـ ٢٢ الأعضاء في حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو قد اتفقت في المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٤) على خفض أسلحتها التقليدية في خمس فئات اعتبرت أكثر الفئات أهمية بالنسبة للعمليات الهجومية ، وذلك الى مستويات أقل من ذي قبل الى حد كبير . وعندما تنفذ المعاهدة بالكامل ، فإنها سوف تكفل التدمير أو الإزالة الدائمة من أوروبا لما يزيد على ١٢٥ ٠٠٠ دبابة ، وقطعة مدفعية ، ومركبات قتال مدرعة ، وطائرات مقاتلة ، وطائرات عمودية هجومية . وبالإضافة الى تدابير الحد من القوات والتخفيضات المطلوبة ، فإن المساهمة الرئيسية الأخرى التي قدمتها المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا تتمثل في أحكامها المتصلة بتبادل المعلومات والتحقق . فهذه الأحكام ، بالإضافة الى تدابير بناء الثقة والأمن الجديدة المتفق عليها في فيينا في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ ، والتي توسع نطاق وثيقة استوكهولم في عدد من المجالات ، سوف تضمن وجود درجة عالية من الشفافية في تنظيم ووزع القوات العسكرية في أنحاء قارة أوروبا .

٣٤ - إن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تقلب اتجاه التعاظم الذي دام عقودًا في مجال بناء القوة العسكرية التقليدية في أوروبا وتسير خطوات طويلة في سبيل الهدف الذي تم تحديده لأول مرة في الولاية المسندة الى المفاوضات وتكرر تحديده بعد ذلك في ديباجة هذه المعاهدة ، والمتمثل في :

"تحقيق توازن آمن ومستقر للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا عند مستويات تقل عن مستوياتها حتى الآن ، وإزالة الفروق المخلة بالاستقرار والأمن ، وعلى سبيل الولاية العالية إزالة القدرة على شن هجوم مفاجئ وعلى الشروع في عمل هجومي واسع النطاق في أوروبا" .

٣٥ - كذلك انقلب اتجاه المواجهة العسكرية فيما يتعلق بالقدرات النووية للدولتين العظميين . ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على

المعاهدة المتعلقة بالقوى النووية المتوسطة المدى^(٥) ، وهي المعاهدة التي أزيلت قذائفها ذات القواعد الأرضية التي يتراوح مداها ما بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ كيلومتر . وبعد ذلك بأربع سنوات ، وقع البلدان في تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية^(٦) ، التي تقضي على الجانبين بتخفيض أسلحتهما النووية الهجومية الاستراتيجية بنحو ٣٠ في المائة عن مستوياتها الحالية - وهي أول تخفيضات من نوعها تم الاتفاق عليها كجزء من اتفاق تحديد الأسلحة النووية الاستراتيجية . وتشمل نظم التحقق الواسعة النطاق المنصوص عليها في المعاهدة المتعلقة بالقوى النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية استخدام وسائل تقنية وطنية ، والقيام بعمليات تفتيش موضعي روتينية وعمليات تفتيش بالتحدي ، وفرض قيود تشغيلية على قاذفات القنابل الثقيلة والقذائف المتنقلة .

٣٦ - وقد ظهرت عقب توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية تخفيضات نووية أبعد مدى . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلن رئيس الولايات المتحدة جورج بوش عن تغييرات انفرادية شاملة في القوى النووية الاستراتيجية والتعبوية . وبعد ذلك بأسبوع واحد ، استجاب رئيس الاتحاد السوفياتي آنذاك ميخائيل غورباتشوف على نحو إيجابي لهذا الإعلان . وبموجب هاتين المبادرتين ، ستستأصل الأسلحة النووية التعبوية ذات القواعد الأرضية ، كما أزيلت جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من السفن السطحية ، والفواصات الهجومية ، والطائرات البحرية ذات القواعد البرية . وسيتم تفكيك الكثير من هذه الأسلحة : أما الباقي فسيوضع في أمانة حصرية في مناطق مركزية من أراضي الولايات المتحدة والأراضي الروسية . وفيما يتعلق بالقوى الاستراتيجية ، اتفق البلدان على إلغاء حالة التأهب بالنسبة الى قاذفات القنابل الثقيلة ، وإلغاء عدد من برامج القذائف الاستراتيجية والقذائف التي تطلق من الجو ، وإبطال فاعلية بعض القذائف ذات القواعد البرية . وعقب هاتين المبادرتين ، واستجابة للتغييرات المثيرة الأخرى في بيئة الأمن ، أعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي عن تخفيضات إضافية فيما تبقى من قواهما النووية دون الاستراتيجية في أوروبا . ونتيجة لذلك ، جرى تخفيض القوى النووية دون الاستراتيجية للجانبين بنسبة ٨٠ في المائة تقريبا .

٣٧ - ومع انهيار الاتحاد السوفياتي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أصبح إحداث مزيد من التخفيضات النووية ممكنا . فبعد خمسة أشهر من المفاوضات لا أكثر ، اتفقت الولايات المتحدة وروسيا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على خفض أسلحة كل منهما النووية الاستراتيجية بنسبة ٧٠ في المائة عن مستوياتها الحالية . ويتقضي الاتفاق على كل من الجانبين بوزع ما لا يزيد عن ٢٠٠٠ الى ٣٥٠٠ رأس حربي ، وبإزالة جميع القذائف المتعددة الرؤوس الحربية ذات القواعد البرية ، وتحديد عدد الرؤوس الحربية في البحار بـ ١٧٥٠ رأسا حربيا لكل جانب . ويجب بلوغ هذه المستويات في موعد أقصاه عام ٢٠٠٢ ، ولكن يمكن تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠ شريطة أن تساعد الولايات المتحدة الاتحاد الروسي في مهمة تدمير القوى التي يتم خفض عددها .

٣٨ - إن مجموع إنجازات تحديد الأسلحة حتى هذا التاريخ يمثل تحولا هائلا في سباق التسليح الذي اتسم به النزاع بين الشرق والغرب منذ بدئه . والأثر الصافي لمجموع هذه الاتفاقات هو مزيد من الأمن لجميع الدول الأطراف فيها مصحوبا بانخفاض في مستويات التكاليف والقوات . فضلا عن ذلك ، فإن نظم التحقق التي تحددها الاتفاقات تعرض جميع البلدان لعمليات تفتيش اقتحامية لا تقتصر على تشبيط عدم الامتثال بل توفر أيضا معلومات متبادلة عن القوات المسلحة ، والأنشطة العسكرية وتخطيط القوات في كل من هذه البلدان . والنتيجة هي زيادة شفافية الأنشطة والقدرات العسكرية وتعزيز الثقة المتبادلة . وتمثل هذه الاتفاقات معا خطوة كبيرة باتجاه إيجاد منطقة أمن خاضعة للرصد في جميع أنحاء القارة الأوروبية .

باء - تعزيز دور التعاون الاقليمي والأمم المتحدة

٣٩ - إن الانتقال من الحرب الباردة الى التعاون قد حقق ما هو أكثر من إنهاء تجميد الوضع القائم في أوروبا ؛ فتمة ذوبان أعم للثلوج يجري على صعيد عالمي . وبيئة الأمن الدولي تتصف في الوقت الحالي بتطور إيجابي في بعض مناطق العالم ، ويجري حل الصراعات في تلك المناطق الى حد كبير بالوسائل السلمية ، كما أن الحلول التوفيقية المقبولة لجميع الجوانب في نزاع ما تبدو في كثير من الحالات أسهل منالا أو قبولا . ونجد أن الفرص الجديدة فضلا عن المطالبات الإضافية بمعالجة النزاعات الدولية أدت الى زيادة إمكانات الأخذ بنهج متعددة الأطراف في حل الصراعات على الصعيدين العالمي والاقليمي على حد سواء .

٤٠ - وتهيأت للمنظمات والمحافل الاقليمية فرصة أكبر لأداء دور في تسوية الخلافات الدولية كل في منطقتها . ففي أمريكا الوسطى ، قامت "عملية الكونتادورا بدور حيوي في صوغ الاتفاق فيما بين حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تسوية نزاعاتها وصراعاتها الداخلية والخارجية . وفي جنوب شرقي آسيا ، كانت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أداة فعالة في بدء عملية السلم في كمبوديا . وبدأت منظمة المؤتمر الاسلامي في أداء دور جدي في معالجة الحالات الاقليمية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالشرق الأوسط . وفي افريقيا ، تشارك منظمة الوحدة الافريقية في التوسط لحل المنازعات في عدد من المناطق . وفي أوروبا ، تواجه المنظمات الاقليمية تحديا خطيرا في هذا الخصوص في أزمة يوغوسلافيا .

٤١ - وإضافة الى ذلك ، فالاتجاه التعاوني الحالي فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، ولا سيما الأعضاء الدائمون ، قد أدى في كثير من الأحيان الى إطلاق الآليات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة النزاعات الدولية على نحو فعال ، مما يسمح للأمم المتحدة بأداء دور إيجابي في تسوية الكثير من المنازعات . ويدل على هذه الزيادة في دور الأمم المتحدة أيضا أنه بينما بدأت الأمم المتحدة ١٢ عملية صيانة سلم خلال الـ ٤٣ سنة الأولى من وجودها ، فإنها اضطلعت بعدد مساو لهذا من تلك العمليات منذ

عام ١٩٨٨ . وبالعامل في كثير من الأحيان بالتضافر مع المنظمات الاقليمية ، أدت الأمم المتحدة دورا فعالا في مناطق معينة أمثال أمريكا الوسطى وجنوب شرقي آسيا ، وأفريقيا ، والشرق الأوسط ، وأوروبا . واستعراض بعض هذه الجهود بإيجاز كفيلا بإبراز تعزيز دور المؤسسات المتعددة الأطراف في الآونة الأخيرة .

١ - أمريكا الوسطى

٤٢ - إن الجهود الرامية الى حل النزاعات الداخلية والدولية في أمريكا الوسطى اضطلعت بها في أول الأمر دول المنطقة . وفي عام ١٩٨٣ ، بدأت ما تسمى "مجموعة كونتادورا" ، المكونة من بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، مشاورات مع حكومات خمس من بلدان أمريكا الوسطى (السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس) لإيجاد حل للمشاكل السياسية للمنطقة عن طريق التفاوض . وبالرغم من إنشاء فريق دعم يتكون من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو في عام ١٩٨٥ ، ظل إحراز تقدم بشأن هذه القضايا صعب المنال الى أن أثبتت حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمس رغبتها في معالجة القضايا بنفسها .

٤٣ - وقد حدث ذلك في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، حين رسم الرئيس أوسكار أرياس سانثيز ، رئيس كوستاريكا ، خطة للمنطقة . وشكلت "خطة أرياس" أساس الاتفاق المتعلق بـ "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" وهو اتفاق وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني A/42/521-S/19085 ، المرفق . وفي اتفاق إسكيبولاس الثاني ، وافقت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة المعنية على بدء عملية إحلال الديمقراطية في بلدانها ، وتعزيز الحوار الوطني ، وإعلان العفو العام ، وتحقيق وقف حقيقي لإطلاق النار ، وإجراء انتخابات حرة وعادلة ، وطلبت أيضا من جميع المعنيين إيقاف دعمهم للقوات غير النظامية والحركات التمردية وإعادة تأكيد التزامهم السابق بمنع استخدام أقاليمهم لزعزعة استقرار البلدان الأخرى في المنطقة . وتحقيقا لهذه الأهداف ، أنشأت البلدان "اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة" ، وهي تتكون من وزراء خارجية مجموعة الكونتادورا والأفرقة الدائمة ، ووزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى الخمسة والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية .

٤٤ - وقد اقتضى تنفيذ اتفاق إسكيبولاس الثاني حل ثلاث قضايا طلب الى الأمم المتحدة الاضطلاع بها جميعا . فنجد أولا أنه ، توخيا لتنفيذ عملية إحلال الديمقراطية ، وافقت حكومة نيكاراغوا على إجراء انتخابات حرة وعادلة ، وتنفيذ قوانينها وإجراءاتها الانتخابية ، ودعوة مراقبين دوليين للانتخابات . وقد قامت بهذه المهمة الأخيرة "بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في نيكاراغوا" . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تدعى فيها الأمم المتحدة الى مراقبة الانتخابات في دولة ذات سيادة ، ومثلت أول عملية رئيسية تضطلع بها الأمم المتحدة في نصف الكرة الغربي^(١) .

٤٥ - وثانيا ، نجد أن مجلس الأمن ، توخيا للتحقق من الامتثال لالتزامات الأمن الواردة في الاتفاق - بما في ذلك إيقاف المعونة الى القوات غير النظامية والحركات التمردية والالتزام بعدم السماح باستخدام إقليم إحدى الدول للقيام بهجمات على دولة أخرى - وافق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، في قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) ، على إنشاء "فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى" .

٤٦ - وأخيرا ، طلبت حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمس ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، من الأمين العام للأمم المتحدة توسيع نطاق ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ليشمل التحقق مما قد يتفق عليه في المنطقة من وقف لإطلاق النار وتسريح للقوات غير النظامية . وفي أعقاب إجراء الانتخابات في نيكاراغوا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طلبت الحكومة الجديدة الى الأمين العام المساعدة في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة في نيكاراغوا . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ وافق مجلس الأمن في قراره ٦٥٠ (١٩٩٠) ، على توسيع نطاق ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، فكلفه بمسؤولية استلام الأسلحة والعتاد والمعدات العسكرية من المقاومة والتخلص منها . وقد أُنجزت هذه المهمة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤٧ - وقد حدا نجاح الأمم المتحدة في معالجة الحالة في نيكاراغوا بمجلس الأمن الى أن يقوم بعد ذلك في قراره ٦٥٤ (١٩٩٠) ، بالترحيب بما بذله الأمين العام من جهود في المساعدة على إيجاد حل سياسي للنزاع في السلفادور عن طريق التفاوض . وأسفرت هذه الجهود عن اتفاق الطرفين على أن تقوم الأمم المتحدة برصد أية اتفاقات تتم بينهما ، بما في ذلك اتفاق بشأن حقوق الانسان توصل اليه الطرفان في تموز/يوليه^(٧) . وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، قامت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٣ (١٩٩١) بناء على طلب كلا الجانبين في النزاع السلفادوري ، بدخول السلفادور لبدء مهمة رصد اتفاق حقوق الانسان .

٤٨ - وقد تم الوصول الى تسوية للنزاع في السلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حين اجتمع الجانبان في نيويورك للتفاوض برعاية الأمين العام للأمم المتحدة ، ودعا اتفاق نيويورك (A/46/502-S/23082 ، المرفق) ، في جملة أمور ، الى إنشاء "اللجنة الوطنية لتوطيد السلم" لتنفيذ الاتفاقات ، وتقرر أن تتكون من ممثلين للحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والأحزاب السياسية ، والكنائس ، والأمم المتحدة ، ودعت الاتفاقات الى "تنقية" القوات المسلحة ، وخفض حجم الجيش ، وعدم التمييز ضد مقاتلي الجبهة السابقين الذين يتقدمون بطلبات للالتحاق بقوة الشرطة الجديدة التي ستنشأ تحت قيادة مدنية ، وحق أسر جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والمتعاطفين معها في الاحتفاظ بالأراضي التي كانوا يشغلونها فيما سبق .

٤٩ - وتم التوصل الى التفاصيل النهائية للتسوية في مفاوضات أجريت في الأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ووقعت معاهدة (اتفاق السلام) لهذا الغرض في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(A/46/864-S/23051، المرفق). وفي هذا الصدد، قرر مجلس الأمن في قراره ٧٢٩ (١٩٩٢) توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلندور بحيث تشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات ورصد تنفيذها، ولا سيما منها الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية^(٨).

٢ - جنوب شرقي آسيا

٥٠ - إن الجهود الإقليمية لإيجاد تسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا بدأتها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. واكتسبت المبادرة زخما في عام ١٩٨٨ عندما عقد في إندونيسيا، للمرة الأولى، اجتماع غير رسمي للأطراف الكمبودية الداخلة في النزاع. وهذا الاجتماع، المعروف باسم اجتماع جاكارتا غير الرسمي الأول، حضره أيضا ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة. وبعد جهود إقليمية أخرى، عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في آب/أغسطس ١٩٨٩ برئاسة المشتركة لفرنسا وإندونيسيا وبحضور الأمين العام. وبالرغم من أن جميع الأطراف الكمبودية وافقت على قبول الانتخابات الحرة والعادلة على سبيل ممارسة الشعب الكمبودي لحقه في تقرير المصير، فقد بقي نزاع خطير بشأن ترتيبات تقاسم السلطة خلال الفترة الانتقالية المؤدية إلى الانتخابات دون أن يحل.

٥١ - وللخروج من المأزق، بذلت جهود أخرى لإيجاد تسوية سياسية شاملة تركزت على اقتراح قدمته استراليا يأخذ في الاعتبار التفاهات العامة التي تم الوصول إليها عن طريق الجهود الإقليمية السابقة. وتشمل عناصر ذلك الاقتراح إنشاء مجلس وطني أعلى بقيادة الأمير نورودوم سيهانوك، بوصفه الهيئة الشرقية الوحيدة ومصدر السلطة التي تتجسد فيها، طوال الفترة الانتقالية، سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها، وتوقع الاقتراح أيضا تفويض السلطة من جانب المجلس الوطني الأعلى إلى سلطة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في كمبوديا للإعداد للانتخابات وإجرائها. وتوخيا لخلق البيئة السياسية المحايدة التي تلزم لإجراء الانتخابات، تقوم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالإشراف على إدارة الوزارات الرئيسية، بما فيها وزارات الدفاع والخارجية والأمن العام والمالية والاعلام. وإضافة إلى ذلك، تكلف قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم بمسؤولية التحقق من انسحاب القوات الفيتنامية، واتفاق لوقف إطلاق النار، وإيقاف إمدادات الأسلحة للأطراف الكمبودية.

٥٢ - وساهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن أيضا مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية شاملة للنزاع في كمبوديا. وعلى سبيل توسيع نطاق التقدم المحرز عن طريق الجهود الإقليمية، وضعوا إطار عمل للتسوية السياسية (عرف بـ "وثيقة إطار العمل") اشتمل على تشكيل مجلس وطني أعلى. وقد قبلت الأطراف الكمبودية، في اجتماع عقد في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، "وثيقة إطار العمل" بكليتها بوصفها الأساس لتسوية النزاع في كمبوديا. وبعد أن صدق مجلس الأمن في وقت لاحق بقراره ٦٦٨ (١٩٩٠) على "وثيقة إطار العمل"، جرى تطويرها لتصبح في مشاريع اتفاقات.

٥٣ - منذ منتصف عام ١٩٩١ ، تسارعت الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا . واضطلعت الأطراف الكمبودية ذاتها بدور رئيسي في عدد من اجتماعات المجلس الوطني الأعلى . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، توصلت إلى اتفاق لوقف إطلاق النار لأجل غير محدد ووقف إمدادات الأسلحة من الخارج ؛ وفي تموز/يوليه ، اتفقت على دعوة فريق خاص من الأمم المتحدة لزيارة كمبوديا للإشراف على وقف إطلاق النار ، وقررت أن يشغل المجلس الوطني الأعلى متعدد كمبوديا في الأمم المتحدة ؛ وفي آب/أغسطس ، اتفقت الأطراف على تخفيض عدد القوات والأسلحة في الجيش الكمبودي وقوات المقاومة بنسبة ٧٠ في المائة ووزع الجهود والمعدات المتبقية في معسكرات تشرف عليها الأمم المتحدة . وأخيرا ، في أيلول/سبتمبر ، توصلت الأطراف الكمبودية إلى اتفاق على كيفية إجراء الانتخابات ، وهي آخر عقبة رئيسية في سبيل الاتفاق الشامل . وقد مهدت هذه الإنجازات الطريق لانعقاد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا من جديد وتوقيع الاتفاقات المتعلقة بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق) .

٥٤ - وفي ظل هذا التحسن الكبير في المناخ الدولي الأمني والسياسي ، فضلا عما يجري حاليا من تحويل تدريجي للهياكل العسكرية والاستراتيجية النووية ، رحبت رابطة دول جنوب شرقي آسيا ، في مؤتمر القمة الذي عقده في سنغافورة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بانضمام جميع بلدان جنوب شرقي آسيا لمعاهدة الصداقة والتعاون لكي يتوفر إطار مشترك لتعاون ؛ وأيدت الدور الذي تضطلع به المحافل القائمة والحوار فيما بين دول الرابطة لتعزيز التعاون في المسائل المتصلة بالأمن ؛ وأعربت عن تصميمها على إقامة منطقة للسلم والحرية والحياد ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا ؛ واعترفت بمركزية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين .

٣ - افريقيا

٥٥ - اعتادت منظمة الوحدة الافريقية ، منذ إنشائها ، على التوسط في حل النزاعات الاقليمية وتسويتها . وقد قامت بذلك ، كلما أمكن ، بالتعاون الفعال مع الأمم المتحدة ، وكانت جهود منظمة الوحدة الافريقية تبذل ، على الأغلب ، من خلال الآلية غير الرسمية لجمعية رؤساء الدول والحكومات التي تعمل إما على نحو جماعي أو بتفويض من الرئيس القائم للمنظمة لا من خلال الجهاز الرسمي المنشأ خصيصا لذلك الغرض والمعروف باسم "لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم" . وفيما يلي وصف لما هو جدير بالتنويه به من الجهود التي بذلتها المنظمة في السنوات العشر الأخيرة :

(أ) توسطت منظمة الوحدة الافريقية في تسوية النزاع بين تشاد وليبيا في عام ١٩٩١ ، وأدى ذلك إلى قيام المنظمة بأول محاولة لها لصيانة السلم وقد اندردت نيجيريا بإرسال قوات إلى تشاد ، ولكن تلك القوات سحبت فيما بعد بسبب ظهور صعوبات في تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأعضاء ؛

(ب) خفت في الآونة الأخيرة حدة النزاع داخل دولة رواندا وذلك إلى حد كبير نتيجة لتدخل منظمة الوحدة الإفريقية بما بذلته من جهود الوساطة ؛

(ج) كانت المحادثات المتعلقة بالسودان ، التي جرت في أبوجا في أيار/مايو الماضي ، تشكل جزءا من جهود منظمة الوحدة الإفريقية في سبيل حل الصراع الداخلي في جنوب السودان الذي دام تسع سنوات .

(د) في غرب إفريقيا ، تم تخفيف حدة الحالة فيما بين غانا وتوغو في السنوات الخمس الماضية نتيجة تدخل الدول الأعضاء ذات النفوذ في تلك المنطقة دون الإقليمية في الوقت المناسب على سبيل خدمة المصلحة المشتركة للمنظمة ؛

(هـ) في عام ١٩٨٨ ، قام الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا بدور أساسي في تخفيف حالات التوتر بين بوركينا فاسو وغانا ؛

(و) بالإضافة إلى ذلك ، فإن المجهود الذي يقوم الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا به حاليا على سبيل رصد الأوضاع في ليبيريا ، والذي يعرف بـ " فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا" ، ساهم مساهمة كبيرة في الاقتراب بالأطراف المتقاتلة من تحقيق السلم .

٥٦ - وكانت بعض جهود منظمة الوحدة الإفريقية إما مكملة لجهود الأمم المتحدة أو لحركة لها كما حدث في حالي الصحراء الغربية والصومال ، على سبيل المثال .

٥٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قبلت كل من المملكة المغربية و "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) اقتراحا مشتركا مقدما من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية لإجراء استفتاء بشأن تقرير المصير بالنسبة إلى شعب الصحراء الغربية. واشترط الاقتراح أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية . وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وافق مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) على إنشاء "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لإدارة الاستفتاء والإشراف عليه . وفي حزيران/يونيه من السنة ذاتها ، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار دخل حيز النفاذ بعد ذلك بثلاثة أشهر حين وصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى المنطقة وكان مقررا في الأصل إجراء الاستفتاء الذي تشرف عليه الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ولكنه أجل إلى حين قيام المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بحل خلافاتهما في مسألة معايير الأهلية للتصويت في الاستفتاء . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، اشترك ممثلون للمغرب وجبهة البوليساريو في إجراء مشاورات منفصلة في نيجيريا لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بحل المشكلة .

٥٨ - وكان أساس تسوية مسألة ناميبيا ، أي إنهاء احتلال جنوب افريقيا لها ، هو قرار مجلس الأمن - للأمم المتحدة رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وفي أواخر عام ١٩٨٨ ، قبلت جنوب افريقيا أحكام القرار في مقابل موافقة كوبا على سحب قواتها من أنغولا . وتم توقيع اتفاق لهذا الغرض من جانب جنوب افريقيا وأنغولا وكوبا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وبتوقيع اتفاقات أنغولا ، تقرر أن يبدأ نفاذ وقف إطلاق النار بين المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وقوات جنوب افريقيا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، مما يتيح البدء في تنفيذ برنامج السبعة أشهر المؤدي إلى إجراء انتخابات الاستقلال . ووصل العنصر المدني من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في أيار/مايو ١٩٨٩ للإشراف على تسجيل الناخبين وتنظيم الانتخابات . وأجريت الانتخابات كما كان مقررا لها في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ، وحصلت المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) على أغلبية المقاعد في الجمعية التأسيسية . وتم بعد ذلك الاتفاق على الدستور ، وأعلن استقلال ناميبيا التام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٥٩ - وفضلا عن ذلك ، منحت نيجيريا الرئيس السابق سياد بري لجوءا سياسيا مؤقتا وذلك في جهد منها لإنجاح المجهودات التي تبذلها الأمم المتحدة حاليا في الصومال .

٦٠ - وفي محاولة منها لصقل طريقتها غير الرسمية المذكورة آنفا في منع المنازعات وحلها ، اعتمدت جمعية رؤساء الدول والحكومات الافريقية في عام ١٩٩٠ "الإعلان المتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في افريقيا والتغيرات الأساسية في العالم" ، والذي التزمت فيه ، في جملة أمور ، بإيجاد حلول سلمية عاجلة لجميع النزاعات من خلال إنشاء نظام أو آلية شاملة ودائمة لأداء مهمة مزدوجة هي إقرار السلم وصيانته ، على سبيل إخراج التفكير الجديد إلى حيز الواقع وتجسيده في إطار مؤسسي ، قام مجلس الوزراء في عام ١٩٩١ بالمصادقة على اعتماد في الميزانية يستخدم في حل المنازعات ، وحين حل شهر آذار/مارس ١٩٩٢ ، كانت قد أنشئت شعبة لإدارة شؤون المنازعات داخل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لمساعدة الأمين العام ، على أساس دائم ، في المهمات المتصلة بمنع المنازعات وحلها بالتشاور مع الدول الأعضاء .

٦١ - وتتألف الآلية الدائمة المنشودة لمنظمة الوحدة الإفريقية من أربعة أجهزة على النحو التالي^(١٠) :

(أ) مكتب الأمين العام

يتوقع من مكتب الأمين العام ، مدعوما بالأمانة العامة ، أن يعمل كجهاز للإنذار المبكر في منع حدوث المنازعات وذلك من خلال رصد حالات النزاع الكامنة والمحتملة والقيام بدور الوسيط في المنازعات . وسيكون جهاز الإنذار المبكر مستودعا لقاعدة بيانات ومعلومات متصلة بالنزاعات توضع تحت تصرف الأمين العام ويشكل تحليلها أساسا للتوصيات التي يقدمها الأمين العام إلى مكتب جمعية رؤساء الدول والحكومات . وسيقوم الأمين العام بعد ذلك بتنفيذ ما يتخذه المكتب من قرارات بشأن منع النزاعات وحلها .

(ب) مكتب جمعية رؤساء الدول والحكومات

يفضل هذا الجهاز على غيره من الأجهزة القائمة أو المقترحة بسبب حجمه المعقول وخبرته السابقة . وستقوم جمعية رؤساء الدول والحكومات بإسناد مسؤولية معالجة حالات النزاع إلى هذا المكتب الذي سيتولى بالنيابة عن الجمعية ، الإشراف العام على منع حدوث المنازعات وحلها كما سيكون الجهاز الأعلى المسؤول عن عمليات إقرار السلم وصيانته . وسيجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وهو يتألف من الرئيس وممثلي ثمانية بلدان أعضاء أخرى تمثل المناطق الخمس طبقا للممارسة المتبعة . وسينفذ المكتب ولايته بين الدورات العادية للجمعية ، والمقرر أن يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات كلما أمكن ذلك . وفي غير هذه الحالات ، سيجتمع على مستوى الوزراء أو السفراء .

(ج) لجنة الدفاع

إن صلة لجنة الدفاع بالموضوع هي أنها تنظر أساسا في حل المنازعات عن طريق عمليات صيانة السلم . والمنتظر أن يقوم مكتب اللجنة بوضع توصيات بشأن تدريب وتنسيق مختلف عناصر قوة صيانة السلم الإفريقية المحتمل إنشاؤها والمقرر أن تحدد ماهيتها على الصعيد الوطني وذلك لوزعها في حالات النزاع عند الاقتضاء .

(د) هيئة التحكيم المؤقتة

تتولى هيئة التحكيم المؤقتة الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني ، مثل تفسير المعاهدات ، والبت في حقوق صيد الأسماك وفي الدعاوى المتعلقة بالحدود ، وذلك ريثما يتم إنشاء محكمة عدل إفريقية .

٤ - الشرق الأوسط

٦٢ - للأمم المتحدة دور تضطلع به منذ أمد بعيد في الشرق الأوسط ، وهو منطقة توطن فيها النزاع خلال الجزء الأكبر من فترة ما بعد الحرب . وما فتئ النزاع العربي - الاسرائيلي بصفة خاصة ، وهو نزاع تشكل قضية فلسطين محوره ، مجال مداخلات من جانب الأمم المتحدة منذ سنواتها الأولى ، وموضوع قرارات عديدة للأمم المتحدة غطت بعده السياسي الاقليمي وتجاوزت عمليتي إقرار السلم وصيانة السلم . وقد أكدت هذه القرارات ، في جملة أمور ، الحق المشروع للشعب الفلسطيني في تقرير المصير ؛ وضرورة الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي المحتلة ؛ وضرورة ضمان الأمن لجميع الدول داخل حدود معترف بها دوليا وإنهاء حالة الحرب ؛ والطابع غير الشرعي للنشاط الاستيطاني الاسرائيلي في الأراضي المحتلة ؛ وضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط .

٦٣ - وفي حين أن هذا النزاع لا يزال للأسف غير محسوم ، يجدر التأكيد على أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٣٨ (١٩٧٣) ما برحا يشكلان الاطار لجميع جهود السلم التي بذلت في هذه المنطقة منذ عام ١٩٧٦ . ومن الجدير بالذكر أيضا أن عملية السلم فيما يتعلق بالشرق الأوسط ، التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والتي رحبت الجمعية العامة بها في قرارها ٧٥/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بدأت منذ ذلك الوقت في اتخاذ مساراتها الثنائية والمتعددة الأطراف . وفي غضون ذلك ، تستمر قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ومراقبو الأمم المتحدة في أداء دور لا يقدر بثمن في منع تفاقم النزاع من خلال وزع عناصرها في لبنان (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) ، ومرتفعات الجولان (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) وصحراء سيناء (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين) .

٦٤ - وجرى كذلك وزع قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في أجزاء أخرى من المنطقة ، وذلك على الحدود بين إيران والعراق ، ومنذ عهد أقرب ، على امتداد حدود العراق - الكويت . وكانت هذه المهمة الأخيرة نتيجة مباشرة لأكثف استخدام في التاريخ القريب لآليات الأمم المتحدة ، وذلك عقب غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وخلال فترة النزاع هذه اتخذ مجلس الأمن ما مجموعه ١٥ قرارا ، عالجت مسائل من قبيل : فرض جزاءات الزامية (القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، وإنفاذ هذه الجزاءات عن طريق حصار بحري وجوي وبري (القراران ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، والأقوى من ذلك أثرا ، الإذن للدول الأعضاء "بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ [القرارات السابقة] وإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما في المنطقة" في حالة عدم قيام العراق بالانسحاب غير المشروط من الكويت في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) . وأدى رفض العراق الامتثال لهذا القرار وللقرارات السابقة الى اخراجه بالقوة من الكويت على يد قوات متحالفة بقيادة الولايات المتحدة .

٦٥ - وقد اتسع دور الأمم المتحدة اتساعا كبيرا في أعقاب تلك الحرب : فبالإضافة الى وحدة مراقبي الأمم المتحدة التي انشئت لمراقبة المنطقة المجردة من السلاح على امتداد حدود العراق - الكويت ، أناط قرار وقف إطلاق النار الذي اتخذه مجلس الأمن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (القرار ٦٨٧ (١٩٩١)) بالأمم المتحدة مسؤولية ادارة صندوق لدفع تعويضات ستؤخذ من حصائل الصادرات العراقية في المستقبل . وبالإضافة الى ذلك ، تولت الأمم المتحدة ، بموجب الفرع جيم من القرار المذكور ، عن طريق إنشاء "اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة" ، مهمة تفتيش قدرة العراق على انتاج أسلحة التدمير الشامل والاستيلاء عليها ، بما فيها مخزونات القائمة من الأسلحة فضلا عن قذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا . وهذه اللجنة مسؤولة أيضا عن تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وقدرات انتاجها ، وعن التحقق من قيام العراق بتدمير قذائفه التسيارية المحظورة وعن القيام (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بتدمير أو ازالة جميع الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في انتاج الأسلحة النووية أو جعلها عديمة الضرر . وبمجرد انجاز هذه المهمة ، ستكون اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولتين عن رصد امتثال العراق لأحكام الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(١١) والتحقق من هذا الامتثال في المستقبل . ويشكل اشراك الأمم المتحدة في نزاع ما للعراق من قدرات نووية وكيميائية وبيولوجية وقذائفية جهدا ملفتا للنظر من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بتفتيش المنشآت ، والتحقق من الامتثال ، وتدمير الأسلحة .

٦٦ - وفي السنوات الأخيرة ، اضطلعت منظمة المؤتمر الاسلامي بدور جدي في معالجة حالات وقضايا اقليمية ، ولا سيما المتصلة منها بالشرق الأوسط . وقد بذلت تلك المنظمة جهودا دبلوماسية في حل مجموعة واسعة النطاق من المشاكل الاقليمية والدولية الأخرى . وتشمل هذه المشاكل النزاع الدائر بين أذربيجان وأرمينيا ، والنزاع في البوسنة والهرسك ، والحالة في أفغانستان ، ومحنة لاجئي ميانمار ، وما الى ذلك . والأهم من ذلك بكثير أنها عملت على أن تجتمع دولها الأعضاء على أساس منتظم ، مما كان له أثر ايجابي للغاية في الاقلال من الشكوك وتعزيز الثقة والعلاقات الودية فيما بينها .

٥ - أوروبا

٦٧ - منذ أن بدأت التحولات في أوروبا في عام ١٩٨٩ ، واجهت الأطر العديدة التي استخدمت في معالجة الحالة في هذه المنطقة أول اختبار لها حينما أعلنت جمهوريتا سلوفينيا وكرواتيا اليوغوسلافيتان الاستقلال في حزيران/يونيه ١٩٩١ . واستجابة لهذه التطورات وللتطورات الأخرى ، قامت الدول المشتركة في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية وحلف شمال الأطلسي بتعديل ممارساتها وآلياتها لمعالجة الصراع في أوروبا . وفي هلسنكي ، زاد تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي أنشئت بموجب "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" (A/45/859 ، المرفق) وذلك لتعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وعلى ادارة الأزمات . وفي مؤتمر القمة للأمن والتعاون في أوروبا ، الذي عقد في هلسنكي في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، اعتمدت وثيقة هلسنكي ،

"التحدي المتمثل في التغيير" ، الأمر الذي عزز دور وزراء ذلك المؤتمر ، مع وجود رئيسه في منصبه ، وكذلك لجنة كبار الموظفين التي تعمل وكيلا له ، والتي تقوم بابتكار الوسائل الكفيلة بمساعدته . وقد عززت أنشطة المفوض السامي للأقليات القومية ، الذي أنشئ منصبه حديثا بشكل خاص قدرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان الانذار المبكر . كذلك اعتمدت أحكام بشأن قيام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بصيانة السلم وفقا لطرائق متفق عليها . من ذلك أن لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن يضطلع بأنشطة صيانة السلم في حالات نشوب نزاع داخل الدول المشاركة أو فيما بينها بغية المساعدة على صون السلم والاستقرار دعما لجهد جار يرمي الى التوصل لحل سياسي . وفي هذا الصدد ، للمؤتمر أن يستفيد من الموارد والتجارب والخبرات الفنية للمنظمات القائمة مثل الجماعة الأوروبية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية ، وهو يمكنه لذلك أن يطلب منها اتاحة مواردها له من أجل القيام بأنشطته في صيانة السلم . كما أنشئ محفل للتعاون في مجال الأمن تابع للمؤتمر كيما يعطي زخما جديدا لعملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن ، ولدعم المشاورات والتعاون فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ، ولتعزيز عملية تقليل مخاطر نشوب الصراعات . والمقصود أن تكون الجهود في هذه الميادين متماسكة ومترابطة ومتكاملة .

٦٨ - وقد عززت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء قدرتها على العمل بشكل منسق عن طريق وضع سياسة خارجية وأمنية مشتركة ، من المقرر أن يجري تنفيذها بعد التصديق على معاهدة الاتحاد السياسي التي وقعت في قمة ماستريخت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . واعتمدت منظمة حلف شمال الأطلسي مفهوما استراتيجيا جديدا وعززت دورها بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمن في أوروبا . كما أنها بادشائها مجلس تعاون شمال الأطلسي قد وضعت أنماطا للتعاون مع شركاء جدد في أوروبا وأوراسيا تتفق وأهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٦٩ - وكانت أزمة يوغوسلافيا هي المرة الأولى التي أمكن فيها تطبيق آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي تمت الموافقة عليها في باريس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفي برلين في شهر حزيران/يونيه التالي . وتتعلق إحدى هذه الآليات بحالة أهميته العسكرية من "الأنشطة العسكرية غير العادية" التي تضطلع بها قسوات عسكرية خارج مواقعها وقت السلم . وبناء على طلب قدمته حكومة النمسا ، قامت اللجنة الاستشارية التابعة لمركز منع المنازعات بعقد اجتماع لمناقشة الأزمة . كذلك عقد اجتماع طوارئ للجنة كبار الموظفين بأمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في براغ يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . وقررت الدول الأعضاء أن توكل الى الاتحاد الأوروبي مهمة ايجاد حل لهذا النزاع .

٧٠ - ولم يحالف جهود الجماعة الأوروبية غير نجاح جزئي . فقد وافقت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية سلوفينيا ، في اجتماع عقد بجزيرة بريوني في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، على قبول حل توفيقى اقترحته الجماعة الأوروبية يشمل ، في جملة أمور : وقف تنفيذ إعلان استقلال سلوفينيا وكرواتيا ولكن دون وقف الإعلانين بحد ذاتهما ، ووضع حد فوري لجميع الأعمال العدائية ، واصدار الأمر للقوات

المسلحة الاتحادية بالعودة الى قواعدها ؛ وتعطيل المليشيا السلوفينية ورفع الحصار السلوفيني المفروض على وحدات الجيش الاتحادي ؛ الالتزام بفترة تسكين مدتها ثلاثة أشهر ، تجري خلالها مفاوضات فيما بين الجمهوريات الست والمقاطعتين المتمتعيتين بالحكم الذاتي . وجرى ايفاد ٧٠ مراقبا ، ينتمون الى بلدان الجماعة الأوروبية لرصد تنفيذ الأحكام المذكورة .

٧١ - ورغم أن اتفاق بريوني أسهم في منع تفجر الأوضاع في سلوفينيا ، فإنه لم يوقف القتال في كرواتيا . ولم يتمكن مؤتمر للسلم ، جرى عقده في لاهاي ، هولندا ، من وقف القتال . ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ما فتئت الأمم المتحدة تسهم بنشاط ، بالتضامن مع الجماعة الأوروبية ، وبناء على طلبها ، في إيجاد حل لازمة يوغوسلافيا . وقد قبلت حكومة صربيا وحكومة كرواتيا والقوات المسلحة الاتحادية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خطة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في يوغوسلافيا وضعها الأمين العام . وجرى الاتفاق كذلك على وقف إطلاق النار .

٧٢ - وفي القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) ، قرر مجلس الأمن إنشاء "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا" . ووصلت أولى وحدات صيانة السلم بعد ذلك مباشرة تقريبا^(١٢) . وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٢ ، كان قد تم وزع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالكامل في الأجزاء الشرقية والجنوبية من كرواتيا على الحدود الممتدة بين صربيا والبوسنة والهرسك ، وذلك للإشراف على تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار في هذه المناطق . وعلاوة على ذلك ، أعيد فتح مطار سراييفو تحت حماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) ، وذلك للسماح بدخول المساعدة الإنسانية الى البوسنة والهرسك عن طريق الجسور الجوية . وقد اتخذ هذان القراران عقب تدهور الحالة أرضا ، وخاصة في البوسنة والهرسك . وإلى جانب هذه الأنشطة ، أعلن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن صربيا هي المسؤولة أساسا عن تدهور الحالة في يوغوسلافيا وحذرهما من المضي فيما ترتكبه من انتهاكات واضحة وجسيمة ولم تصحح للالتزامات ذات الصلة المضطلع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ولهذا السبب ، أوقفت يوغوسلافيا مؤقتا في أيار/مايو من الاشتراك في عملية صنع القرار في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ثم حرمت كلية في ٨ تموز/يوليه من الاشتراك في أي اجتماع للمؤتمر .

٧٣ - ولسوء الحظ ، لم تكن الحالة المتدهورة في يوغوسلافيا هي الأزمة الخطيرة الوحيدة التي واجهتها أوروبا . فعلى إثر قبول الجمهوريات السوفياتية السابقة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا خلال اجتماع مجلس وزراء المؤتمر في براغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أصبحت التوترات والصراعات الناشئة في ناغورنو - كراباغ ومولدوفا بصفة خاصة من الموضوعات المعتادة في البرنامج السياسي للمؤتمر . كما أن مؤتمرا للسلم بشأن ناغورنو - كراباغ تقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩١ في منسك برئاسة ايطاليا لم يتمكن من الانعقاد حتى وقت إكمال هذه الدراسة .

جيم - التهديدات والمخاطر القائمة والناشئة

٧٤ - على الرغم من الاتجاهات المشجعة الأخيرة نحو استخدام الطرق السلمية في حل النزاعات المعلقة ، ما زالت عدة دول تواجه تهديدات تقليدية لأمنها . ولا تزال أسلحة التدمير الشامل تطرح تهديدا خطيرا . وفي العديد من بقاع العالم ، لا تزال انتهاكات القانون الدولي ، والادعاءات الإقليمية المتنافسة ، والسلوك العدواني ، والشكوك المتبادلة بوجود نوايا عدوانية تشكل مصادر للنزاع . ويؤجج هذه النزاعات ، في معظم الحالات ، اكتساب قدرات عسكرية تتجاوز إلى حد بعيد الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان المعنية . ويزيد سباق التسلح الناجم عن ذلك من الشكوك المتبادلة ويقتل بالتالي من أمن الجميع . كما أن الاختلافات الاثنية أو القومية أو الثقافية أو الدينية ، داخل الدول يمكن أيضا أن تطرح أخطارا متزايدة تهدد الأمن ، وقد تنضي إلى اندلاع العنف وترتب آثارا فيما بين الدول وداخلها أيضا .

٧٥ - وبالإضافة إلى هذه الأخطار العسكرية التقليدية التي تهدد الأمن ، تتصاعد أيضا الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني والعالمي ، على نحو ما هو مبين في الفصل الأول أعلاه .

ثالثا - جوهر مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي وسماتها الرئيسية

٧٦ - إن الاحتفاظ بقوات مسلحة في عالم اليوم يكتسب شرعيته من حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي . فالحكومات تحشد الجيوش وتنشئ منظومات الأسلحة وتستخدم القوات المسلحة باسم الدفاع . بيد أنه في الوقت الذي يحتمل فيه أن تبرر أية دولتين متعادلتين استعداداتهما العسكرية بأسباب دفاعية ، يرجح أن ترى كل منهما في استعدادات الأخرى دليلا على نواياها العدوانية أو الهجومية . فكيف يمكن للمرء ، في ظل هذه الظروف أن يحدد أي المواقف والأنشطة العسكرية أدنى إلى أن تكون دفاعية وأيهما أدنى إلى أن تكون هجومية ؟

٧٧ - وفي الماضي ، كانت هناك محاولات متعددة للجواب على هذا السؤال بالبحث عن معايير واضحة وجليّة تميز بين القوات والاستراتيجيات الهجومية والقوات والاستراتيجيات الدفاعية . والافتراض الذي تقوم عليه هذه المحاولات هو أن هناك صلة وثيقة بين الدفاع كهدف والدفاع كعملية عسكرية^(١٣) .

٧٨ - وقد اضطلع بأول جهد رئيسي لوضع معايير واضحة تميز القدرات الهجومية عن القدرات الدفاعية خلال المؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي عقد في جنيف برعاية عصبة الأمم من ١٩٣٢ إلى ١٩٣٤ . وكان أهم هدف لهذا المؤتمر اجراء نزع سلاح نوعي ، عرفته اللجنة العامة للمؤتمر بأنه "اختيار فئات معينة من الأسلحة أو مواصفات معينة للأسلحة ينبغي أن تحظر حيازتها أو استخدامها حظرا مطلقا على كل الدول أو أن تدول بواسطة اتفاقية عامة" . وكان الهدف من نزع السلاح النوعي المعروف على هذا النحو هو :

"أن تقوم اللجان الخاصة المختصة بفحص كامل تشكيلة الأسلحة البرية والبحرية والجوية بغية اختيار أكثر الأسلحة اتساما بطابع هجومي على وجه التحديد أو أكثرها فعالية ضد الدفاع الوطني أو أكثرها تهديدا للمدنيين"^(١٤) .

وقد تعددت أسباب اخفاق ثلاث من اللجان الخاصة للمؤتمر في الاتفاق على تعاريف مشتركة لما يشكل أسلحة "هجومية" . وواحد من هذه الأسباب الصعوبة الملازمة لتعريف الأسلحة ومنظومات الأسلحة دون اعتبار السياق الذي تستخدم فيه .

٧٩ - ومنذ أوائل الثمانينات ، وضع الباحثون في شؤون السلم في أوروبا الغربية نماذج محددة يقصد بها إزالة الطابع "الهجومي" لمواقف القوات العسكرية في كل أنحاء أوروبا عن طريق التأكيد على القدرات "الدفاعية" في مقابل القدرات "الهجومية" . وقد تبنى الاتحاد السوفياتي المصطلحات والافتراضات التي اصبحت عن هذه الجهود . وابتداءً من عام ١٩٨٦ ، أعلن المسؤولون السوفييات ، بدءاً بالرئيس السابق ميخائيل غورباتشوف يليه من هم دونه في المرتبة ، عن نيتهم في تغيير المذهب العسكري السوفياتي في اتجاه "الدفاع الدفاعي" ، بما في ذلك اتخاذ موقف قوة يركز على فكرة "الكفاية المعقولة" بالنسبة الى الدفاع .

٨٠ - إن هذه التطورات ، مضافا إليها ما بحثناه في الفصل الثاني أعلاه من تحسن في العلاقات بين الشرق والغرب ، زادت من دعم الفكرة القائلة بإمكان تعزيز الأمن الدولي على المستويات الثنائي والاقليمي والعالمية عن طريق زيادة التأكيد على التوجه الدفاعي للمواقف التي تتخذها القوات العسكرية لكل الدول . ويستعرض هذا الفصل أهم الأفكار التي ظهرت منذ أوائل الثمانينات ، تأييدا لهذا الطرح للموضوع .

ألف - استعراض الدراسات

٨١ - الغرض من هذا الفرع تلخيص الافتراضات والحجج والاستنتاجات الرئيسية لدعاة "الدفاع غير الهجومي" بغية تحديد قيمتها بالنسبة الى هذه الدراسة في مجموعها .

٨٢ - وتتعدد المصطلحات التي ظهرت في الثمانينات لوصف شتى النماذج والمفاهيم والأفكار والنظريات التي شددت على أهمية التأكيد على الدفاع ، وهي تشتمل على مصطلحات من قبيل "الدفاع غير الهجومي" و "الدفاع غير الاستفزازي" و "الدفاع الدفاعي" و "هيمنة الدفاع" و "العجز الهيكلي عن الهجوم" و "الكفاية المعقولة" ، والخ . وإذا كان مختلف الناس قد عرفوا كل مصطلح من هذه المصطلحات بطرق محددة ومتباينة تباينا طفيفا ، فإنها تركز جميعا على أفكار متشابهة .

٨٣ - وقد أدخلت فكرة "الكفاية المعقولة" في الأصل في المحادثات التي أجريت بين بلدان معاهدة حلف شمال الأطلسي وبلدان معاهدة وارسو في أوائل السبعينات بشأن تخفيض القوات تخفيضاً متبادلاً ومتوازناً . وتبناها الاتحاد السوفياتي مرة أخرى في أواسط الثمانينات لوصف مستوى القوات الذي يعتبر كافياً لتحقيق الأهداف الدفاعية للمذهب العسكري السوفياتي الجديد . وفي عام ١٩٨٧ ، عرف ميخائيل غورباتشوف هذا المفهوم على النحو التالي :

"إننا نرى السبيل لضمان الكفاية المعقولة في هذا : ألا تحوز الدول من القوات العسكرية والأسلحة ما يتجاوز المستوى الذي لا يمكن الاستغناء عنه للدفاع الفعال ، وكذلك في هذا : أن يكون لقواتها العسكرية هيكل يتيح كل الوسائل التي تلزم للرد على أي عدوان محتمل دون أن تسمح لها في الوقت نفسه بأن تستخدم في مباشرة مهمات هجومية" (٥٠) .

٨٤ - وللمذهب العسكري السوفياتي جانب سياسي وجانب عسكري تقني . ويشير الجانب الأول إلى الأهداف الأمنية العامة للدولة . وهذه الأهداف تصاغ دائماً بعبارات دفاعية بحتة . بيد أن الجوانب العسكرية - التقنية للتفكير العسكري السوفياتي لم تؤكد على أن خير سبيل لتحقيق هذه الأهداف الدفاعية هو استراتيجية دفاعية تقوم على مفهوم "الكفاية المعقولة" إلا بعد المناداة بمذهب جديد بين منتصف الثمانينات وأواخرها . ومن ثمة ذكر مشروع المذهب العسكري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصادر في أواخر عام ١٩٩٠ ، أن الكفاية في مجال القوات التقليدية تتألف من "أدنى كمية ... تلزم لضمان دفاع يعول عليه ، دون أن تكفي للقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق" (٥١) .

٨٥ - والتأكيد على الاحتفاظ بأدنى كمية "تلزم لضمان دفاع يعول عليه" يبرز أن مستوى القوات الذي يحدده مفهوم "الكفاية المعقولة" ينبغي أن يربط بمستوى القوات التي يحوزها الخصم المحتمل . وعلى هذا أعلن أعضاء منظمة معاهدة وارسو في عام ١٩٨٧ أن "حالة التكافؤ العسكري - الاستراتيجي ... تظل عاملاً حاسماً لمنع نشوب الحرب" (٥٢) . وفي الوقت نفسه ، يبرز مفهوم "الكفاية المعقولة" أيضاً ضرورة ضمان تحقيق التوازن العسكري بقوات تتناقص مستوياتها بالتدريج .

٨٦ - ولدى إنشاء كمنولث الدول المستقلة في إقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، أبرم ٦ من أعضائه - أرمينيا ، وأوزبكستان ، وروسيا ، وطاجيكستان ، وقيرغيزستان ، وكازاخستان - معاهدة بشأن الأمن الجماعي ، وذلك في الاجتماع الذي عقده كمنولث الدول المستقلة في طشقند في أيار/مايو ١٩٩٢ . وأعلنت هذه الدول أن مذهبها العسكري سيكون ذا توجه دفاعي . أما روسيا ، التي لديها أقوى الإمكانيات العسكرية في هذه المجموعة من الدول ، فقد أعلنت أنها ستقيم مذهبها العسكري الوطني على أساس مبدأ الكفاية الدفاعية ، التي يعرفها مشروع المذهب العسكري لروسيا الصادر في أيار/مايو ١٩٩٢ بوصفها :

"موقف تتخذه قوات مسلحة تابعة لدولة ما (لتحالف دول) قادر على منع عدوان عدو محتمل واحتوائه ولكنه لا يمكن من شن عمليات هجومية واسعة النطاق دون القيام بعمليات وزع إضافية للعساكر (للقوات) واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز إمكاناتها القتالية" (١٨) .

٨٧ - ويشير "الدفاع غير الهجومي" الى نوع من مواقف القوات العسكرية يؤكد على القدرات الدفاعية وينبذ القدرات الهجومية أو الاستفزازية . وتباين تعاريف هذا المفهوم ، ولكنها تحتوي جميعا على عناصر مشتركة . وهناك ثلاثة تعاريف مقننة ، بوجه خاص ، اقترحها على التوالي دعاة هولنديون ونرويجيون وألمان لمفهوم "الدفاع غير الهجومي" هي أنه :

"موقف عسكري يكون فيه المفهوم الاستراتيجي والتشغيلي للقوات المسلحة ووزعها وتنظيمها وتسليحها واتصالاتها وقيادتها وسوقياتها وتدريبها من نوع يجعلها في مجموعها قادرة ، دون لبس على الدفاع التقليدي بقدر واف بالغرض ولكن عاجزة ، دون لبس أيضا ، عن شن هجوم عبر الحدود سواء على سبيل غزو إقليم الخصم أو توجيه ضربة مدمرة اليه" (١٩) .

"هيكلا لا يشكل تهديدا للخصم في إقليمه ، يمتنع على التدمير بهجوم وقائي ، ويتيح احتمالا معقولا للنجاح في منع الخصم من إمكان الوصول المعادي الى الدولة المدافع عنها ، ولا يلحق إلا أقل الأضرار بالمجتمع المدافع لدى رد الغزو" (٢٠) .

"يكون حشد القوات المسلحة وتدريبها وسوقياتها ومذهبها من نوع يدعو الى اعتبارها في مجموعها غير صالحة لشن هجوم ولكن كافية دون لبس للدفاع التقليدي المقنع" (٢١) .

٨٨ - والواضح من هذه البيانات أن دعاة مناهم "الدفاع غير الهجومي" يشددون على أهمية تشكيل هيكل القوات المسلحة للدولة على نحو ينصح دون لبس عن التوجه الدفاعي لتلك القوات ، وينبغي أن يبدو ذلك في كل من المذهب أو المفهوم الاستراتيجي الذي تسترشد به العمليات العسكرية على المستوى الاستراتيجي وفي كيفية وزع القوات المسلحة وتدريبها وتجهيزها ودعمها وقيادتها . وقبل كل شيء ، يقول دعاة هذه المناهيم بوجوب تأكيد المفهوم الاستراتيجي الذي تسترشد به العمليات العسكرية والقوات المسلحة على عدم قدرة الدولة على تشكيل خطر يهدد إقليم دولة أخرى مع توفيره لدفاع فعال .

٨٩ - ومع أن النماذج المطورة لـ "الدفاع غير الهجومي" التي ظهرت في أوروبا تختلف من حيث التفاصيل ، فإنها تركز جميعا على اعتقاد رئيسي لدى دعاة مناهم أن المواقف العسكرية المبنية على افتراض أن "الهجوم خير أنواع الدفاع" تعمل بحكم طبيعتها على زعزعة الاستقرار بالنظر الى أن نوع القوات اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات الهجومية هو نفس نوع القوات اللازمة للقيام بأعمال عدوان صريحة . وتأكيد القوات المسلحة لدولة ما على القدرات الهجومية لا يدل بالضرورة على أنها تضمّن نوايا

عدائية تجاه البلدان المجاورة ؛ بيد أن ما تشكله القدرة على شن هجوم أو غزو واسع النطاق من خطر محتمل يولد من المخاوف والشكوك ما يرجح أن يؤدي الى حدوث سباق تسلح جامح . وإذا ما أسيء تفسير النوايا أيضا ؛ فيمكن عندئذ أن تنشب الحرب نتيجة لخطأ في التقدير ، وبذلك تقوض إمكانية معالجة الأزمات الدولية معالجة سياسية .

٩٠ - والمقصود بمبدأ "الدفاع غير الهجومي" تجنب هذه المعضلة . وبالإقلال عن عمد من "عنصر التهديد" في سياسات الدفاع الى حده الأدنى ، يسعى موقف "الدفاع غير الهجومي" الى التوفيق بين هدف الاحتفاظ بدفاع واف بالغرض ومعمول عليه وهدف بناء الثقة والتخفيف من حدة التوترات السياسية .

٩١ - وقد كرست معظم المناقشات وعمليات وضع النماذج ذات الصلة بمفاهيم "الدفاع غير الهجومي" للمشاكل التي تنشأ في إطار الشرق - الغرب . ولا غرابة في أن المقترحات المقابلة لتلك المفاهيم طرحت أول ما طرحت في بلدان كانت تركّزات القوة العسكرية وخطر التصعيد النووي فيها على أشدها وضوحا . غير أن تلك المقترحات لم تتمكن من إيجاد بدائل واقعية للمواقف المتبناة رسميا ولم تقدم حلا لعملية شاملة . إلا أن دعاة مفاهيم "الدفاع غير الهجومي" في ألمانيا - ومن بعد ذلك في الدانمرك وبولندا وهولندا والمملكة المتحدة - قد ساعدوا من غير شك على تعزيز الفكرة الأساسية لمفهوم "الكفاية الدفاعية" و "الكفاية المعقولة" في الاتحاد السوفياتي وفي بلدان أخرى .

٩٢ - وفي حين أن مختلف نماذج "الدفاع غير الهجومي" تتباين في تفاصيلها ، فإن دعائها يشتركون في ثلاثة افتراضات أساسية :

(أ) القوات المدرعة الثقيلة ، ولاسيما في حال وزعها في مواقع أمامية ، هي هجومية واستفزازية بحكم طبيعتها لأنها تجمع بين درجات عالية من القدرة على الحركة ومن قوة النيران ومن الحماية ؛

(ب) تؤدي عدم مناعة ما له أهمية حاسمة من أسباب الى تشجيع الخصم على توجيه ضربة وقائية ؛

(ج) القدرات العسكرية التي تشكل خطرا على السلامة الإقليمية للخصم هي قدرات استفزازية .

٩٣ - والنماذج المحددة المطروحة للتغلب على هذه العناصر الاستفزازية المحتملة في هياكل القوة

العسكرية يمكن تجميعها في أربع فئات ، تمثل كل منها مفهوما دفاعيا مختلفا : الدفاع عن منطقة ؛ والدفاع الشامل لمنطقة واسعة ؛ والدفاع القائم على حواجز النيران ؛ والدفاع الأمامي المتكامل والمتفاعل^(٢٢) . وترد أدناه أمثلة موجزة لهذه النماذج :

(أ) الدفاع عن منطقة : يتمثل الهدف الرئيسي للدفاع عن منطقة في منع المعتدي من إمكانية كسب معارك حاسمة عن طريق استراتيجية الاستنزاف . ويتطلب هذا النموذج وزع ما يطلق عليه "مفاويز - فنيون" يتألفون من وحدات مسلحة صغيرة ومتنقلة ترابط في جميع أنحاء المنطقة المشمولة بالدفاع ، عدا المناطق المكتظة بالسكان التي يجري النضال فيها بوسائل غير قائمة على العنف . وتكون كل وحدة مسؤولة عن الدفاع عن منطقة تتراوح مساحتها بين ١٠ و ١٥ كيلومترا مربعا تقريبا . وتزود هذه الوحدات بألغام متقدمة تكنولوجيا ، وأسلحة وصواريخ موجهة مضادة للدبابات معدة لمهاجمة الحشود المدرعة الكبيرة التي تتجمع على امتداد الجبهة لشن هجوم اختراقي . وتساند هذه الوحدات شبكة مدفعية قادرة على تركيز النيران على قوات مدرعة زاحفة إلى الأمام وتكون بدورها مدعومة أيضا بوحدات مدرعة تقليدية معدة لمواجهة احتمال قيام المعتدي بالاختراق .

(ب) الدفاع الشامل لمنطقة واسعة : يقسم هذا النموذج القوات المدافعة إلى مجموعتين هما "الدرع" و "السيف" . وتتألف قوات "الدرع" ، التي توزع في مناطق الحدود بعمق ٧٥ كيلومترا تقريبا ، من ، ألوية وأفواج من المشاة الخفيفة . وتتمثل مهمتها في إنهاء القوة المهاجمة والاستفادة من خصائص تضاريس الأرض لمصلحة الدفاع في توجيه القوات الزاحفة إلى الأمام صوب مواقع النيران المركزة التي يوفرها "السيف" . أما قوات "السيف" ، التي توزع في المؤخرة ، فتتألف من ألوية مدرعة تقليدية قادرة على تركيز النيران على قوات دبابات المعتدي الزاحفة إلى الأمام .

(ج) الدفاع القائم على حواجز النيران : يتوخى نموذج حواجز النيران دفاعا ذا طبقات . وتتألف الطبقة الأولى من حائط نيران - منطقة صغيرة على امتداد الحدود (بعمق يبلغ نحو ٥ كيلومترات) يتم إشباعها ، لدى اختراقها ، بألغام وقذائف وصواريخ تخضع للتحكم فيها من بعد . وخلف حائط النيران مباشرة ، تسعى وحدات صغيرة من قوات المشاة الخفيفة المسلحة بأعتدة مزودة بأجهزة توجيه دقيق للتصدي لأي محاولات اختراق يقوم بها المعتدي . وتساند هذه الوحدات وحدات مدرعة أقل منها عددا ولكنها أكثر تزويذا بالمدرعات الثقيلة ، ولديها القدرة على مواجهة القوات التي اخترقت أول طبقتين دفاعيتين . وأخيرا ، تعمل وحدات الدفاع الاقليمي في المؤخرة لتوفير قدرة دفاعية من نوع الميليشيا .

(د) الدفاع الأمامي المتفاعل والمتكامل : يعرف هذا النموذج أيضا بـ "العنكبوت في بيته" بسبب الطريقة التي يستخدم بها المدافع قدراته في محاولة إنهاء وتقييد "الحشرة" أو المهاجم . ويتألف

"بيت العنكبوت" من عدد من الوحدات الصغيرة تكون كل منها مسؤولة عن الدفاع عن منطقة معينة ومسلحة بالآلغام وبمدافع البازوكا وأسلحة النيران غير المباشرة القصيرة المدى . وتقوم وحدات بيت العنكبوت هذه بأربع مهام : تأخير المعتدي وإنهاكه ؛ وتوفير حلقات الاتصال والمعلومات لوحدات "العنكبوت" ؛ وتوفير غطاء مادي وإلكتروني لوحدات العنكبوت ؛ ودعم وحدات العنكبوت سوقيا . وهناك عدد أصغر من وحدات العنكبوت يتألف من قوات متنقلة معدة للالتفاف حول "بيت العنكبوت" ، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات : قوات الصدمة لشن هجوم تكتيكي مضاد ؛ ومشاة محمولين على مركبات مدرعة خفيفة ؛ وفرسان لمقاومة الدبابات . وتتمثل مهامها في : تأخير القوات المهاجمة وتوجيهها وتدميرها بالتعاون مع وحدات بيت العنكبوت ؛ والقيام بعمليات إعاقة ؛ وتوجيه ضربات مضادة على قوات الغزو التي اخترقت الدفاع ؛ ومعاونة وحدات بيت العنكبوت بحسب الحاجة . ولذا فإن هذا النموذج يسمح بشيء من القدرة على شن هجوم مضاد ، ولكنها قدرة مقيدة بعدم قدرة "العناكب" على ترك "بيوتها" أو المنطقة المدافع عنها .

٩٤ - ومع أن المقترحات والنماذج المتعلقة بـ "الدفاع غير الهجومي" ظهرت أول ما ظهرت في أوروبا ، فقد كانت توجد عدة اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح وإعلانات حكومية دولية سارية المفعول يمكن أن تعتبر ، من حيث أنها تدعو إلى إزالة بعض أو جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل في منطقة معينة ، مساندة لفكرة "الدفاع غير الهجومي" . ومن الأمثلة البارزة على تلك المعاهدات والإعلانات : معاهدة أنتاركتيكا (القارة المتجمدة الجنوبية (١٩٥٩)) ؛ ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) ؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (١٩٦٧) ؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧٢) ؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) ؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٥) ؛ والاتفاق المعقود بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (١٩٩١) ؛ واتفاقات مندوزا المتعلقة بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية (١٩٩١) ؛ وإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (١٩٦٤) ؛ وإعلان منطقة جنوبي المحيط الأطلنسي منطقة سلم وتعاون (١٩٨٦) ؛ وإعلان كرتاخينا بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل (١٩٩١) .

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك طرحت في مناطق شتى أفكار ومقترحات بشأن اتخاذ ترتيبات ترمي إلى الحد من أسلحة التدمير الشامل يمكنها ، إذا ما تحققت ، أن تعزز إيجاد ظروف مؤاتية لتنفيذ مفاهيم الأمن الدفاعي . ومن الأمثلة البارزة على هذه المقترحات : اقتراح إيران ومصر في عام ١٩٧٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ والاقتراح المقدم من اندونيسيا في عام ١٩٨٢ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا على سبيل تعزيز إعلان رابطة أمم جنوب

شرق آسيا الصادر عام ١٩٧١ ، الذي أعلن أن المنطقة هي منطقة سلم وحرية وحياد ؛ وخطة العمل التي اقترحتها الهند في عام ١٩٨٨ لإعلان نظام عالمي خال من الأسلحة النووية قائم على اللاعنف ، وذلك للقيام ، على مراحل ، بإنشاء عالم خال من أسلحة التدمير الشامل ، وتخفيض القوات التقليدية إلى أدنى المستويات الدفاعية ، وإنشاء نظام أمن عالمي شامل ؛ والاقتراح المقدم من مصر في عام ١٩٩٠ لإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط ؛ والاقتراح المقدم من باكستان في عام ١٩٩١ لعقد اجتماع بين الهند وباكستان والصين والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق ، لمناقشة مسألة انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا وذلك بغية التوصل إلى اتفاق تنشأ بموجبه منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ؛ ومشروع المعاهدة المتعلقة بالأمن في منطقة أمريكا الوسطى المقترحة من هندوراس في عام ١٩٩١ ، وهي تدعو إلى التزام جميع دول المنطقة بالامتناع عن شراء أية أسلحة من أسلحة التدمير الشامل أو الاحتفاظ بها أو السماح بإقامتها على أراضيها .

باء - "الأمن الدفاعي"

٩٦ - إن "الأمن الدفاعي" ، بحسب تعريفه الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه ، يتجاوز المفاهيم الأضيق ، مثل "الدفاع غير الهجومي" و "الكفاية المعقولة" ، المشروحة في الصفحات السابقة . وهو يشمل عناصر سياسية وعسكرية معا ، الهدف منها ضمان إدارة جميع الدول لسياساتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعتماد موقف عسكري ومستوى للقوات يضمنان توفير دفاع فعال دون تشكيل خطر يهدد الدول الأخرى . على أنه يجب التأكيد على أن طرائق تنفيذ أنماط سياسات الأمن الدفاعي ستتوقف ، في الواقع العملي ، على الحالة الأمنية السائدة في كل من المناطق على حدة على شكل إدراك الدول المعنية للأمور في هذا المجال .

١ - أهداف "الأمن الدفاعي"

٩٧ - إن هدف الأمن الدفاعي هو توفير حالة من السلم والأمن في العالم تتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٩٨ - ومفهوم الأمن الدفاعي يقوم على التسليم بأن تحقيقه يتوقف على إيجاد الظروف السياسية والعسكرية اللازمة لإزالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي ، وذلك عن طريق إحداث تحول في العلاقات بين الدول بحيث يمكن لكل دولة أن تحس بأنها في مأمن من المخاطر العسكرية الخارجية .

٩٩ - ويتصل مفهوم الأمن الدفاعي بفكرة الأمن المشترك ، وهذه تعني ضمنا أن الدول تقرر بأن أمنها وحدة لا تتجزأ ، أي أن أمن كل دولة من الدول داخل مجموعة أو منطقة معينة لا يقبل الفصل عن أمن الدول الأخرى . وتقوم مبادئ الأمن المشترك هذه على ميثاق الأمم المتحدة :

(أ) لكل الدول حق مشروع في الأمن ؛

(ب) القوة العسكرية ليست وسيلة مشروعة لحل المنازعات بين الدول ؛

(ج) ضبط النفس أمر لا بد منه في التعبير عن السياسة القومية ؛

ومفهوم الأمن المشترك يستتبع أيضا النتيجة التاليتين :

(أ) التماس التفوق العسكري ، بوصفه عاملا من عوامل سباق التسلح ، ليس ضمانا للأمن ، ومن الواضح أنه لا ينسجم مع مفهوم الأمن المشترك ؛

(ب) يتعين إجراء عمليات خفض الأسلحة يجب أن يلتزم في سياق الأمن المشترك ، الذي من شأنه أن يضمن الظروف اللازمة للثقة والاستقرار .

١٠٠ - وتحقيقا لهذه الغاية ، لا بد من تعزيز الوعي بأن أمن الدول وحدة لا تتجزأ وذلك عن طريق حوار مشترك ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة ، وإجراء تغييرات تدريجية في مواقف القوى العسكرية وتخفيض مستوى التسلح .

١٠١ - ومن المهم التأكيد على أن تحقيق الأمن الدفاعي يقتضي في كل حالة اتخاذ موقف محدد . والمبدأ التوجيهي الصالح في هذا الصدد هو أن الدولة تحقق أمنها بالدفاع عن مصالحها الخاصة على نحو لا ينتقص من أمن الدول الأخرى . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ خطوات سياسية وعسكرية عملية يكون من شأنها ، لدى تنفيذها ، أن تمثل التزاما بمفهوم "الأمن الدفاعي" .

١٠٢ - والفرض الرئيسي من هذه الخطوات السياسية والعسكرية هو التعبير عن إلتزام بعدم تجزؤ الأمن ، وذلك بأن تقوم كل دولة بطمانة الدول الأخرى بسلمية نواياها . والوسائل التي تعزز هذا الفرض تتمثل في احترام القانون الدولي ، والالتزام بالصراحة في الشؤون السياسية والعسكرية . وتهدف هذه الاعتبارات إلى طمأنة الدول الأخرى بأن الدول حين تحافظ على قدرتها على حماية أمنها فهي إنما تلتزم في الوقت ذاته بالمحافظة على أمن تلك الدول الأخرى .

٢ - الاعتبارات السياسية

١٠٣ - إن أهم شرط سياسي لـ "الأمن الدفاعي" هو التزام بالتنفيذ بالأحكام المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والعمل وفقا للقانون الدولي . والدول التي تنتهك القانون الدولي هي ، بالتعريف ، دول لا تؤيد

مبادئ "الأمن الدفاعي" . وعلى ذلك فإنها إذا أرادت أن تكون إعلانات نواياها فيما يتعلق بقانونية السلوك الخارجي للدول جديرة بالثقة ، وجب عليها أن تتبع تلك الإعلانات باتخاذ خطوات سياسية وعسكرية عملية للدلالة على عزمها على التقيد بمبادئ القانون الدولي وتأييد ميثاق الأمم المتحدة .

١٠٤ - وهناك عائق رئيسي يعترض سبيل تنفيذ "الأمن الدفاعي" هو وجود تضارب حقيقي أو متصور في المصالح بين الدول . ولذلك فإن من الشروط السياسية الأساسية اللازمة في هذا المجال تحسين العلاقات السياسية فيما بين الدول ، والتماس تخفيف حدة التوتر ، وتأييد القانون الدولي ، وإزالة العدوان .

١٠٥ - إن من شأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أن تسهم في تحسين العلاقات بين الخصوم . ويقتضي تحقيق ذلك تنفيذ عملية هي في جوهرها سياسية . ويمكن تحقيق تسوية الخلافات بالالتزام بالقيام بعمليات لحل نزاعات تتفق والقانون الدولي . كما يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدور مفيد في هذه العملية تمشيا مع جهودها في سبيل تسوية المنازعات في العالم .

١٠٦ - ومن شأن النظام السياسي المنفتح ، مثل الديمقراطية ، أن يسهل الجهود الرامية إلى تقليص انعدام الثقة أكثر من النظام السياسي المغلق . وبالرغم من أن ذلك لا يشكل ضمانا لانعدام وجود النوايا العدوانية ، فإن النظام السياسي المنفتح يشجع على الحوار الصريح للطعن في تلك النوايا في حال اعتمادها سياسة رسمية . وسيتبين أن التحولات الفجائية غير المتوقعة في السياسة أصعب على التنفيذ . وعلاوة على ذلك ، فإن النظام السياسي المنفتح القائم على أساس المبادئ الديمقراطية يوفر عاملا مضادا فعلا لاتجاه الحكومات نحو حجب أعمالها بستار السرية . ولما كان اللجوء إلى السرية يدفع الآخرين إلى الارتياح في الدوافع والنوايا ، فإن النظام السياسي الذي لا يشجع على السرية في رسم السياسات يوفر أساسا للتخفيف من مشاعر الارتياح والمخاوف .

١٠٧ - ومن المهم أيضا أن تتولى السلطات السياسية الشرعية تصميم سياسة الدفاع ومراقبتها . إن المؤسسات العسكرية تحتاج إلى درجة معينة من الخصوصية والسرية . بيد أن تعزيز الرقابة الشرعية يتطلب أن تتدفق المعلومات المتعلقة بالأمور العسكرية إلى السلطات السياسية الشرعية وتكون متاحة لها . والرقابة السياسية تعني أن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأخطار فضلا عن المصالح الوطنية ، ووضع المفاهيم الاستراتيجية ، والقرارات المتعلقة بشراء الأسلحة يجب أن تقع على عاتق السلطات السياسية الشرعية للبلد . أما مهمة الجيش فهي إسداء المشورة في هذه الأمور إلى السلطات السياسية الشرعية وتنفيذ قرارات هذه السلطات بطريقة تتفق مع توجيهاتها .

١٠٨ - كذلك تعني الرقابة السياسية تعزيز الخبرة المدنية في الشؤون العسكرية على الصعيدين الإداري والحكومي كليهما وفي إطار المجتمع المدني بوجه عام . وينطبق هذا بصفة خاصة على البلدان التي تمر

بمرحلة انتقال من الحكم العسكري الى الديمقراطية . ولو أجريت مناقشة مفتوحة عن قضايا الدفاع والأمن يشارك فيها خبراء من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني لاتجهت الى إعطاء تأكيدات إضافية بأن الحكومات لن تختار اتباع سياسات عدوانية .

١٠٩ - وينبغي التشديد على أن الانفتاح مفهوم نسبي . وتطبيقه في الشؤون العسكرية بوجه خاص يتطلب درجة من المعاملة بالمثل . كما أن الأوضاع الأمنية التي تواجه الدول قد تؤثر أيضا على الدرجة التي تشعر الدول بها أنها تستطيع أن تكون منفتحة . وحتى النظم السياسية المنفتحة تميل ، في حالات النزاع الحاد ، الى الحد من مقدار المعلومات المتاحة من غير قيد ، في حين أن المجتمعات المنغلقة التي تواجه الكثير مما يدعوها الى الانفتاح .

١١٠ - وقد لا تكون الديمقراطية ، بصفتها هذه ، على الدوام ضمانا بأن الدولة لن تتبع سياسات هجومية ، كما أنها بالتأكيد ليست ضمانا بأن الدول الأخرى لن تجد سياساتها تهديدية أو استفزازية . ومجرد التصريح بنوايا غير عدوانية أو سلمية ليس ضمانا للأمن والاستقرار وإن كان قياس مدى هذه النوايا أيسر في المجتمع المنفتح . وبينما يمكن أن تتغير النوايا بسرعة ، فإن هذا لا يصدق على القدرات العسكرية . وعلى هذا فإنه إذا أريد للتصريحات السياسية بالنوايا الدفاعية أن تكون جديرة بالتصديق ومطمئنة ومؤدية الى الاستقرار حقا ، وجب أن يتجسد التعبير المادي عنها في الطريقة التي تشكل بها القوات المسلحة وتدريب وتجهز وتنظم وتوزع .

٢ - الاعتبارات العسكرية

١١١ - تنطوي الاعتبارات العسكرية على عاملين : المفهوم الاستراتيجي الذي يرسم مهمة القوات المسلحة وموقف القوة الذي يهيئ القدرات المادية لتنفيذ العناصر المكونة للمفهوم . وتعزيز إمكانات "الأمن الدفاعي" يوجب أن يؤكد المفهوم الاستراتيجي وموقف القوة معا على القدرات "الدفاعية" أكثر منه على القدرات "الهجومية" (٢٢) . وتتوقف صحة المفهوم والموقف على المعاملة بالمثل في مجال تطبيقهما سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١١٢ - وتنطبق الاعتبارات العسكرية الموصوفة أدناه بصفة خاصة على الحالات الثنائية التي تتواجه الدول في وضع خصمين متقابلين . وزيادة على ذلك فإنه في حال عدم وجود خلافات سياسية فقد لا تشعر الدول بالضرورة بالحاجة الى اعتماد أشكال موقف القوة المذكورة تفاصيلها هنا نظرا لعدم وجود خوف من الهجوم . وهناك عوامل إضافية مثل ، إدخال الحلفاء في الحالة والمشكلة المحددة التي يثيرها دور بعض منظومات الأسلحة بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل ، وهي ستبحث في الفصل الرابع .

(أ) المفاهيم الاستراتيجية

١١٣ - وصف كارل فون كلاوسفيتز الدفاع بالعبارات التالية :

"ما هو مفهوم الدفاع ؟ تنادي ضربة ما . وما هي سمته المميزة ؟ انتظار الضربة . وهذه هي السمة التي تحول أي حرب الى حرب دفاعية ؛ وهي الاختبار الوحيد الذي يميز به الدفاع عن الهجوم في الحرب" (٢٤) .

وتعد فكرتي المكان والزمان رئيسية في هذا الوصف . فالمكان يشير الى منطقة العمليات الدفاعية ؛ والزمان يشير الى الشروع في الفعل أو رد الفعل العسكري . ويحدد العنصران مجتمعين السمات الأساسية للمفهوم الاستراتيجي الدفاعي .

١١٤ - والمفهوم الاستراتيجي الدفاعي يهتدي بهدف حماية مكان معين وحفظه من الهجوم . ويتألف هذا المكان عادة من الإقليم الوطني للدولة أو إقليم حليف لها . وهدف المفهوم الاستراتيجي الدفاعي في هذا الصدد هو حماية الإقليم الوطني أو الحليف واستعادة الحالة السابقة إذا انتهكت سلامة الإقليم . ويتبع ذلك أن امتلاك القدرة على الاستيلاء على أرض إقليمية أجنبية والاحتفاظ بها لا يتفق مع وضع "الأمن الدفاعي" .

١١٥ - أما العنصر الخطير الثاني في المفهوم الاستراتيجي الدفاعي فيتعلق بالزمان . والمفهوم الاستراتيجي الذي يقوم ، الى جانب الجهود المستمرة لإيجاد تسوية سلمية للنزاع ، بالتخلي للآخرين عن زمام المبادرة في اللجوء الى السلاح يمكن اعتباره دفاعيا . وهناك أفكار من قبيل الهجوم الاجهاضي أو الوقائي لا تتفق مع المفهوم الاستراتيجي الدفاعي . ومن الطبيعي أن يرى الجانب الآخر في التأكيد على الاجهاض أمرا ذا طابع هجومي ، مما يجعله يخشى وقوع الهجوم وربما الشروع في هجوم قبل أن يسبقه الى ذلك الجانب الآخر . ولذا فإن المفهوم الاستراتيجي الدفاعي يعني أن الدولة لا تستطيع بدء العمليات العسكرية ما لم تنتهك مصالحها الحيوية . ومع ذلك فيجب أن يتناسب أي رد مع الهجوم .

١١٦ - وإذا أريد أن يكون المفهوم الاستراتيجي الدفاعي مؤثرا وقابلا للتصديق بالنسبة الى خصم محتمل ، فإنه يجب أن يتمثل في القوات الموضوعة تحت التصرف لدعم الأهداف الهادفة للمفهوم الاستراتيجي . وكما يتبين من المثل السابق المتعلق بالاجهاض ، فإن مجرد التصريح بأن الهدف هو الدفاع عن إقليم المرء وإن المرء إنما "ينوي انتظار وقوع الهجوم" لا يكون قابلا للتصديق إذا كانت القوات الموزعة تملك القدرة على القيام بهجوم واسع النطاق أو عمل عدواني . ومن ثم فإن المفهوم الاستراتيجي الدفاعي يكون مطمئنا في تأثيره أكثر ما يكون إذا تمثل في موقف القوات المسلحة الداعمة له .

(ب) مواقف القوات

١١٧ - يحدد المفهوم الاستراتيجي إذا فهم على الوجه الصحيح ، كيف ينبغي للقوات المسلحة ككل أن تنظم وتوزع وتجهز وتستخدم . ولذلك ينبغي أن يتجلى توجهها الدفاعي في موقف القوات بأسرها وليس بالضرورة في القدرات الفردية والاعتبارات التكتيكية التي تشكل مجمل العمليات الاستراتيجية . ويتضح

سبب ذلك متى تأمل المرء في طبيعة العمليات العسكرية. إذ نجد على صعيدي القيادة التنفيذي والتكتيكي (أي على مستوى الضيق والفرقة وما دونهما) ، أن اعتبارات الهجوم والدفاع ما هما إلا وجهان لعملة واحدة . وحسبما يرد في الفصل الرابع بمزيد من التفصيل فإن هناك عدة أسباب لذلك ، يبرز منها سببان . أولاً ، يتطلب الدفاع الفعال القيام بعمليات هجومية ، حتى وإن كانت لمجرد تأمين استعادة الأراضي التي فقدت نتيجة للهجوم الأولي . وثانياً ، يكاد يكون من المستحيل تمييز النية الدفاعية من النية الهجومية إذا فحص المرء منظومات معينة من منظومات الأسلحة أو تشكيلات عسكرية على حدتها . وفي المستطاع استخدام أي منظومة من منظومات الأسلحة لأغراض الهجوم والدفاع على حد سواء ؛ وأي تشكيل عسكري أيا كانت معداته قادر ، من حيث المبدأ ، على القيام بعمليات هجومية .

١١٨ - وصعوبات التمييز بين التوجه الهجومي والتوجه الدفاعي للقوات البرية تتزايد تعقيداً في حالة القوات البحرية وذلك بسبب الفرق الأساسي القائم بين الحرب البرية والحرب البحرية . ففي حين تميل العمليات العسكرية البرية إلى التركيز على الاستيلاء الفعلي على الأراضي واحتلالها أو منع الآخرين من ذلك ، توجه العمليات البحرية إلى تأمين إمكانية الوصول إلى المياه الدولية والمرور فيها بلا عوائق . وبصورة عامة تستخدم المحيطات وسيلة للمواصلات - أي للقيام بالتبادل التجاري والتجارة ، ولنقل الجنود والإمدادات والمعدات إلى مناطق النزاع ، ولغير ذلك من الأغراض السلمية وغير السلمية . ويمكن ، باستثناءات قليلة جداً ، استخدام وسائل تأمين إمكانية الوصول إلى البحار والمرور فيها بلا عوائق لأغراض هجومية ودفاعية على حد سواء ، أي أن في المستطاع استخدامها إما لحرمان الآخرين من إمكانية الوصول إلى البحار أو لتأمين وصول المرء إليها . وبما أن فكرة الموقف الدفاعي تدل بصفة عامة على المحافظة على السيادة الإقليمية ، فإنه يصعب تطبيق هذه الفكرة لأسباب تتصل بطبيعتها على القوات البحرية . وتركز الاعتبارات المشروحة أدناه فيما يتعلق بموقف القوات الدفاعي أكثر ما تركز على القوات البرية ، على الرغم من أن هذا ليس بالأمر اليسير حتى في حالة هذه القوات .

١١٩ - إن توجه موقف القوات البرية يجب أن يتم تقييمه بدراسة موقف القوات بأسرها . وهذا يعني أنه ينبغي توجيه انتباه المرء أساساً إلى المستوى الاستراتيجي للقيادة . وهناك أربعة عناصر على الأقل تدل إلى حد ما على توجه موقف معين من مواقف القوات ما هي : توزيع القدرات العسكرية ، في إطار موقف القوات بأسرها ، فيما بين ما يلزم منها للغزو وشن هجوم واسع النطاق وبين ما لا يلزم منها لذلك . ونمط وزع القوات داخل الأراضي المدافع عنها وقدرة تلك القوات على التنقل ؛ وحالة الاستعداد فيما يتصل بالمعدات العسكرية والأفراد ؛ والسوقيات والقيادة وقدرة السيطرة اللازمة لاستدامة العمليات . وتميز الأمن الدفاعي يتطلب تقليص كل عنصر من عناصر موقف القوات العسكرية هذه أو خفضها إلى حد ما الأدنى .

١٢٠ - ويتميز التوجه الدفاعي لأي موقف من مواقف القوات إذا انخفضت القدرة على الغزو . وجوهر هذه القدرة هو المقدرة على توليد زخم كاف لتيسير القيام بعمليات هجومية واسعة النطاق . ويولد الزخم

الاستراتيجي بالجمع بين معدل عال لقابلية الحركة ، وقوة النيران ، والأسلحة المتقدمة تكنولوجيا ، والقدرة على استدامة العمليات لمسافات شاسعة . وتعد الدبابات المقاتلة ، والمركبات المقاتلة المدرعة ، وشبكات المدفعية من العيار الكبير ، والطائرات المقاتلة ، والطائرات العمودية الهجومية أمثلة رئيسية للقوات القادرة على توليد زخم استراتيجي .

١٢١ - وعلى سبيل المثال ، يشكل تخفيض تلك المنظومات من الأسلحة جوهر معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا . وكان هدف تلك التخفيضات هو الحد من القدرة النسبية لمجموعة من مجموعات الدول على توليد الزخم الاستراتيجي المطلوب للقيام بعمليات هجومية على نطاق كبير . ولكن ، خلافا للمفاهيم التي يطرحها دعاة "الدفاع غير الهجومي" ، فإن الهدف لم يكن القضاء على تلك القدرات . وقد فهم أطراف تلك المعاهدة بصورة واضحة أن القدرات الهجومية على المستوى التنفيذي لا تزال لازمة لتحقيق الأهداف الدفاعية ، بما في ذلك التمكين من استعادة الأراضي المفقودة والرد السريع على محاولات الاختراق .

١٢٢ - وبدلاً من السعي إلى القضاء التام على تلك المنظومات اللازمة لتوليد الزخم الاستراتيجي ، ينبغي أن تمثل مواقف القوات توازناً ملائماً فيما بين العمليات العسكرية في المستويات الدنيا للقوات والأسلحة وكذلك فيما بين القدرات الهجومية والقدرات الدفاعية . وسوف يظل امتلاك شيء من القدرة على القيام بعمليات هجومية على المستوى التكتيكي والمستوى التنفيذي أمراً ضرورياً للدفاع الفعال . ولكن ينبغي معادلة تلك القدرة بزيادة التركيز على منظومات الأسلحة اللازمة للقيام بعمليات هجومية مضادة (مثل العتاد المضاد للدبابات ، والدفاعات الجوية والأفغام) . وكيفية التوزيع فيما بين هاتين القدرتين هي التي تدل على التوجه الدفاعي أو الهجومي لأي موقف بعينه من مواقف القوات لا المستوى المطلق لأي منهما . وفي الوقت ذاته ، وكما أبرزت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، فإن من الضروري أيضاً ضمان إيجاد توازن معقول في القدرات اللازمة لتوليد زخم استراتيجي بين دولتين أو تحالفين .

١٢٣ - وهناك مسألة ثانية تتعلق بكيفية وزع القوات . ذلك أن شن أي هجوم يتطلب ، بصفة عامة ، تركيز القوات التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على الحركة وقوة النيران على امتداد محاور الهجوم الهامة . ويمكن أن توفر تلك القدرة مع المظاهر الأخرى الداعمة لهجوم ، دليلاً على التوجه الهجومي . وبغية إظهار التوجه الدفاعي ، ينبغي أن تكون القوات الموزعة على امتداد الحدود ساكنة نسبياً وغير ذات نشاط ، مع وضع تعزيزات أكثر قدرة على الحركة في المؤخرة . والانخفاض النسبي للقدرة على الحركة لدى القوات الموزعة على امتداد الحدود من شأنه أن يؤكد للجيران على الطابع الدفاعي للتوجه . وبالمثل ، فإن ترك القوات الأكثر قدرة على الحركة في المؤخرة هو بمثابة إنذار للخصم المحتمل في حالة تحريك تلك القوات نحو الجبهة قبل اندلاع القتال . وفي الوقت ذاته ، توفر التعزيزات القدرة اللازمة للرد على أية محاولات للاختراق لا يمكن مواجهتها بالقوات الدفاعية الأولى .

١٢٤ - وثمة دليل آخر على التوجه الهجومي يمكن استنباطه في حالات كثيرة من توفر درجة استعداد عالية لدى القوات العاملة والاحتياطية . فإذا تم وزع القوات الموجودة على الحدود أو بالقرب منها بدرجة عالية من الاستعداد بحيث تكون قادرة على القيام على وجه السرعة بعمليات عسكرية لا تتناسب مع الخطر المائل ، فإن ذلك يمكن أن يعدّ واحداً من الأدلة على التوجه الهجومي . وإذا أمكن ، بالإضافة إلى ذلك ، وزع القوات الاحتياطية بسرعة مدروسة بحيث يمكن زيادة القوات المسلحة للدولة على وجه السرعة في وقت الحرب ، فإن ذلك يمكن أن يعدّ دليلاً ثانياً . وأخيراً ، إذا حدثت محاولات نشطة لإخفاء جهود التعبئة عن الأنظار ، فيمكن أن يكون هناك احتمال كبير في التعويل في المقام الأول على عنصر المفاجأة الذي يعتبر بصفة عامة عنصراً لا يمكن الاستغناء عنه في العمليات الهجومية . بيد أن التعبئة السريعة للقوات الاحتياطية وعنصر المفاجأة يعدّ أيضاً من معالم الدفاع الناجح ، ومن ثم ، فإنه لا يمكن استقراء الدلالات الواضحة على التوجه الهجومي أو الدفاعي إلا من مجموعة من العوامل المختلفة .

١٢٥ - والجمع بين حالة منخفضة من الاستعداد لدى القوات العاملة (وذلك مثلاً بالاعتماد على تزويد الوحدات العاملة بأقل من العدد المطلوب من الأفراد) ، ودرجة عالية من الاعتماد على تعبئة القوات الاحتياطية (وتدريبها أقل جودة في العادة) ، والالتزام بالصراحة والشفافية فيما يتعلق بالاستعدادات العسكرية ، ولا سيما بالنسبة إلى تحركات القوات وتعبئتها ، كل هذا يمكن أن يوفر دلائل واضحة نسبياً على التوجه الدفاعي لموقف قوات أية دولة من الدول .

١٢٦ - وثمة عنصر أخير يتسم بالأهمية الحاسمة في تحديد توجه موقف بعينه من مواقف القوات هو درجة الدعم السوقي المتوفر لاستدامة العمليات العسكرية . وبطبيعة الحال ، يتطلب كل من الهجوم والدفاع دعماً سوقيًا لاستدامة العمليات إلى أن تتحقق أهدافهما . ولذلك فإن حجم المخزون من اللوازم العسكرية - مثل الذخيرة ، والوقود ، والدعم الطبي - ليس هو موضوع النقاش . فالشيء الذي يميز التوجه الهجومي من التوجه الدفاعي هو امتلاك تنظيم سوقي بمقدوره إدانة العمليات العسكرية على مبعدة من أراضي المرء عبر فترة طويلة من الزمن . وإذا توفرت مخزونات كبيرة من الوقود والذخيرة وخزنت في مواقع أمامية متقدمة وتوفرت قدرة كبيرة لنقلها ، فيمكن عندئذ افتراض وجود نية هجومية . وعلى العكس من ذلك ، يتجلى التوجه الدفاعي في وجود مخزون من الدعم المادي يغلب عليه طابع السكون والاندواء .

١٢٧ - والتوصيات المتعلقة بمستوى تدريب القوات ، واستخدام القوات الاحتياطية ، والدعم السوقي في المواقف ذات الطابع الدفاعي للقوات لا يمكن لها بالطبع أن تنطبق ، بصفتها هذه ، في حالة الدول التي تتألف قواتها من جنود محترفين لا غير ، ويستبقون ، بالتعريف ، على درجة عالية من الاستعداد ، ولا في حالة القوات المتاحة للاضطلاع بمهام في حالات الطوارئ (بما في ذلك العمليات المتعلقة بالأمن الجماعي والعمليات الرامية إلى مساعدة الحلفاء) .

١٢٨ - وهذه المسائل المتعلقة بمواقف القوات ينبغي لها أيضا أن تتجلى في التحسينات التكنولوجية والممارسات المتبعة في مجال البحث والتطوير ، والجهود التي تضطلع بها الدولة في مجال الشراء . وفيما يتصل بالتكنولوجيات الجديدة ، يتعين توجيه هذه التكنولوجيات نحو تعزيز الطبيعة الدفاعية لموقف القوات ، مع مراعاة صعوبة التمييز بينها . فعمليات البحث والتطوير والشراء ونقل منظومات الأسلحة الإضافية ينبغي لها أن تتسم بأقصى وضوح ممكن وأن تتركز على دعم القدرات الدفاعية لا الهجومية .

١٢٩ - وعلى وجه الإجمال ، يمكن أن يقال إن موقف القوات العسكرية يمكن ، عموما ، أن يسهم في تحقيق أغراض "الأمن الدفاعي" لو : كان متسما بحسن التوازن بين القدرات اللازمة للاستيلاء على إقليم ما والاحتفاظ به وبين القدرات اللازمة للدفاع في وجه محاولات الآخرين الرامية إلى القيام بذلك ؛ وكانت القوات الأمامية خفيفة التسليح وقليلة القدرة على الحركة مع وزع القوات المدرعة الثقيلة والقادرة على الحركة في المؤخرة الاستراتيجية دون أن تكون مكشوفة أمام أي ضربة إجهاضية ؛ وكانت الوحدات العاملة مزودة بأقل من العدد المطلوب من الأفراد مع الاعتماد على تعبئة القوات الاحتياطية لكي تكون متأهبة للقتال ؛ وكانت العمليات العسكرية وتحركات القوات قابلة للرصد من الآخرين ؛ وكان الدعم الإداري لعمليات القتال قابلا للتركيز داخل الإقليم المدافع عنه .

١٣٠ - والثقة بالتوجه الدفاعي للقوات المسلحة المبنية بهذا الأسلوب سوف تتزايد إذا تجلى ذلك في المهمة الموكولة إليها وفي مشاركتها الفعلية في النزاعات على مر الزمن . وحتى إذا أقيمت هياكل القوات المسلحة بحسب الأنماط الدفاعية ، فإنه لن ينظر إليها باعتبارها قوات دفاعية إذا تكررت تكليفها بمهام هجومية . ومن ثم ، فإن المهام المنوطة بالقوات المسلحة وممارساتها على توالي الأيام ينبغي لها أن تنم عن وجود الاتجاه الدفاعي للمفاهيم الاستراتيجية ومواقف القوات .

رابعاً - المشاكل القائمة في مجال تنفيذ الأمن الجماعي

١٣١ - يواجه تنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" عددا من المشاكل العملية . وتشمل هذه المشاكل ما في التمييز بين الأسلحة "الدفاعية" والأسلحة "الهجومية" ومنظومات الأسلحة من صعوبة متأصلة ؛ وحاجة أية دولة إلى الاحتفاظ بالقدرة على شن هجمات مضادة على المستوى التعبوي والتنفيذي إذا ما أرادت الحفاظ على سلامتها الإقليمية ، وكون أن الحق في الدفاع الجماعي عن النفس سواء كان أم لم يكن مجسدا في التزامات تحالفية رسمية يعني ضمنا الحاجة إلى قدرات عسكرية يمكن أن تمتد إلى خارج أراضي دول بعينها .

١٣٢ - وبالإضافة إلى هذه المشاكل العملية ، فإن حالة العلاقات الدولية المتميزة باستمرار التوترات والصراعات تزيد من صعوبة التنفيذ التدريجي لمفهوم "الأمن الدفاعي" . ورغم أن التأكيد على التوجه الدفاعي للقدرات العسكرية يمكن أن تكون له آثار طيبة على طبيعة حالات الصراع من خلال توليد شيء

من الثقة ، فإن التنفيذ الكامل لمفهوم "الأمن الدفاعي" يتوقف في نهاية الأمر على شعور الدول بالأمان ، ومن ثم ، فإن تحسين العلاقات السياسية وخلق شعور بالثقة المتبادلة فيما بين الدول يشكلان شرطا مسبقا للنجاح في تنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" . بيد أنه يتعين ، قبل تحليل التدابير العملية اللازمة لتشجيع مثل هذا التحسن في العلاقات ، تفصيل المشاكل العملية التي تواجه تنفيذ مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي .

ألف - منظومات الأسلحة

١٣٣ - تطرح خصائص الأسلحة ومنظومات الأسلحة مشكلتين فيما يتصل بالتنفيذ الفعال لمفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي . أولا ، من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل التفرقة بين ، ما هو "هجومى" وما هو "دفاعى" من الأسلحة ومنظومات الأسلحة . ثانيا تطرح أسلحة التدمير الشامل مشكلة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" . وفي الحالة الأولى ، وحتى في الحالة الثانية إلى حد ما ، يلاحظ أن السياق الذي تستخدم فيه الأسلحة هو وحده الذي يحدد دورها الدفاعي . ومع هذا ، فإن هذا السياق مرتبط بحكم تعريفه بظروف محددة ، وعلى ذلك فإن من المستحيل صياغة مبادئ توجيهية تنطبق في جميع الأحوال .

١٣٤ - ويفترض جزء كبير من مجموع ما كتب عن "الدفاع غير الهجومي" ، أن من الممكن التمييز بوضوح بين الأسلحة "الهجومية" والأسلحة "الدفاعية" ؛ بيد أن التجربة العملية تبين أن هذا الافتراض في غير محله ، أو أنه بحاجة على الأقل إلى شيء من التعديل . من ذلك أن الأسلحة المضادة للدبابات يمكن استخدامها ، في تأخير وتدمير هجوم مصنع متقدم ، أو يمكن استخدامها في إزاحة دفاع متمرکز . وحتى النماذج الأصلية للأسلحة "الهجومية" و "الدفاعية" - من قبيل السيف والدرع - مبهمة الأثر : إذ يمكن استخدام السيف في صد الهجمات ؛ وعلى العكس من ذلك ، يمكن بالاستخدام الفعال للدرع ، تجريد الخصم من سيفه ، كما يمكن بعد ذلك استخدامه في سحق الخصم . وهذا يعني أن "الطابع الهجومي أو الدفاعي لسلح ما يتوقف على السياق الكامل لاستخدام ذلك السلاح ، بنفس القدر الذي يتوقف فيه على الخصائص الذاتية له . وحتى في الشطرنج يمكن اللعب دفاعا أو هجوما بنفس مجموعات البيادق" (٢٥) .

١٣٥ - ورغم أن الأسلحة التقليدية تستعصي عموما على التصنيف إذا لم يكن هناك سياق محدد لاستخدامها المحتمل ، فإن هذا لا ينطبق على أسلحة التدمير الشامل . ورغم أن المؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي عقد في جنيف في العقد الرابع من هذا القرن لم ينجح عموما في أن يحدد بوضوح أي الأسلحة هي أسلحة هجومية ، فقد تمكن من الاتفاق على أي الأسلحة ينبغي اعتبارها من أسلحة التدمير الشامل (٢٦) . وقد اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، بتوافق الآراء ، قرارا يعلن أن "أسلحة التدمير الشامل ينبغي تعريفها بحيث تتضمن المتفجرات الذرية

وأسلحة المواد الإشعاعية ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتضاهي خصائصها من حيث الأثر المدمر خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة السالفة الذكر" (٢٧) .

١٣٦ - ورغم أن أسلحة التدمير الشامل لم توصف بأنها "هجومية" ، فإنها تمثل تحديا كبيرا للتوجه الدفاعي . وثمة اتفاق واسع النطاق داخل المجتمع الدولي على هذه النقطة واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب محظور بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ . وفي عام ١٩٧١ ، حظرت اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، دعا ١٤٩ بلدا ، لدى الاجتماع في باريس أثناء مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وسائر الدول المعنية ، إلى القيام في وقت مبكر بإبرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وكذلك بشأن تدميرها الذي كان محل مفاوضات في جنيف (انظر A/44/88 ، المرفق) . ومن ثم ، فإن المجتمع الدولي متفق على ضرورة التعجيل بإزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وحياسة هذه الأسلحة واستخدامها لا يتفقان ، من هذا المنطلق ، مع مفهوم "الأمن الدفاعي" .

١٣٧ - أما الأسلحة النووية ، فإن المشكلة التي تطرحها مختلفة عن ذلك إلى حد ما . ذلك أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تقرر "بأن بعض الدول تملك أسلحة نووية وتتعهد بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر وبنزع السلاح النووي ، وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة" . (A/RES/2373 (XXII) ، المرفق ، المادة السادسة) .

١٣٨ - وتكرر ذكر هذا الهدف في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (وكانت أول دورة تكرر بأكملها لنزع السلاح) ، وهي وثيقة اعتمدت بتوافق الآراء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، حيث جاء فيها ما يلي :

"ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (انظر القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ٤٧) .

وتضمنت الوثيقة الختامية أيضا التصريح التالي :

"إن عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول بالاعتماد على مستويات متناقصة بإطراد من الأسلحة النووية مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) .

١٣٩ - وهذان التصريحان ، وغيرهما ، يقران بأنه ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لنزع السلاح في إطار الجهود المبذولة لتحقيق نزع سلاح عام وكامل ، وهو عملية تدريجية . وفي سياق العلاقات بين الشرق والغرب ، فإن سباق التسلح قد انتهى بالفعل وتم عكس اتجاهه . وفي هذا الصدد ، تشكل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، التي وقعها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وكذلك الاتفاق الجديد بين بوش و يلتسين بشأن الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المبرم في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، يشكلان خطوتين هامتين . ومن الواجب تنفيذ هذه التخفيضات مع ما أعلن من تخفيضات إضافية في قطاعات أخرى من الترسانات النووية .

باء - القدرات الهجومية في مقابل القدرات الهجومية المضادة

١٤٠ - هناك مشكلة ثانية في مجال تطبيق التوجه الدفاعي في السياسة العسكرية تتمثل في أن الدفاع الفعال قد يتطلب القدرة على الاضطلاع بعمليات هجومية . ومن ثم ، فإن هذه القدرة ضرورية للدفاع الفعال على الصعيدين التعبوي والتنفيذي للحرب . وأوضح الأسباب لهذا يتمثل في حاجة المدافع إلى استعادة الأرض التي استولى عليها المعتدي في الهجمة الأولى . ولكن هناك ، حالات أخرى يمكن تصورها تكون العمليات الهجومية فيها ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الدفاعية . وحرب الخليج تقدم مثالا لهذا . فقد تعين على القوات المتحالفة ، بغية تحرير الكويت ، أن تشن عملية هجومية من أجل إخراج القوات العراقية المحتلة . وفي حين أن العملية العسكرية كانت ذات طابع هجومي واضح ، فإن الغرض منها - وهو استرداد سيادة الكويت - كان بالضبط من قبيل الأهداف الدفاعية التي تعتبر مشروعة بحسب مفهوم "الأمن الدفاعي" .

١٤١ - واتخاذ موقف من مواقف القوة يكون من شأنه حرمان الدفاع من القدرة على شن عمليات هجومية على الصعيدين التعبوي والتنفيذي للحرب ، أمر قد يخلو من أي فاعلية ، مما يعني دحض مصداقية مثل ذلك الموقف . وحتى القدرة على الحركة التي كثيرا ما يزدريها دعاة "الدفاع غير الهجومي" باعتبارها عاملا هجوميا هي في غاية الأهمية بالنسبة لتلك القدرة على شن العمليات الهجومية . وعلاوة على ذلك ، فإن القدرة على الحركة قد تساعد المدافع على المهاجم في بعض الحالات . ففي معركة الاختراق الأولى ، على سبيل المثال ، لا يحتاج المعتدي إلى كبير قدرة على الحركة لأغراض المباغته ما دام يمكن إخفاء التحركات عن المدافع . ومن ناحية أخرى ، يحتاج المدافع الذي يجد نفسه فريسة لمباغته إلى القدرة على الحركة من أجل نقل القوات بسرعة لمواجهة المهاجم في نقطة الاختراق بغية احتلال الأهداف (٢٨) .

١٤٢ - وإذا كانت خصائص موقف القوة اللازمة لاكتساب قدرة فعالة على شن هجوم مضاد ، مشابهة للخصائص اللازمة للهجوم ، يكون من الصعب عندئذ تمييز التوجه الدفاعي من التوجه الهجومي . ويمكن التخفيف من هذا التحدي لتنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" عن طريق التنبني المتبادل لخصائص موقف القوة التي سبقت مناقشتها في الفصل الثالث أعلاه . وبذلك فإن توزيع القدرات المتحركة والساكنة في إطار موقف القوة يمكن أن يتم بطريقة من شأنها أن تقلل من القدرة على القيام بعملية هجومية واسعة النطاق ؛ ثم إن القوات المتحركة القادرة من ناحية المبدأ على القيام بعمليات هجومية يمكن وضعها في أقاصي المؤخرة ؛ كما أن استعداد القوات المتحركة يمكن إبقاؤه في زمن السلم في مستوى يقل عن مستواه أيام الحرب ؛ في حين أن قدرات الدعم السوقي يمكن وزعها بعيدا عن الحدود .

جيم - الدفاع الجماعي والالتزامات المشتركة من قبل الدول

١٤٣ - إن مفهوم مواقف القوة العسكرية الدفاعية الملازم لأفكار من قبيل "الدفاع غير الهجومي" يفترض بصفة عامة أن الاهتمام الأساسي لكافة الدول يقتصر على الدفاع عن ترابها الوطني . وهذا بالطبع صحيح بشكل عام ؛ والواقع أن الاستخدام المشروع للقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة مقصور على الدفاع عن النفس . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٥١ من الميثاق توضح أن للدول حقا أصيلا في الدفاع الجماعي عن النفس ، الذي قد يكون ، في العديد من الحالات الأسلوب الفعال الوحيد الذي يمكن به ضمان السلامة الإقليمية للدول من التهديد بالعدوان أو العدوان الفعلي .

١٤٤ - والحق في الدفاع الجماعي عن النفس يعني أنه يتعين على الدول أن تكون لها القدرة على أن تهب لمساعدة الدول التي تتعرض للعدوان ، مما قد يعني ضمنا ، في بعض الحالات ، أنه ينبغي أن تكون في حوزة بعض الدول على الأقل ، فرادى أو جماعات ، الوسائل العسكرية اللازمة لإبراز القدرة العسكرية خارج حدودها الوطنية . وتوفر مثل هذه القدرة بحكم تعريفها لتلك الدول إمكانية القيام بعمليات هجومية . وفي تلك الحالات ، فإن المبدأ القاضي بالألا يكون في حوزة الدول من القوات المسلحة إلا ما يكتفيها للدفاع عن إقليمها قد يشير إشكالا . وفي تلك الحالات ، ينبغي أن يكون الفرض الوحيد من حيازة مثل هذه القدرات واستخدامها المحتمل هو إعمال الدفاع الجماعي عن النفس وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فينبغي ألا يرى أن في حيازتها تهديدا للدول المجاورة .

١٤٥ - ومن أمثلة هذه الحالات الالتزامات التحالفية الرسمية القائمة بين دولتين أو أكثر ، سواء من نفس المنطقة أو من مناطق مختلفة . وفي هذا المضمار ، فإن الدول قد سعت في الماضي ، ويرجح أنها ستسعى في المستقبل ، إلى حماية أمنها عن طريق الدخول في تحالفات عسكرية رسمية لفرض الدفاع الجماعي . وتعبر هذه التحالفات عموما (وكثيرا ما يكون ذلك مصحوبا بإحساس بالقيم المشتركة) ، عن ادراك بوجود تهديد مشترك لمصالح الأعضاء الذين يلتصون الأمن في ظل الحماية التي يوفرها نظام من

نظم تبادل المساعدة . غير أن مصداقية هذه الحماية تتوقف على قدرة الدول على الدفاع عن مصالح حلفائها . فلو رأى الحلفاء في تلك القدرة حماية جديرة بالثقة لمصالحهم ، فقد يكونوا هم أنفسهم مستعدين لاتخاذ موقف دفاعي محض ، أو المحافظة على ذلك الموقف .

١٤٦ - والتحالف الأمين بين اليابان والولايات المتحدة مثال لهذه الحالة^(٢٩) . فاليابان قد قامت ، لأسباب تاريخية ودستورية أيضا ، باعتماد مذهب عسكري وموقف في مجال القوة أرادت بهما أن يكونا ذوي طبيعة دفاعية لا لبس فيها . وهذه السياسة "ذات التوجه الدفاعي الخاص" تتمثل في القوات العسكرية اليابانية : فاليابان ليست لديها قذائف بعيدة المدى ولا قاذفات قنابل أو حاملات طائرات استراتيجية مما يلزم للتدمير الشامل لاقليم الخصم ؛ وهي لن تمتلك أسلحة ذرية أو تنتجها أو تسمح بإدخالها في اقليمها ؛ كما أنها لن تزج قواتها في عمليات قتالية خارج اقليمها ؛ وستقتصر عملياتها العسكرية على اقليمها المباشر برا وبحرا وجوا . وهذه المبادئ تؤكد أن التوجه الدفاعي يمكن التعبير عنه وفقا لمعايير مختلفة مستمدة من ظروف محددة .

١٤٧ - واليابان تدرك ، مع هذا ، أن قدرتها العسكرية قد لا تكون كافية في حالة وقوع هجوم على اقليمها ، وهي تعتمد بالتالي على الولايات المتحدة في حمايتها من الهجوم النووي وفي الاضطلاع بأي عمليات هجومية لازمة للدفاع عن اقليمها . وعلى ذلك فإن قدرة اليابان على اتخاذ موقف دفاعي تعتمد اعتمادا حيويا على التزام الولايات المتحدة بالدفاع عنها إذا تبين أن القوات اليابانية عاجزة عن الدفاع عن مصالح اليابان .

١٤٨ - وهناك مثال آخر ، في هذا الصدد ، نشهده في اتفاقات الدفاع المتبادل المبرمة بين فرنسا وحلفائها في افريقيا . فهذه الاتفاقات تتضمن أحكاما هامة بشأن المساعدة العسكرية المتبادلة تعزز عن طريق الاتفاقات الثنائية والجماعية . وقد أمكن لبعض بلدان غرب افريقيا ، بفضل التفطية العسكرية الواقية التي توفرها فرنسا ، أن تتخذ مواقف عسكرية دفاعية والتقليل من نفقاتها على الدفاع بوجه عام . وكما يتبين من هذه الأمثلة ، فإن مدى فعالية موقف القوة العسكرية ذي الطابع الدفاعي حقا يتوقف ، بالنسبة لبعض البلدان ، على القدرات العسكرية الهجومية لحليف . ومع هذا فقد أدت هذه الاتفاقات الى سباق تسلح محدود داخل المناطق المعنية ، ولا سيما من جانب الجيران غير الأطراف في تلك الاتفاقات .

١٤٩ - ومن بين الأفكار المقترحة لمواجهة هذه الصعوبات فكرة التخصص في الأدوار . ففي إطار هذه الفكرة ، التي لم يمض فريق الخبراء في استقصاء تفاصيلها والتي قد تثير مشاكل عملية عويصة لدى تنفيذها ، تخصص كل دولة من الدول في منطقة معينة في أدوار مختلفة من أدوار إبراز القوة ، من بينها مثلا النقل الجوي ، والنقل البحري ، والدعم السوقي ، وحرب المدرعات ، وقدرات التوغل في العمق وما الى ذلك . وعلى الرغم من أنه لن يكون في وسع دولة واحدة في مثل هذه المجموعة أن تمتلك قدرة

مستقلة تامة لإبراز القوة فإن القوات المحشودة لمجموعات الدول ستكفي للقيام بعمليات جماعية خارج حدود الدول المعنية . وبهذه الطريقة يمكن للتخصص في الأدوار أن يوفر ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، قدرات عسكرية تكفي للقيام بعمل جماعي دون أن تشكل في الوقت نفسه تهديدا فعليا أو منظورا لآمن الدول الأخرى .

دال - إمكانية التطبيق على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية

١٥٠ - بصرف النظر عن هذه الصعوبات المتأصلة فيما يتعلق بتنفيذ التوجه الدفاعي في المواقف المتخذة في مجال القوة العسكرية ، فإن هناك عددا من العقبات العملية في وجه أعمال مفهوم "الأمن الدفاعي" . ومن هذه العقبات أن التوتر أو الصراع بين الدول أو داخل منطقة من المناطق قد يبلغ من الشدة ما يحول دون اعتماد سياسات أمنية دفاعية من قبل الدول المعنية . وكثيرا ما يكون الاحساس بعدم الأمن ، الذي يؤدي الى اتخاذ مواقف عسكرية ذات طابع هجومي محتمل ، ناجما عن وجود اختلافات حقيقية في المصالح فيما يتعلق بالأراضي أو الاتجاهات الأيديولوجية أو التجارب التاريخية ، أو وجود اختلافات في مستويات القوة . وفي ظل هذه الاحساسات ، فليس من المرجح أن تسلك سبيلا يفضي الى تقليص إمكاناتها العسكرية مادامت لا تتوفر لديها ضمانات بأن خصومها المحتملين سيتبعون نفس الأسلوب .

١٥١ - ومن ثم فإنه قد يرجح أن يكون من الضروري ، في المناطق التي تزخر بالصراع ، أن يضطلع بعملية سياسية ترمي الى الإقلال من الاختلافات في المصالح ومن درجات عدم الثقة من أجل إحداث التغييرات العسكرية اللازمة . وكما يرد بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس ، فإنه يمكن أن تشمل هذه العملية اتخاذ تدابير لبناء الثقة وإتاحة الشفافية على أساس متبادل . وعملية تنفيذ السياسات الأمنية الدفاعية في هذه المناطق يمكن أن تبدأ بكليتها إما بالعنصر السياسي أو بالعنصر العسكري أو بالعنصرين متضافرين . والمهم في هذا المجال هو التزام جميع الدول في المنطقة بالشروع في هذه العملية وإدراكها وجوب متابعة أعمال العنصرين السياسي والعسكري جنباً الى جنب .

١٥٢ - والاختلافات في مستوى القوة والحجم قد تسبب مشكلة أيضا بالنسبة لتنفيذ السياسات الأمنية الدفاعية . ذلك أن موقف القوة العسكرية الذي تتخذه دولة من الدول القوية ، حتى إذا اتسم بطابع محدود ودفاعي ، يمكن أن يشكل تهديدا محتملا بالنسبة لدولة مجاورة أضعف . وفي مثل هذه الظروف ، يكون تطوير العلاقات السياسية الجيدة والمحافظة عليها أفضل ضمان للأمن .

١٥٣ - إن كل تحد من هذه التحديات في وجه إمكانية تطبيق المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية في ظل أوضاع ثنائية وإقليمية بعينها يسلط الضوء على أهمية العوامل السياسية من حيث النجاح في تنفيذ المفاهيم الأمنية الدفاعية . وفي حالة عدم وجود قدر أساسي من الثقة المتبادلة ، سيتبين أن مجرد إحداث تغييرات في تنظيم وقدرات القوات العسكرية لن يكفي لإحداث التعديل المطلوب . ولا شك في أن تقليص

الطابع الهجومي أو الاستنزائي للقوات العسكرية يمكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر استراتيجية ترمي الى تحسين العلاقات السياسية . ومع هذا فسيتبين أن مجرد إدخال تغييرات في الهياكل العسكرية لن يكون كافيا إذا لم يكن هناك دور لجهود دبلوماسية فعالة ترمي الى حل الخلافات الحقيقية أو تغيير الإدراكات الخاطئة فيما يتعلق بالدوايا الخارجية .

خامسا - الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتشجيع "الأمن الدفاعي"

١٥٤ - إن اعتماد أسلوب "الأمن الدفاعي" في العلاقات الدولية سيتم على نحو تدريجي . ويتطلب تحقيقه نهجا تدريجيا يختلف من منطقة الى أخرى ومن علاقة ثنائية أو متعددة الأطراف الى أخرى ، وذلك من حيث الطريقة والإطار الزمني وإن كان لا يختلف بالضرورة من حيث الموضوع . وفي بعض المناطق ، أحرز مؤخرا تقدم كبير في مجال تغيير شكل العلاقات القائمة بين الدول ، ولذا فإن إمكانية إقامة نظام للأمن التعاوني يستند الى مبادئ "الأمن الدفاعي" هي إمكانية قائمة بشكل واضح . بيد أن من الملاحظ أنه لا تزال توجد في كثير من المناطق صراعات أساسية وذلك على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات المبدئية نحو تحقيق "الأمن الدفاعي" .

١٥٥ - ولما كان من الضروري أن تؤخذ الخلافات الإقليمية في الحسبان ، فإنه لا توجد استراتيجية واحدة قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي من أجل تشجيع الأخذ بـ "الأمن الدفاعي" في جميع أنحاء العالم . وفي نفس الوقت ، يلاحظ أن ثمة خطوات معينة يمكن تطبيقها بشكل أعم ، على الرغم من أن التفاصيل ستباين من منطقة الى أخرى . مثال ذلك أن عالمية مبادئ الأمن الجماعي ، بالصيغة التي ترد بها في ميثاق الأمم المتحدة ، توفر واحدا من العناصر الأساسية لاستراتيجية تعزيز "الأمن الدفاعي" . وبالمثل ، يمكن لتدابير بناء الثقة والأمن أن تقلل من السرية والشكوك وأن توجد القدر اللازم من الثقة المتبادلة لإقناع الدول باتخاذ مواقف عسكرية ذات توجه يغلب عليه الطابع الدفاعي . كذلك تشكل القيود التي تفرض على الأنشطة العسكرية والحدود التي توضع للمقتنيات من المعدات العسكرية عناصر حيوية في إعادة تشكيل القوات المسلحة للدولة على سبيل توجيهها الى اتخاذ موقف دفاعي . وأخيرا يعتبر التحقق الكافي والفعال من مراعاة الالتزامات الدولية أمرا ضروريا لضمان الامتثال من جهة ولتعزيز الثقة المتبادلة باستمرار الدول في التقيد بتلك الاتفاقات من جهة أخرى .

١٥٦ - ومن هنا فإن الاستراتيجية الرامية الى تعزيز "الأمن الدفاعي" ستتتبع ، بادئ ذي بدء ، تطبيق نظام الأمن الجماعي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة على نحو فعال . وبالإضافة الى ذلك ستتضمن تلك الاستراتيجية ترتيبات تعاونية اقليمية ترمي الى تعزيز الثقة بتوطيد دعائم السلم ورد العدوان . وإلى اعتماد تدابير سياسية وعسكرية تهدف الى زيادة الثقة بين الدول - سواء على الصعيد الثنائية أو الإقليمية أو العالمية - كما تتضمن ، أخيرا التفاوض على عقد اتفاقات للحد من الأسلحة ولنزع السلاح تشمل تدابير كافية وفعالة للتحقق وذلك من أجل بث الثقة بالترتيبات الأمنية الجديدة .

١٥٧ - إن سرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية ونطاق تنفيذها سيتفاوتان بالضرورة من منطقة الى منطقة ومن علاقة ثنائية الى أخرى . يضاف الى ذلك أن عدم وجود نموذج واحد من شأنه إذا ، ما اتبع أن يضمن قيام "الأمن الدفاعي" يوجب اتخاذ تدابير محددة ينبغي تكييفها وفق كل حالة بعينها من الحالات . وبدلاً من الإتيان بنموذج ما فإن من الأجدى تهيئة مجموعة من الخيارات يمكن للدول أن تنتقي منها التدابير التي تعتبرها أنسب التدابير لظروفها المحددة .

ألف - ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة

١٥٨ - توفر ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية أساساً حقيقياً يمكن للدول أن تشعر بالأمن بناء عليه . وإذا استطاعت الدول الاعتماد على ترتيبات عالمية أو إقليمية أو غيرها لحماية أمنها ومصالحها ، فإنه يكون في وسعها عندئذ اتخاذ مواقف عسكرية ومفاهيم استراتيجية تتفق مع "الأمن الدفاعي" . ولنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة دور حاسم في هذا الشأن . والتنفيذ الفعال لأحكام هذا النظام من شأنه أن يطمئن الدول إلى أنه إذا تعرض أمنها وتعرضت مصالحها للتهديد ، فإن المجتمع الدولي سيكون مستعداً لمده العون إليها . ويمكن أن يكون لترتيبات الأمن الجماعي الأخرى - سواء أكانت ثنائية أم إقليمية أم غير ذلك ، آثار مفيدة مماثلة في طمأنة الأعضاء المشتركين فيها . وفي خاتمة المطاف ، فإن ترتيبات التعاون الإقليمي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي وغيرها من أشكال التعاون يمكن أن تساعد على إيجاد إحساس بالأمن والثقة يؤدي إلى اعتماد سياسات أمنية دفاعية من قبل الأعضاء المشاركين في تلك الترتيبات .

١٥٩ - إن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بصورة فعالة - بما في ذلك التزام الدول على نحو ثابت بالتقيد بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإنفاذ قرارات مجلس الأمن بصورة فعالة متسقة - يشكلان عنصراً أساسياً في تعزيز "الأمن" . وقد كان لتجربة الخليج الفارسي في ١٩٩٠ - ١٩٩١ أثر مهم في هذا الصدد . ذلك أن فرض الجزاءات ، وما أعقبه من الإذن باستعمال جميع الوسائل اللازمة لكفالة امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن التي تناولت الأزمة ، وما ترتب على هذا من استعمال القوة لاستعادة سيادة الكويت ، أثبت أن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن يوفر الوسائل اللازمة لإقرار السلم والأمن الدوليين . كذلك تثبت هزيمة العراق والتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أنه إذا اتخذت الأمم المتحدة موقفاً عمادته المبادئ ، فلن يكون هناك طائل من وراء العدوان . ونتيجة لهذا ، أصبحت الدول التي تعتزم انتهاك القانون الدولي ، تواجه الآن امكانية اتخاذ إجراء متضافر من جانب الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي لا إلى اخفاق العدوان بل وإلى جعل تكلفته باهظة للغاية أيضاً .

١٦٠ - وعلى الرغم من أن أزمة الخليج الفارسي أظهرت أن استعمال القوة قد يلزم لانفاذ القانون الدولي ، فإن هذه التجربة تزيد من أهمية التوصل إلى سبل تغني عن الحاجة إلى اللجوء إلى الأحكام

الانفاذية في ميثاق الأمم المتحدة . وثمة حاجة إلى إشراك الأمم المتحدة اشراكا بناء أكثر من ذي قبل في مجالات الدبلوماسية الوقائية ، وصيانة السلم ، وصنع السلم في إطار أحكام الميثاق . وكما يرد تفصيلا في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ضاعفت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة ما تبذله من الجهود في هذه المجالات وغيرها - وهذا يبشر بالخير فيما يتصل بمشاركتها البناءة في المستقبل . وتستطيع الأمم المتحدة أن تعزز بذلك مبادئ الأمن الجماعي بطريقة تطمئن جميع الدول بأن أمنها سيكون مكفولا . واستنادا إلى ذلك ، يمكن للدول أن تبلغ الدرجة اللازمة من الثقة للشروع في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق توجه دفاعي في قدراتها العسكرية .

١٦١ - وقد تناول مجلس الأمن هذه القضايا وغيرها عندما اجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفي تلك المناسبة ، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى إعداد "تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار أحكام الميثاق ، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم" (٣٠) . وقد استجاب الأمين العام لهذه الدعوة في تقريره المعنون "برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم" (A/47/277-S/24111) . وتقتصر الدراسة أن يكون هدف الأمم المتحدة في هذا المجال كما يلي :

(أ) السعي في أقرب مرحلة ممكنة إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات ، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف ؛

(ب) الشروع ، أينما تفجر صراع ، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع ؛

(ج) العمل ، عن طريق صيانة السلم ، على حفظ السلم ، مهما كان هشاً ، حيثما أوقف القتال والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلم ؛

(د) الوقوف على أهبة الاستعداد للمساعدة في بناء السلم في مختلف سياقاته : إعادة بناء المؤسسات والهيكل الأساسية للدول التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية ؛ وبناء أواصر المنفعة السلمية المتبادلة فيما بين الدول التي كانت بينها حرب في السابق ؛

(هـ) التصدي ، بالمعنى الأوسع ، لأعمق أسباب الصراع : اليأس الاقتصادي ، والجور الاجتماعي ، والقهر السياسي .

وتقدم الدراسة اقتراحات محددة بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة تحقيق هذه الأهداف ، وقد وجد فريق الخبراء أن كثيرا منها ذات صلة خاصة بـ "الأمن الدفاعي" ، ولاسيما ما يتعلق منها بالدبلوماسية الوقائية .

١٦٢ - وإمكانية أن يسفر الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي عن نتائج مرضية ، بما في ذلك إيجاد الاستعداد لدى الدول لانتهاك سياسات متمشية مع مفهوم "الأمن الدفاعي" ، تثبيتها فعالية ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية . وعلى سبيل المثال ، وفرت منظمة حلف شمال الأطلسي ، في فترة ما بعد الحرب ، إطارا للأمن الجماعي تصالح فيه أعداء سابقون ، منهم من خاضوا عدة حروب طاحنة ، من أجل العيش معا في سلم .

١٦٣ - والآثار الحميدة للجهود الإقليمية يمكن أن تشاهد أيضا في جنوب شرقي آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى . فإثناء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في عام ١٩٦٧ ، أوجد ترتيبا للتعاون الإقليمي أدى في البداية إلى إسكات المنازعات الناشئة فيما بين الأعضاء أنفسهم ثم إلى إزالتها في نهاية المطاف . ومع أن التعاون السياسي فيما بين دول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ما برح يقتصر عامة على مجابهة التحديات الخارجية ، فقد ثبت أن واقع التعاون هو عامل حاسم في بناء الثقة . فقد ساعد هذا العامل على إيجاد آراء ومواقف مشتركة وشجع على التشاور المتبادل لتحقيق أهداف مشتركة ، وأدى كلا الأمرين إلى زيادة حفز الاهتمام بحل الخلافات وتحييد المنازعات . ونتيجة لذلك ، يسود حاليا توقع عام مؤداه أن المنازعات فيما بين الأعضاء ستحل بالوسائل السلمية . وهذا التوقع هو الذي يمكن أن يهيئ لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أن تنتهج سياسات أمنية دفاعية .

١٦٤ - وفي أفريقيا ، قامت التجمعات دون الإقليمية ، مثل الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي ، والمجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى ، على مدى فترة من الزمن ، ببناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء فيها . والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، الذي أنشئ في عام ١٩٧٦ ، يعد مثالا مناسباً بصفة خاصة في هذا الصدد . ففي عام ١٩٨١ ، استكمل التواؤم والتكامل الاقتصاديان فيما بين الأعضاء ببروتوكول دفاعي جديد بشأن تبادل المساعدة . وقد نص البروتوكول على نبذ استعمال القوة العسكرية في حل المنازعات فيما بين الدول الأعضاء وعلى التعهد بتقديم المساعدة العسكرية عند الحاجة . وقد تجلت فائدته في عام ١٩٩٠ ، عندما أرسلت قوات مراقبة من البلدان الأعضاء إلى ليبيريا لتجنب حدوث انهيار سياسي كامل . وقد أصبحت هذه العملية ، واسمها الأشهر "فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا" ، نموذجا ملهما لمنظمة الوحدة الإفريقية . وقام مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي بدور بناء في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية . فقد سعى ، منذ انشائه في عام ١٩٧٩ ، إلى تعزيز مختلف ترتيبات التعاون فيما بين أعضائه . ومع توقع قيام ديمقراطية حقيقية في جنوب أفريقيا وقبولها في آخر الأمر في عضوية مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي ، يرجح أن يقوم هذا التجمع التعاوني دون الإقليمي بدور أكبر في مجال بناء الثقة ، وأن يساعد على تبديد الشكوك المتبادلة بين جنوب أفريقيا وجيرانها . أما المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى فقد أحرزت بدورها مزيدا من التقدم في تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح ، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية عن طريق إنشاء "اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في أفريقيا الوسطى" بمساعدة من الأمم المتحدة .

١٦٥ - كذلك في أمريكا الوسطى ، وفرت مشاركة دول مجموعة كونتادورا الاطار اللازم لوضع العلاقات بين دول أمريكا الوسطى الخمس المشتركة في هذه العملية على طريق الأمن المتبادل . والأثر المطمئن الذي ترتب على مشاركة بلدان مجاورة ومسلم بأنها محايدة حقا ازاء المنازعات القائمة بين بلدان أمريكا الوسطى وفي داخلها ، قد مكن هذه البلدان من تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ونتيجة لذلك أنه وإن لم يكن من الممكن تنفيذ الأحكام التي تمس مستوى وسلوك القوات المسلحة في أمريكا الوسطى ، والواردة في وثيقة كونتادورا المؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ قبل التوصل إلى تسوية عامة ، فالآن وقد قطعت هذه التسوية شوطا طويلا في سبيل التحقيق ، تستطيع بلدان أمريكا الوسطى أن تنظر جديا في أمر اتخاذ هذه التدابير العسكرية . وستكون النتيجة زيادة تأكيد الطابع الدفاعي للقدرات العسكرية لكل دولة .

١٦٦ - وتثبت هذه الأمثلة أن ترتيبات الأمن الجماعي ، والترتيبات الاقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية توفر إطارا يمكن البلدان من اتخاذ تدابير يمكن أن تساعد على تعزيز "الأمن الدفاعي" . وهذه الترتيبات تعمل على إيجاد مناخ مؤات للتفاوض والوساطة وغيرهما من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ، مما يرسى بالتالي أساسا لتوقع آخذ في الظهور مؤداه أن المنازعات التي تنشب بين الدول ستحل بوسائل لا تشمل استعمال القوة . ومتى اطمأنت الدول إلى ذلك ، يحتمل أن يتوفر لديها الاستعداد والقدرة على تقليص دور القوة العسكرية في علاقاتها ، واتخاذ مواقف عسكرية أكثر اتساما بالطابع الدفاعي .

١٦٧ - وهناك بصفة عامة تفهم جيد لدى الدول لمزايا ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات التعاونية الفعالة . ومع هذا ، فإن الشكوك في قدرة الأمم المتحدة وقدرة الترتيبات الاقليمية وغيرها على العمل بصورة فعالة في جميع الحالات قد أدت ببعض الدول ، ولاسيما الموجودة منها في مناطق معرضة لنشوب المنازعات ، إلى التماس الطمأنينة وحماية مصالحها الأمنية الوطنية عن طريق تعزيز قواتها العسكرية . والاستمرار في تكديس قوات عسكرية مطردة في التزايد يمكن أن يقلل من أمن جميع الدول في المنطقة لكونه يغذي أسباب الشك والاحساس بوجود نوايا عدوانية . ويمكن الإقلال من المخاطر التي تنطوي عليها تلك الحالات عن طريق بذل جهود سياسية ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والتهديدات في المنطقة المعنية بهدف معالجة أسباب المنازعات .

باء - تدابير بناء الثقة والأمن

١٦٨ - ترمي تدابير بناء الثقة والأمن إلى تنظيم الأنشطة العسكرية للدول بغية منع استعمال القوة المسلحة في النزاعات الدولية وتوفير الأساس لتحسين العلاقات بين الدول . وتحقق تدابير بناء الثقة والأمن هذا الهدف بإقامة حوار في وجه استعمال القوة من جهة وتمكين الدول من إثبات نواياها السلمية من جهة أخرى .

١٦٩ - وقد اعترف هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأهمية هذه التدابير عندما اعتمدت في عام ١٩٨٨ بالإجماع "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي" (٣٢). وفي السنة نفسها، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٤٢ حاء تلك المبادئ وأوصت "جميعي الدول بتنفيذ [ها] مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها".

١٧٠ - إن تدابير بناء الثقة والأمن الرامية إلى إقامة حوار في وجه استعمال القوة المسلحة يمكن أن تطبق حتى في الحالات التي لم تتم فيها بعد إزالة المصادر الحقيقية للنزاع. والهدف الذي ترمي إليه هذه التدابير هو ببساطة الإسهام في منع نشوب حرب لا يريد لها أي من الجانبين. وبالاتقال التدريجي من حالة السلم إلى حالة الحرب، يمكن تصميم تدابير بناء الثقة والأمن بحيث تساعد على تحقيق الأهداف التالية: منع استعمال القوة بغرض الإخافة السياسية؛ وتيسير التحكم في الأزمات؛ وإقامة حاجز أمام نشوب النزاع المسلح؛ والإقلال من خطر وقوع هجوم مفاجئ؛ وتهيئة الظروف التي ترجح كفة الدفاع؛ وتيسير إنهاء النزاع المسلح (٣٣).

١٧١ - وعلاوة على إقامة حوار في وجه استعمال القوة، يمكن أيضا تصميم تدابير بناء الثقة والأمن بحيث تمكن الدول من إثبات نواياها السلمية (٣٤). ويتحقق هذا الهدف الثاني بالإقلال من درجة السرية التي تكتنف الأنشطة العسكرية. ذلك أن السرية تسهم في زيادة الشكوك وتساعد التوترات، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب حرب بسبب خطأ في الحساب نتيجة لخوف كلا الجانبين من التعرض لهجوم مفاجئ أو خطأ في تقدير الحكم على نوايا الدول المتخاصمة. ولذا، فإن هدف تدابير بناء الثقة والأمن في هذا الصدد يتمثل في الإقلال من السرية التي تحيط بالأنشطة العسكرية. وهذا من شأنه أن يقلل من الشكوك ويزيد من إمكانية التنبؤ في آن معا، ما يطمئن الدول بأن أي نشاط عسكري يجري هو نشاط روتيني لا ينطوي على التهديد. والهدف من ذلك هو جعل النشاط العسكري شفافا لكي يتسنى تحديد الأغراض "العادية" التي تستخدم القوات العسكرية فيها وقت السلم. وبهذه الطريقة، فإن أي نشاط عسكري إما أن يعتبر نشاطا عاديا وإما، إن كان غير ذلك، أن يوفر دلالة مبكرة على أن في الأمر شيئا غير طبيعي.

١٧٢ - وعلى الرغم من وجود تدابير عديدة لبناء الثقة والأمن ترمي إلى تحقيق هذين الهدفين، فإن أي واحد منها يندرج في إحدى الفئات الخمس التالية: تدابير توفير المعلومات، وتدابير الاتصال، وتدابير إتاحة الوصول، وتدابير الإخطار، والتدابير التقييدية (٣٥). ولا ينطبق كل تدبير من هذه التدابير في جميع الظروف؛ وسوف تقتضي الظروف الإقليمية المختلفة مجموعة متنوعة من التدابير. وبدلا من تحديد أي التدابير يمكن أن يكون أنسبها في سياق معين، نورد أدناه عدة أمثلة محددة. وعلى الرغم من التجربة الأوروبية توفر أغنى مثال لما يمكن أن يتخذ من تدابير بناء الثقة والأمن، فإن هناك أيضا تجربة ثرة في بيئات إقليمية أخرى، ولا سيما منها الشرق الأوسط وأمريكا الوسطى.

١ - تدابير توفير المعلومات

١٧٣ - تتألف تدابير توفير المعلومات من تبادل البيانات بشأن القوات والأنشطة العسكرية . والفرض الرئيسي من هذه التدابير هو زيادة الشفافية وبالتالي الإقلال من الشكوك فيما يتعلق بالقدرات والتنظيمات العسكرية للدول الأخرى . وهناك طبعاً الخطر المتمثل في أن يؤدي تقديم معلومات غير صحيحة إلى تعزيز الشعور بالكاذب بإمكانية التنبؤ . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يخدم تبادل البيانات هدف الخداع بدلاً من الشفافية . ولذا ، فإن القدرة على التحقق من البيانات أمر مهم ، وهذا هو الذي يجعل تدابير توفير المعلومات مصحوبة في العادة بتدابير إتاحة الوصول . ولكن حتى في حالة عدم وجود تدابير تعاونية للتحقق - مثل الحق المتبادل في المراقبة أو في التفيتش أو في كليهما - فإنه يمكن التحقق من المعلومات بالوسائل الوطنية بنفس الطريقة التي تقيم بها القدرات العسكرية دون تبادل المعلومات .

١٧٤ - وفي عام ١٩٩٢ ، اعترف هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأهمية تدابير توفير المعلومات حين اعتمدت "المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية"^(٣٦) . وتوفر المبادئ التوجيهية ، التي تحدد مبادئ وأهداف تدابير توفير المعلومات في المسائل العسكرية ، في جملة أمور ، أن "جميع الدول مسؤولة ، عن توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ولها الحق في الوصول إلى هذه المعلومات" .

١٧٥ - ومبدأ تبادل المعلومات قد بلغ درجة جيدة من التطور الآن في أوروبا . وحتى بموجب وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ، كان مطلوباً من الخمسة والثلاثين بلداً المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تخطر بالمناورات العسكرية قبل إجرائها بـ ٢١ يوماً ، وبذا تقدم قدراً من المعلومات عن الأنشطة العسكرية المزمعة . بيد أن تقديم البيانات المتعلقة بالقدرات العسكرية أمر حديث النشأة . فلم يكن مطلوباً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أن يتبادلا البيانات المتعلقة بالقدرات العسكرية الفعلية إلى أن وقعت معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ . أما المعاهدات الأسبق منها المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية فلم تكن تتضمن أي حكم بشأن تبادل البيانات ، ولم يكن الامتثال يُقِيم إلا على أساس البيانات التي يحصل عليها بالوسائل التقنية الوطنية .

١٧٦ - وقد اتسعت الأحكام التي تلزم بتبادل المعلومات العسكرية فيما بين الدول الأوروبية اتساعاً هائلاً منذ توقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى . من ذلك مثلاً أنه يتعين على كل طرف في وثيقة فيينا المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن لعام ١٩٩٢ أن يتبادل سنوياً المعلومات التالية :

(أ) تنظيم قيادة القوات البرية والجوية (بما في ذلك طيران الدفاع الجوي وطيران البحرية المربطين على الأرض بصفة دائمة) نزولاً إلى مستوى اللواء/الفرقة والجناح/الفرقة الجوية أو ما يعادله ؛

(ب) التبعية المعينة لكل تشكيل أو وحدة سواء أكانا أم لم يكونا في الخدمة الفعلية وموقعهما العادي في وقت السلم وعدد أفرادهما المأذون به في وقت السلم .

(ج) منظومات الأسلحة والمعدات الأساسية الرئيسية مع تحديد أعداد كل نوع مما يلي :
الدبابات القتالية ، والطائرات العمودية ، والمركبات القتالية المدرعة ، وأجهزة إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات المركبة على عربات مدرعة ، وقطع المدفعية ، ومدافع الهاون ، وأجهزة إطلاق الصواريخ المتعددة ، والجسور المقامة بالعربات المدرعة ، والطائرات المقاتلة ، وبيانات تقنية شاملة عن كل منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية ؛

(د) خطط وزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية والميزانية العسكرية للسنة المالية القادمة .

والمعلومات التي يتعين تقديمها بموجب المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا عن المعدات مستفيضة أيضا .

١٧٧ - وقد تأكدت أهمية التدابير المتعلقة بالمعلومات بما أبدي من اهتمام بها في الاقتراحات التي طرحت مؤخرا بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي . فمثلا ينص مشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى ، الذي قدمته هندوراس في تموز/يوليه ١٩٩١ ، على أن تقوم بلدان أمريكا الوسطى الخمسة سنويا بتبادل البيانات المتعلقة بتكوين قواتها المسلحة ، بما في ذلك تشكيلها ومواقعها وأسلحتها وعتادها ومعدات (A/45/1038-S/22822) . وبوجه أعم ، شددت حكومة فرنسا في خطتها المسماة خطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٣٧) المعلن في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ على أهمية مبادرات الأمن الإقليمي التي تركز على تدابير بناء الثقة والأمن . وتنص هذه الخطة على أن "أول شرط للثقة هو المعلومات ... أي المعلومات المتبادلة بشأن قدرات وحالة القوات المسلحة وتحركات القوات"^(٣٧) .

١٧٨ - كذلك اقترحت تدابير لتوفير المعلومات في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي . ففي تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعرب الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، في اجتماعهم في باريس ، عن "تأييدهم للعمل المستمر الجاري في الأمم المتحدة بشأن إنشاء سجل لعمليات نقل الأسلحة يحفظ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة"^(٣٨) . وهناك دراسة أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (E/46/301) دعت إلى إنشاء سجل عالمي غير تمييزي لعمليات نقل الأسلحة يحفظ برعاية الأمم المتحدة . ووفقا لهذه الدراسة ، ينبغي أن يتصف هذا السجل بالخصائص العامة التالية :

"(أ) ينبغي أن يكون السجل مصمما بطريقة تسمح بتطبيقه على الفور ؛

"(ب) ينبغي أن يكون الاشتراك في السجل عالميا ، وأن يشمل موردي ومتلقي الأسلحة في آن معا ؛

"(ج) ينبغي أن تكون المقاييس التي يأخذ بها السجل من نوع يتيح لجميع الدول تقديم مدخلات موحدة وقابلة للمقارنة ؛

"(د) ينبغي أن يصمم السجل ويحفظ بطريقة توفر معلومات دالة فيما يتعلق بالغرض المطلوب ، وهو بناء الثقة وتشجيع التحفظ في عمليات نقل الأسلحة على أساس منفرد أو ثنائي أو متعدد الأطراف وذلك لتعزيز الأمن بمستويات أدنى من التسلح ، والسماح بالاستدلال في الوقت المناسب على الاتجاهات السائدة في عمليات نقل الأسلحة ؛

"(هـ) ينبغي أن يكون السجل المنشأ قابلا للتوسيع لجعل تغطيته أشمل إذا اقتضى الأمر" (انظر A/46/301 ، المرفق ، الفقرة ١٦١) .

١٧٩ - وعلى أساس الدراسة وكذلك على أساس مقترحات شتى طرحت خارج إطار الأمم المتحدة ، بحثت الجمعية العامة مسألة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ . وبعد مناقشات مستفيضة ، اتخذت الجمعية العامة مقرا يمثل في الواقع دمجا لوجهات نظر مختلفة برزت خلال النظر في هذا الموضوع . وهو يتناول أساسا المسألة كلها بطريقة أوسع نطاقا من ذي قبل بكثير ، وذلك بعدم اقتصاره على عمليات نقل الأسلحة بل تجاوز ذلك إلى إنتاجها أيضا . وعلى هذا طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٤٦ لام إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن وسائل التوسيع المبكر لنطاق السجل بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني . فضلا عن ذلك سيعد الأمين العام في عام ١٩٩٤ تقريرا مواصلة عمل السجل ومتابعة تطويره ، أخذا في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، أعمال مؤتمر نزع السلاح ، الذي طلب إليه في نفس ذلك القرار أن يتناول "مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ولاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح [الشفافية] في هذا المجال" . وعلاوة على ذلك طلب إلى مؤتمر نزع السلاح "أن يتصدى لمشاكل الانفتاح والوضوح [الشفافية] فيما يتصل بنقل التكنولوجيا الرفيعة المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما وفقا للصكوك القانونية القائمة" . ووفقا لذلك ، قرر مؤتمر نزع السلاح ، في أيار/مايو ١٩٩٢ ، إدراج بند جديد عن الشفافية في التسلح في جدول أعماله لعام ١٩٩٢ .

١٨٠ - ويمكن أيضا أن تتضمن التدابير المتعلقة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل . فمثلا ، وافقت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ على أن تتبادل ، على

أساس طوعي ، المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيولوجية ، بما في ذلك معلومات عن البرامج السابقة من برامج البحث والتطوير وعن مرافق إنتاج اللقاحات . وقامت الهند وباكستان ، في إطار اتفاقهما على ألا يهاجم أي منهما المرافق النووية للطرف الآخر ، بتبادل المعلومات المتعلقة بمواقع هذه المرافق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . فضلا عن ذلك ، اقترح الأمين العام ، ضمن أمور أخرى ، في تقريره عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن تعلن كل دولة من دول الشرق الأوسط بصورة منفردة عن أنشطتها النووية غير المشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد يكون من هذه الأنشطة استخراج اليورانيوم أو تجهيزه ، أو إنتاج أو تخزين الماء الثقيل أو التريتيوم ، وأي مرافق بحث قادرة على معالجة حتى كميات دنيا من المواد الإنشطارية المعفاة بموجب اتفاقات الضمانات الموحدة . فضلا عن ذلك ، أعلن عدد كبير من الدول التزامه بأن يصبح من الدول الموقعة الأصلية على اتفاقية الأسلحة الكيميائية متى استكملت هذه الاتفاقية . ومذكرة التفاهم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الموقعة من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمؤرخة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هي تدبير آخر من التدابير الهامة المتعلقة بالمعلومات ، وتنص هذه المذكرة ، في جملة أمور ، على تبادل البيانات المتعلقة بمواقع وتكوين وحجم مخزونات الأسلحة الكيميائية لكل من البلدين .

٢ - تدابير الاتصال

١٨١ - إن تدابير الاتصال هي من أقدم أشكال التدابير الرسمية لبناء الثقة والأمن ، وهي ترجع على الأقل الى اتفاق "الخط الساخن" لعام ١٩٦٣ المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . والغرض من هذه التدابير توفير محفل لمناقشة الخلافات والتوصل الى قدر أكبر من التفهم للنوايا المتبادلة . والدخول في حوار يتيح تسوية الخلافات بين الدول ، وتجنب حالات سوء الفهم ، وتعزيز الوضوح [الشفافية] . ولذا كانت عملية التفاوض الفعلية فيما بين الدول -- سواء عنيت بحل المنازعات أو بوضع تدابير لتحديد الأسلحة -- تدبيرا هاما لبناء الثقة . وتتألف هذه العمليات من اجراء حوار بين الدول يتم من خلاله تغيير المفاهيم المتعلقة بنوايا كل منها ، وإعادة تحديد المصالح ، وتحسين فهم الاهتمامات المتبادلة . ولذا يمثل الاستعداد للدخول في عملية تفاوضية خطوة مفيدة أولى على امتداد الطريق المؤدي الى بناء الثقة المتبادلة .

١٨٢ - وهناك ، بالإضافة الى عملية المفاوضات ، عدد من الأمثلة الأكثر تحديدا على تدابير الاتصال الناجحة ، وهي تشمل ما يلي : النص على ادراج الاتصالات المتبادلة في عمليات المراقبة والتفتيش الناجمة عن الاتفاقات المعقودة بين اسرائيل ومصر بشأن سيناء ؛ وقيام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء "مركز منع المنازعات" ؛ والحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية المعقودة برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٨٣ - وربما كان أبرز مثال على تدبير ناجح من تدابير الاتصال (متى صاحبت تدابير أخرى) هو الحكم الوارد في الاتفاق الاسرائيلي - المصري للفصل بين القوات المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وهو ينص على اشتراك ضباط الاتصال الاسرائيليين والمصريين في أنشطة التحقق التي تضطلع بها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، التي أنشئت للإشراف على تنفيذ الاتفاق المذكور^(٣٩) . وقد ساعد هذا الحكم على تنمية الثقة بين الدولتين اللتين كانتا لا تزالان حينذاك في حالة حرب من الوجهة الرسمية . وبموجب الاتفاق المؤقت لعام ١٩٧٥ ، زادت درجة التعاون بإنشاء لجنة مشتركة اسرائيلية - مصرية تحت إشراف الأمم المتحدة أسندت إليها مهمة رصد تنفيذ الاتفاق ، وحل المشاكل وحالات سوء الفهم موضعيا ، والعمل بمثابة نقطة اتصال بين كلا البلدين وبين قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وبعثة الولايات المتحدة المساندة في سيناء .

١٨٤ - وكانت هذه التجربة هي الأساس الذي استندت إليه أحكام التحقق المشترك الأشمل الواردة في اتفاق السلام لعام ١٩٧٩ . فقد وسع هذا الاتفاق نظام الاتصال الذي أنشأه الاتفاق المؤقت بحيث لا يقتصر على رصد تنفيذ الاتفاق بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين بل يشمل أيضا المسؤولية المباشرة عن حل المشاكل ومنع الأزمات التي قد تنشأ بسبب الأخطاء أو سوء الفهم . ويوجد مكتبان للاتصال في العريش وبئر سيع يرأس كلا منهما عدد من كبار الضباط العسكريين . والمشاكل التي يستعصى حلها على هذا المستوى تنظر فيها لجنة مشتركة يرأسها أمرو ألوية وتجتمع كل ستة أشهر أو بناء على رغبة أحد الطرفين . ويتجلى نجاح هذه الجهود في انعدام الخلافات ذات الشأن فيما يتعلق بعدم الامتثال ، كما يتجلى في التسليم العام بأن كل من الطرفين يلتزم بشروط الاتفاق . وكانت محصلة كل ذلك تدبير اتصالي ساعد على بناء الثقة بين دولتين خاضتا أربع حروب كبرى في غضون ربع قرن من الزمن .

١٨٥ - وتم الاتفاق أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أثناء اجتماع القمة الذي عقده في باريس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، على تدبيرين من تدابير الاتصال . ويتعلق أحد هذين التدبيرين بإقامة اتصال مباشر بين عواصم الدول المشاركة لنقل الرسائل المتعلقة بالتدابير المتفق عليها والواردة في وثيقة فيينا وكذلك لنقل الرسائل في حالات الطوارئ كما تقرر في حزيران/يونيه ١٩٩١ . أما التدبير الثاني فيتمثل في إنشاء "مركز منع المنازعات" . وإحدى وظائف هذا المركز هي النظر في "الأنشطة العسكرية غير العادية والمضطلع بها في غير مواعيدها" إذا أعربت إحدى الدول المشاركة عن مخاوفها الأمنية إزاءها . فإن حدث نشاط من هذا القبيل ولم تبدد الدولة المسؤولة عنه مخاوف الدولة الأخرى ، فإن في وسع هذه الأخيرة دعوة مركز منع المنازعات إلى الاجتماع لبحث المسألة . ولذا فإن هذا المركز يهيئ محفلا للتشاور والتعاون المحتمل على حل المسألة موضوع البحث على نحو يرضي الطرفين .

١٨٦ - وأحد الأمثلة المعاصرة الهامة على تدبير للاتصال يتجلى في "الحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية" التي تعقد برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقد عقدت أولى هذه الحلقات لمدة ثلاثة

أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وعقدت حلقة ثانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وكان الشكل العام لكلتا الدورتين هو شرح تمهيدي للمذهب العسكري لكل من المشاركين فضلا عن مناقشات تناولت موقف القوات ، وتدريبها وتمارينها ، وميزانياتها . وأتاحت المواضيع الثلاثة الأخيرة الفرصة للمشاركين كي يبينوا كيف تنجسد مذاهبهم العسكرية في هيكل قواتهم العسكرية ، وفي تدريبها ، وفي الاتفاق عليها .

١٨٧ - وقد عقدت أولى الحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية عقب الأحداث الثورية لعام ١٩٨٩ بفترة وجيزة ، وحضرها مشاركون من أوروبا وأمريكا الشمالية يمثلون بلدانهم على أعلى المستويات . ولم تقتصر هذه الحلقة على إتاحة فرصة فريدة من نوعها للمشاركين كي يجتمعوا ويقيموا اتصالات شخصية ، بل ليستوضحوا أيضا طبيعة ومدى التغيير الذي أعلنت بلدان أوروبا الشرقية عن ادخاله على المذاهب العسكرية . كذلك انتهر من كانوا حينذاك أعضاء في منظمة معاهدة وارسو هذه الفرصة للاستفهام من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي عن مذهب الدفاع الأمامي الذي تأخذ به وتؤكددها على مفهوم الهجوم بقوات لاحقة ، وهو مفهوم اعتبره الكثيرون ذا طابع هجومي . وكانت النتيجة خروج العديد من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي بصورة أوضح للتغييرات العسكرية التي كانت جارية حينذاك في أوروبا الشرقية وبالثقة بها . كما خرج أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي بفهم أفضل للسبب الذي قد يكون جعل مفهوم الهجوم بقوات لاحقة مصدر قلق لأوروبا الشرقية .

١٨٨ - وسارت الحلقة الدراسية الثانية المعنية بالمذاهب العسكرية والمعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على نمط الحلقة الأولى . ونظرا الى انعقاد هذه الحلقة الدراسية قبيل اجتماع قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في روما مباشرة ، وفي وقت كان فيه الوضع في الاتحاد السوفياتي كثير التقلب ، فإنها لم تأت بجديد . ومع ذلك ، فقد اعتبر انعدام الخلاف علامة حسنة وفرت دليلا آخر على حلول روح تعاوية جديدة محل عادات المجابهة التي كانت سائدة في الماضي . وحددت الحلقة بعض المسائل التي يمكن متابعة استقصائها بالتضامن في اجتماعات من اجتماعات الحلقات الدراسية أقصر مسدة ولكن أكثر تكررا . وشملت هذه المسائل ما يلي : معايير الاستقرار التقليدي ؛ خصائص القوات المسلحة الدفاعية والهجومية ، درجة مرنة وإمكانية تحرك قدرات الاستجابة للآزمات وشن الهجمات المضادة التي يمكن أن يسلم بها جانب للجانب الآخر دون أن يشعر ذلك الجانب بخطر يتهدهده من الناحية الاستراتيجية ؛ والقيود التي ينبغي فرضها تيسيرا للثقة المتبادلة ؛ وأنماط التمارين ؛ ومتطلبات الوضوح [الشفافية] ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعبئة . ومن شأن هذا النهج أن يجنب التورط في مناقشات بشأن الطابع الهجومي أو الدفاعي للمناهيم الاستراتيجية ، بالنظر الى أن التعهدات بعدم الاعتداء أو الكفاية المعقولة لا تقدم أية تأكيدات وافية لضمان الأمن والاستقرار . وعلى هذا فإن الافتراض هنا هو وجوب إبراز الطابع الدفاعي للمفهوم الأمني والسياسات المناظرة له بالتوجه الدفاعي لمواقفه العسكرية - الاستراتيجية التي تمس المستويات التشغيلية والاستراتيجية والتعبوية للقوات العسكرية .

١٨٩ - وبالاختصار ، يمكن للمناقشات التي تجري بين المسؤولين العسكريين في بلدان مختلفة حول المفاهيم الاستراتيجية أن تؤدي دورا مفيدا في بناء الثقة بين الدول . والاستعداد لتقديم المعلومات ، والاشتراك في مناقشات بعيدة المدى حول المسائل العسكرية ، وشرح أساليب وزع القوات العسكرية ، ومستويات معداتها وقدراتها التدريبية هو أقصر السبل إلى الحد من السرية والتشكك وسوء الفهم . وبالطبع ، وكما أثبتت التجربة الأوروبية ، ينبغي أن تبلغ العلاقات السياسية مرحلة معينة لجعل الحوار العسكري مجديا . ذلك أنه إذا ما ساد الإجراءات جو من الشكوك والمخاوف ، فإن الحوار قد يتحول إلى عملية دعاية متبادلة بل إلى عملية تضليل إعلامي . أما بعد تحقق درجة معينة من الثقة المتبادلة ، فيمكن عندئذ للحوار العسكري الواسع النطاق أن يساعد على تعزيز الثقة أكثر من العديد من التدابير الأخرى .

٣ - تدابير إتاحة الوصول

١٩٠ - توفر تدابير إتاحة الوصول وسيلة للتحقق من صحة البيانات المتبادلة بموجب مختلف تدابير توفير المعلومات ومن صحة الافادات المقدمة في اطار تدابير الاتصال . وكما لوحظ أعلاه ، يمكن أن توجد المعلومات والافادات المضللة شعورا زائفا بالأمن ؛ وتدابير إتاحة الوصول تهيب وسيلة للتحقق من صحتها . يضاف إلى ذلك أن إتاحة الحصول تساعد على تحقيق الهدف الذي ترمي إليه جميع تدابير بناء الثقة والأمن ، وهو تحطيم حواجز السرية التي تكتنف الأنشطة العسكرية وزيادة وضوح [شفافية] العمليات والقدرات العسكرية . ومن الأمثلة على تدابير إتاحة الحصول : مشاهدة التمارين العسكرية ، والتفتيش الموقعي للأنشطة العسكرية وللحدود المفروضة على القوات ، ونظم الأجواء المفتوحة .

١٩١ - وكانت التدابير الأوروبية لبناء الثقة والأمن تشمل حكما يتعلق بالمشاهدات من وقت مبكر يردع إلى صدور وثيقة هلسنكي الختامية التي يمكن أن يقوم الأطراف بموجبها ، على أساس كان لا يزال حينذاك طوعيا ، بدعوة أطراف أخرى إلى مشاهدة الأنشطة العسكرية الواجب الإخطار عنها . ولكن الطابع التقديري لهذا التدبير من تدابير إتاحة الحصول قلل من قيمته كوسيلة لايجاد جو من الانفتاح ، مع أنه مكن الدول من طمأنة جيرانها من خلال توجيه الدعوات . وقد تمت تقوية هذا الحكم في وثيقة ستوكهولم المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن لعام ١٩٨٦ ، التي جرى التفاوض على وضعها في اطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، كما جرى تطويره في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ . وتقضي أحكام هذه الوثيقة الأخيرة بتوجيه دعوة الزامية للمشاهدة إلى البلدان المشاركة الأخرى ، عند القيام بتمرين يشترك فيه ١٢٠٠٠ جندي أو أكثر (٣٥٠٠ جندي إذا تطلب التمرين انزالا برمائيا أو هجوما مظليا من جانب قوات محمولة جوا) . ويرد شرط مماثل في مشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى المتقدم من هندوراس ، يقضي بتوجيه دعوات للمشاهدة بخصوص كل نشاط عسكري يتوجب الإخطار به .

١٩٢ - وهناك تدبير من تدابير إتاحة الحصول يتسم بطابع اقتحامي أشد ينطوي على التفتيش الموقعي والتفتيش الجوي . ولم يتفق في أوروبا لأول مرة على حق التفتيش خلال مهلة قصيرة للأنشطة العسكرية

الواجب الإخطار بها إلا لدى اختتام مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا . وتقضي أحكام وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بأن تقبل كل دولة مشاركة عددا أقصاه ثلاث من عمليات التفتيش في السنة لمنطقة محددة يجري فيها ، أو يشتبه في أنه يجري فيها ، نشاط عسكري يتوجب الإخطار به . ويمكن إجراء عمليات التفتيش هذه على البر أو من الجو . وهناك أشكال من التفتيش ذات طابع اقتحامي أشد من هذا بكثير ترد في الاتفاقات الرئيسية للحد من الأسلحة مثل معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى ، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها .

١٩٣ - وليس الحق في إجراء عمليات التفتيش الموقعي أمرا تنفرد به الاتفاقات الأوروبية . ففي الشرق الأوسط ، تشكل الأحكام المتعلقة بالتفتيش جزءا ذا أهمية حاسمة من مختلف الاتفاقات المعقودة بين إسرائيل من جهة وبين مصر وسوريا من الجهة الأخرى . وهكذا نجد أن الاتفاق الإسرائيلي - السوري للفصل بين القوات لعام ١٩٧٤ يقضي بأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مسؤولة عن التفتيش الموقعي الروتيني والاعتراضي ، فضلا عن مسؤولية المراقبة العامة للاتفاق . ويتعين ألا تقل عمليات التفتيش الروتيني عن عملية واحدة كل ١٥ يوما وأن تشمل التحقق من الحدود المفروضة على القوات العسكرية والمعدات ومنظومات الأسلحة ضمن منطقة الفصل المحظورة لكل من الجانبين . كما تستطيع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن تجري عمليات تفتيش اعتراضي بناء على طلب أي من الطرفين . ويجب في جميع الحالات إبلاغ الجانبين بنتائج التفتيش . وعلى الرغم من أن الطرفين المعنيين محرومان من فرصة الحصول الفعلي ، فالدور التفتيشي الذي تؤديه قوات الأمم المتحدة يساعد على إيجاد الثقة بأن كلا الجانبين سيلتزم باتفاق مرت على بدء سريانه أكثر من ١٨ سنة . ومن جهة أخرى ، فإن الافتقار إلى نظام اتصال واشتراط تجديد ولاية الأمم المتحدة في مجال الاشراف على الاتفاق كل ستة أشهر يوفران أساسا لبناء الثقة أضعف بكثير منه في الاتفاقات الإسرائيلية - المصرية .

١٩٤ - وكما ذكر أعلاه ، اشترك ضباط الاتصال الاسرائيليون والمصريون في أنشطة التفتيش التي اضطلعت بها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بموجب الاتفاق الإسرائيلي - المصري للفصل بين القوات . وجرى توسيع نطاق فرصة الحصول هذه بموجب الاتفاق المؤقت بما يسمح للجانبين بإجراء طلعات جوية تنتهي عند المنطقة المحايدة . ويمكن للجانبين فضلا عن ذلك أن يستخدموا طائرات استطلاعية حتى منتصف المنطقة المحايدة وذلك باستعمال طائرتين سبع مرات في الأسبوع كحد أقصى والتحليق بها على ارتفاع لا يقل عن ٧٥٠ مترا . وأخيرا ، كان لدى كلا الجانبين محطة للإنذار المبكر على كل من جانبي ممر الجدي يمكن أن يصل عدد الأشخاص العاملين فيها إلى ٢٥٠ . وتستخدم فيها نظم مراقبة بصرية والإلكترونية . وعملا بالاتفاق ، حظر وزع الأسلحة الهجومية في المحطتين . وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، كانت الأحكام المتعلقة بالتفتيش في اتفاق السلام أوسع نطاقا من تلك بكثير .

١٩٥ - وثمة مثال أخير على تدبير إتاحة الوصول اقترحه لأول مرة رئيس الولايات المتحدة دوايت د. أيزنهاور أثناء قمة جنيف في تموز/يوليه ١٩٥٨ ، وهو يقوم على فكرة تطبيق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لنظام "الأجواء المفتوحة" الذي يستطيع كل منهما في إطاره أن يضطلع بمهام التصوير الفوتوغرافي الجوي في جميع أرجاء إقليم الآخر . وقد أحيا الرئيس جورج بوش هذه الفكرة في أيار/مايو ١٩٨٩ ، فوَقَّعت ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في آذار/مارس ١٩٩٢ على "معاهدة الأجواء المفتوحة" . وسيفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وكانت رومانيا وهنغاريا قد وقعتا في وقت سابق على اتفاق يسمح لكل منهما بإجراء طلعات جوية في إقليم البلد الآخر .

١٩٦ - ويتيح الاتفاق على إجراء طلعات جوية في أقاليم دول أخرى درجة كبيرة من إمكانية الوصول يمكن استغلالها للتأكد من عدم وجود أنشطة عسكرية تنطوي على التهديد ، ومن التقيد بالتدابير المتفق عليها وبالحُدود المفروضة على القوات ، ومن وجود استعداد أعم لفتح المجتمع للتفتيش الخارجي لفرض إثبات النوايا السلمية وحسن القصد . وتوفر نظم الأجواء المفتوحة ، بزيادتها لدرجة الوضوح [الشفافية] ، قدرا إضافيا من الأطمئنان وإمكانية التنبؤ يمكن الاستناد إليه في زيادة الثقة في العلاقات بين الدول .

٤ - تدابير الإخطار

١٩٧ - ترمي تدابير الإخطار إلى تعزيز إمكانية التنبؤ من حيث أنها تقتضي من الدول أن تخطر بعضها بعضا بأي نشاط عسكري وشيك . ولذا ، فإن هذه التدابير تسمح بحدوث هذه الأنشطة ولكنها تكفل ألا ينفجأ بحدوثها أحد . وعلاوة على ذلك ، فإن شرط الإخطار المسبق يتطلب ضمنا من الدول ألا تقوم بأنشطة عسكرية معينة لم تخطر بها . ومن أمثلة تدابير الإخطار المطبقة حاليا تدابير الإخطار المتعلقة بعمليات إطلاق القذائف التسيارية ، وإجراء التمرينات العسكرية ، وتحرك القوات والمعدات . ويسعى كل تدبير إلى إزالة عنصر المفاجأة لدى القيام بأنشطة عسكرية محددة عن طريق إخطار الدول الأخرى بأن ذلك النشاط سيحدث . ونتيجة لذلك تتعزز إمكانية التنبؤ .

١٩٨ - وكان اتفاق عام ١٩٧١ المتعلق بتدابير الحد من خطر اندلاع حرب نووية والمعقود بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية يقضي بأن يخطر كل من البلدين البلد الآخر مسبقا بأي عمليات يعتزم فيها إطلاق قذائف إذا كانت هذه القذائف ستتعدى حدود الإقليم الوطني في اتجاه البلد الآخر . ولذا ، فإن هذا الإخطار أزال قلق كل من البلدين من أن تكون قذيفة تسيارية مطلقة في اتجاهه بداية هجوم . وتم توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٧١ في عام ١٩٨٨ حين وافق كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على إخطار الآخر مسبقا بفترة ٢٤ ساعة على الأقل بالموعد المقرر للإطلاق وبمنطقة الإطلاق وبمنطقة سقوط أي قذيفة تسيارية استراتيجية تطلق أيا كان اتجاهها أو منطقة سقوطها . وهذا الاتفاق أيضا يسهم في طمأنة كل من الجانبين بأن إطلاق قذيفة ما لا يمثل هجوما وشيكا .

١٩٩ - وفي مجال القوات التقليدية ، نجد أن الإخطار المسبق بالأنشطة العسكرية يشمل عموما المناورات العسكرية وتحرك القوات أو المعدات . مثال ذلك أنه ، أدرجت أحكام موسعة بشأن الإخطار المسبق في اتفاقات هلسنكي وستكهولم وفيينا . فقد ألزمت وثيقة هلسنكي الختامية بشأن تدابير بناء الثقة الدول بأن يخطر بعضها بعضا بفترة ٢١ يوما قبل القيام بمناورات عسكرية رئيسية يشترك فيها ٢٥ ٠٠٠ أو أكثر من أفراد القوات ، كما أنها شجعت الدول على إخطار بعضها بعضا فيما يتعلق بالمناورات الأخرى وبالتحركات العسكرية الرئيسية . وأزال اتفاق ستكهولم وفيينا قدرا من غموض الصيغة والطابع التقديري اللذين تتسم بهما بعض التدابير المنصوص عليها في وثيقة هلسنكي الختامية . ويتضي هذان الاتفاقان بخضوع الأنشطة العسكرية التالية لشرط الإخطار المسبق (مع ذكر الفترة التي يسبقه بها الإخطار والنشاط بين قوسين) :

(أ) الأنشطة العسكرية الرئيسية أو "التحشدات" أو عمليات نقل القوات التي تشمل ٩ ٠٠٠ فرد أو ٢٥٠ دبابة على الأقل (٤٢ يوما) ؛

(ب) عمليات الإنزال البرمائية أو إسقاط جنود المظلات التي يشترك فيها ٢ ٠٠٠ فرد على الأقل (٤٢ يوما) ؛

(ج) الأنشطة الواسعة النطاق التي يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ فرد (سنتان) .

٢٠٠ - ومشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى ، الذي قدمته هندوراس (A/45/1038-S/22822، المرفق) يتضمن هو أيضا أحكاما موسعة بشأن الأنشطة العسكرية التي يتوجب الإخطار بها . وعلى وجه التحديد ، يتطلب مشروع المعاهدة من الأطراف أن تخطر بالأنشطة العسكرية قبل الاضطلاع بها بثلاثين يوما في الحالات التالية : حدوثها على مسافة ٢٠ كيلومترا من حدود دولة أخرى من الدول الأطراف ؛ أو اشتراك قوات أجنبية فيها ؛ أو اشتراك أكثر من ١ ٠٠٠ فرد أو ١٠٠ فرد بحري فيها ؛ أو إسقاط أكثر من ٢٠٠ من جنود المظلات في إطارها ؛ أو اشتغالها على ٢٠ طلعة لطائرة و/أو لطائرة عمودية أو أكثر .

٥ - التدابير التقييدية

٢٠١ - إن المجموعة الأخيرة من تدابير بناء الثقة والأمن ، على خلاف المجموعات الأربع السابقة ، تحظر فعلا أنشطة عسكرية محددة . ولما كانت التدابير التقييدية أكثر اتساما بالطابع التدخلية وكانت تحد فعلا من العمليات ، على خلاف الاكتفاء بمجرد إخضاع تلك العمليات لشرط الإخطار المسبق أو المراقبة ، فإنها بطبيعتها أصعب كموضوع للتفاوض من غيرها من التدابير . ولذا فإنه ليس بمستغرب أنه باستثناء نوع

واحد محدد من القيود ، لم يجر التفاوض حتى الآن إلا بشأن عدد قليل من هذه التدابير . ويتعلق هذا الاستثناء بمناطق فض الاشتباك الموجودة في الشرق الأوسط منذ منتصف السبعينات . وهناك تدابير تقييدية أخرى تحد من حجم التمرينات العسكرية و/أو من معدل تكررها و/أو من المدة التي تستغرقها .

٢٠٢ - وفي إطار حل النزاع العربي - الاسرائيلي ، اقترح قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، إنشاء مناطق لفض الاشتباك فيما بين اسرائيل وجيرانها العرب . واقتضى الأمر نشوب حرب أخرى في عام ١٩٧٣ لكي تثمر هذه المقترحات . وكجزء من اتفاق فصل القوات السوري - الاسرائيلي ، أنشئت مناطق على كلا جانبي الخطوط الفاصلة في مرتفعات الجولان ، حددت فيها للقوات الاسرائيلية والسورية حدود قصوى معينة داخل منطقتين تمتدان الى مسافة عشرين كيلومترا شرق وغرب الخطوط الفاصلة . وعلى الرغم من أن التفاصيل مازالت سرية ، فإن الحدود داخل هاتين المنطقتين تسري على عدد الأفراد وعلى أنواع معينة من الأسلحة (بما في ذلك الدبابات والمدفعية والقذائف سطح - جو) التي يمكن أن تستخدم في الأغراض الهجومية .

٢٠٣ - وتتوفر معلومات أكثر تفصيلا بشأن مناطق فض الاشتباك المنشأة باتفاقات سيناء لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . وبموجب الاتفاق المصري - الاسرائيلي للفصل بين القوات ، حددت قوات كل من الجانبين بـ ٢٠ دبابة و ٧ آلاف جندي داخل منطقتيه ذات الأسلحة والقوات المحدودة . فضلا عن ذلك ، فقد حظر ما يلي : المدفعية التي يتجاوز مداها ١٢ كيلومترا ؛ والأسلحة التي يمكن أن تتعرض لتحليق طائرات الطرف الآخر فوق قواته ؛ والمنشآت الثابتة لمواقع القذائف ؛ والقذائف سطح - جو ؛ والأسلحة التي يمكن أن تصل الخط الفاصل للطرف الآخر . وتم توسيع هذه الحدود في الاتفاق المؤقت ، حيث سمح لكل من الجانبين داخل منطقتيه ذات القوات المحدودة بوزع ما لا يزيد عن ٨ آلاف جندي و ٧٥ دبابة و ٧٧ قطعة مدفعية لا يتجاوز مداها ١٢ كيلومترا^(٤٠) .

٢٠٤ - ومثلت اتفاقات فض الاشتباك العربية - الاسرائيلية هذه المرة الأولى التي كان فيها وزع الأسلحة التي تعتبر هجومية محدودة في مناطق معينة . والنجاح في تطبيق أحكام فض الاشتباك هذه ، مقترنة بتدابير واسعة النطاق للتحقق برعاية طرف ثالث ، من شأنه مد فترة الإنذار المتاحة للجانبين في حالة هجوم وشيك . وعلاوة على ذلك ، فإنها بإنشائها لمنطقة عازلة بين الجانبين ، تؤدي الى الإقلال من خطر حدوث خطأ في الحساب ونشوب الحرب بطريقة عنوية . وبهذه الطريقة ، تزداد إمكانية التنبؤ ، الأمر الذي يوفر الأساس لبناء الثقة بين الدولتين المتخاصمتين .

٢٠٥ - بيد أنه ينبغي عدم المبالغة في التنويه بالفائدة العسكرية العملية لمناطق فض الاشتباك . ذلك أن طبيعتها المحدودة تجعل من الممكن عموما إعادة إدخال القدرات الهجومية في حالة حدوث أزمة خلال ساعات ، ولذا فقد رفض ما قدم في ذروة الحرب الباردة من مقترحات لإنشاء مناطق لفض الاشتباك مثل هذه في أوروبا (مثال ذلك خطط غروميكو ورباكي وكينان) . ولكن منذ عهد أقرب ومع تحسن العلاقات

السياسية ، حازت فكرة إنشاء مناطق لغض الاشتباك باهتمام متزايد في أوروبا . والفكرة التي تستند إليها هذه الاقتراحات لا تتوخى الفصل بين طرفين متحاربين (مما كانت الحال في الشرق الأوسط) بقدر ما تتوخى تعزيز وإثبات سلمية النوايا . وقد كان هذا الجانب المتعلق ببناء الثقة من جوانب مناطق فض الاشتباك هو السبب المعلن للاقتراح الذي طرحته هنغاريا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من أجل إنشاء "منطقة ثقة" في منطقة الألبه - الادرياتيكي ، والذي كان يترتب عليه حظر وجود قوات عسكرية هجومية داخل مسافة ٥٠ كيلومترا من الحدود المشتركة بين هنغاريا والنمسا وإيطاليا ويوغوسلافيا . ورافق تفكير مماثل الاقتراح الذي طرحته اليونان في تموز/يوليه ١٩٩١ للحد من أسلحة معينة مثل الدبابات ، والمركبات المدرعة ، والمدفعية ، والطائرات المقاتلة ، وطائرات الإنقضاض العمودية في المناطق التي تلتقي فيها الحدود اليونانية والتركية والبلغارية . وقد وقعت بلغاريا واليونان اتفاقا من هذا النوع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢٠٦ - وهناك تدبير تقييدي ثان يتعلق بالحدود المفروضة على حجم الأنشطة العسكرية من قبيل التمرينات وتحركات القوات ، و/أو معدل تكررها و/أو المدة التي تستغرقها . وحتى هذا التاريخ ، لا يوجد في أوروبا إلا تقييد واحد مثل هذا ، وهو يمس الأنواع التالية من الأنشطة العسكرية :

(أ) لا أكثر من نشاط عسكري واحد يشترك فيه أكثر من ٤٠ ألف جندي أو ٩٠٠ دبابة مرة كل سنتين ؛

(ب) لا أكثر من ستة أنشطة عسكرية يشترك فيها أكثر من ١٣ ٠٠٠ جندي أو ٣٠٠ دبابة كل سنة ؛

(ج) من بين هذه الأنشطة الأخيرة لا أكثر من ثلاثة أنشطة عسكرية يشترك فيها أكثر من ٢٥ ٠٠٠ جندي أو ٤٠٠ دبابة قتالية كل سنة .

٦ - دروس من التجارب الأخيرة

٢٠٧ - على الرغم من الاختلاف في طبيعة أنظمة بناء الثقة التي أقيمت في أوروبا والشرق الأوسط وفي أماكن أخرى من حيث تفاصيلها المحددة ، فإن هذه التجارب قد تقدم دروسا مفيدة بالنسبة الى مناطق أخرى لم تبدأ فيها بعد جهود بناء الثقة . وبدلا من اقتراح تدابير محددة قد ترغب الدول في التفاوض بشأنها ، فإن هذه الدروس مبادئ توجيهية مفيدة لوضع نظام لبناء الثقة في أجزاء أخرى من العالم .

٢٠٨ - والدرس الأول هو أنه وإن يكن هناك عدد كبير من التدابير التي يمكن تصورها لبناء الثقة والأمن ، فإن التفاوض على اتفاقات بشأن تدابير محددة منها يستغرق شيئا من الوقت . وإزالة النزاع وبناء

الثقة (ناهيك عن الأمن) فيما بين الدول هي عملية تدريجية تتطلب معالجة عادلة للقضية ووقتا لتحقيق أثرها المنشود . والتغلب على العداءات التاريخية ، وخفض تضارب المصالح الى مستوى يجعله أيسر على العلاج ، وتصحيح التصورات الخاطئة التي تخشى على عمليات اتخاذ القرارات ، والإقلال من انعدام الثقة في العلاقات فيما بين الدول ، كل هذا يتطلب شيئا من الوقت . وقد احتاجت دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الخمس والثلاثين الى إحدى عشرة سنة للانتقال من الاتفاق على تدابير تقديرية في معظمها الى نظام أقوى منها لبناء الثقة . كما احتاج الخصوم الرئيسيون الى أربع سنوات أخرى لكي يتفقا على إجراء تخفيضات فعلية في القوات . وفي الشرق الأوسط ، أثبتت كل من مصر وإسرائيل قدرتها على إقامة نظام واسع النطاق في خمس سنوات ، ولكن لا يزال يتعين على إسرائيل وسوريا أن يمضيا الى ما هو أبعد من الجهود الأولية التي بذلها في عام ١٩٧٤ . وفي أمريكا الوسطى ، لم يضطلع إلا الآن بوضع الأساس لخطة طموحة كالخطة الواردة في وثيقة كوتنادورا لعام ١٩٨٦ أو في مشروع معاهدة هندوراس الأحدث عهدا منها . وباختصار ، لا يمكن بناء الثقة فيما بين عشية وضحاها ، بل هو بالضرورة عملية تدريجية مضمينة .

٢٠٩ - وثمة درس ثان يمكن أن يستخلص من التجارب الأخيرة هو أن بناء الثقة فيما بين الدول يمكن زيادة تعزيزه لو قلت السرية التي تكتنف الأنشطة العسكرية . فالمبالغة في السرية تسهم في توليد الريبة والتصورات الخاطئة وأوجه سوء التفاهم في العلاقات فيما بين الدول ، وكل هذه تشجعها على أن تخطط على أساس افتراضات قائمة على أسوأ الاحتمالات . ولذلك ، فإن الشفافية هي الأساس الجوهرى لبناء الثقة . ومفتاح الشفافية هو تبادل المعلومات ووسائل التحقق من صحتها . ولذا فإن بناء الثقة يجب أن يبدأ بتدابير لتوفير المعلومات وإتاحة الاتصالات مصحوبة بتدابير لإتاحة الوصول .

٢١٠ - والإخطار بالأنشطة العسكرية المقررة يوجد درجة من امكانية التنبؤ فيما يتعلق بعمليات القوات العسكرية في وقت السلم . والحوار المكثف الذي يجري أولا على الصعيد السياسي ثم على الصعيد العسكري يتيح للدول فرصة شرح نواياها ويجبرها على تبرير أنشطتها العسكرية بطريقة تولد الاطمئنان . كما أن الحوار الشامل البعيد المدى حول الشؤون العسكرية يجبر الدول على أن تضع نفسها مكان الدول الأخرى لكي ترى كيف تبدو أعمالها للدول الأخرى . وكلما اتسع نطاق التفاهم وازداد وضوح النوايا الدفاعية أمكن للدول أن تنتقل الى التفاوض على اتخاذ تدابير تؤدي بالفعل الى تقييد أو حظر بعض الأنشطة العسكرية على أساس الاعتقاد بأن مثل هذه الأنشطة ليست لازمة لتحقيق أهداف دفاعية مشروعة من جهة ، وأن الآخرين قد يرون فيها تهديدا لهم من جهة أخرى .

٢١١ - وهناك درس ثالث يتعلق على وجه التحديد بالمناطق التي تزخر بالمنازعات وتشتد فيها التوترات . وفي مثل هذه المناطق ، قد تستفيد أية عملية فعالة لبناء الثقة ، في حالات معينة ، من مشاركة أطراف ثالثة . وإشراك أطراف ثالثة تعتبرها جميع أطراف النزاع محايدة كثيرا ما يكون ضروريا لبدء المفاوضات . وقد يكون هذا الطرف الثالث بلدا واحدا ، أو مجموعة من البلدان ، أو منظمة اقليمية ، أو الأمم المتحدة .

٧١٧ - والعبرة الأخيرة التي يمكن استخلاصها من التجارب الأخيرة هي أنه لا بد للدول من أن تحصل أولاً على الثقة بالتوجه الدفاعي لمواقف القوات العسكرية قبل أن تصبح مستعدة للشروع في إجراء تخفيضات فعلية في القدرات العسكرية التي تشكل جزءاً من تلك المواقف . وبمجرد أن يصبح موقف القوات شفافاً وتصيح الدول قادرة على الحصول على درجة كافية من الثقة بأن القوات بمجملها منظمة إلى حد كبير لأغراض دفاعية ، فقد يمكن للدول أن تكون مستعدة للشروع في عملية تؤدي إلى تخفيضات فعلية في المعدات العسكرية التي في حوزتها . ولذلك ، لا يمكن ، في حالات كثيرة ، أن يسبق الاتفاق على تخفيض القوات التنفيذ الفعلي لتدابير بناء الثقة والأمن . ذلك أنه متى زالت حواجز السرية عن طريق المزيد من الشفافية ، وتعززت إمكانية التنبؤ بأنشطة القوات العسكرية وقت السلم وبنيت درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الدول ، جاز أن تكون الدول مستعدة للشروع في تلك العملية الصعبة ، عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

جيم - الحد من الأسلحة ونزع السلاح

٧١٨ - إن القصد من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بخلاف تدابير بناء الثقة والأمن ، هو التأثير على هيكل القوات العسكرية المتعارضة عن طريق الحد من القدرات العسكرية الفعلية و/أو تخفيضها . وبمجرد التوصل إلى درجة كافية من الثقة المتبادلة أو تحديد قدر يسير من المصالح المشتركة ، فقد تقرر الدول أن أفضل طريقة لخدمة أمنها هي في فرض قيود متبادلة على قواتها . وبهذه الطريقة ، يمكن تحقيق الأهداف التقليدية لتحديد الأسلحة - - وهي الإقلال من احتمال اندلاع الحرب ، ومن مقدار الأضرار في حال اندلاعها ، ومن تكاليف الاحتفاظ بقوات عسكرية .

٧١٩ - يضاف إلى ذلك ، أن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح يمكن أن تساهم مباشرة في "تعزيز الأمن الدفاعي" . ويمكن تعزيز التوجه الدفاعي للقوات العسكرية عن طريق إبرام اتفاقات تحد من جواذب "هجومية" معينة من جواذب قدراتها أو تعادل تلك الجواذب أو تخفض منها بحسب التضاصيل . أما فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، التي ينبغي إزالتها في نهاية المطاف ، فلا بد لأي تخفيض متفق عليه في هذه الأسلحة من أن يعزز "الأمن الدفاعي" من حيث المبدأ . كما أن بإمكان اتفاقات الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح أن تعزز "الأمن الدفاعي" بشرط إيلاء اهتمام خاص لكل من الأسلحة ومنظومات الأسلحة التي تتأثر بالاتفاق وطريقة تحديد هذه الأسلحة أو تخفيضها . وخلافاً لحالة أسلحة التدمير الشامل ، فإن بعض عمليات الحد من القوات التقليدية أو تخفيضها ، قد تؤدي إلى تقليص التوجه الدفاعي للقوات العسكرية المعنية بدلاً من تعزيزه . ولذلك فإن توخي تعزيز "الأمن الدفاعي" يتطلب مراعاة بعض عناصر اتفاقات الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح . ولهذه الأسباب ، لا بد ، علاوة على ذلك ، من التمييز بوضوح بين الاتفاقات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والاتفاقات المتعلقة بالأسلحة التقليدية .

١ - أسلحة التدمير الشامل

٢١٥ - إن العالم الذي تحقق فيه "الأمن الدفاعي" على الوجه الكامل هو عالم قضي فيه على أسلحة التدمير الشامل . وحري بهذا أن يظل هدفا للدول جمعاء بيد أن عملية الانتقال من عالمنا الحاضر الى عالم كهذا يرجح أن تكون عملية طويلة ، ستستمر خلالها بعض الدول على الأقل في حيازة بعض أسلحة التدمير الشامل . والحد من الأسلحة ونزع السلاح يشكلان جزءا من عملية سيتم بموجبها متابعة تخفيض جميع هذه الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف . وقد يكون هذا أسهل بالنسبة الى بعض فئات الأسلحة (مثل الأسلحة البيولوجية ، التي تم حظرها) منه بالنسبة الى غيرها (مثل الأسلحة النووية) ، كما أنه قد يكون أسهل في بعض المناطق منه في غيرها .

٢١٦ - وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ، اتفق الموقعون على عدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو التوكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب انتاجها ، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" . و "الأسلحة ، أو المعدات ، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض الملعداية أو المنازعات المسلحة" . (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق ، المادة الأولى) . وحتى هذا التاريخ ، بلغ عدد الدول التي أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقية ١٢٠ .

٢١٧ - واتفاقية الأسلحة البيولوجية هذه هي أول اتفاق يبرم في مجال نزع السلاح ، وقد مثلت ، بصفتها هذه ، خطوة كبرى نحو القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل . وكان من نتيجة الثورة الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، وقلق بعض الدول الأطراف فيها بشأن الامتثال لها ، وما تناقلته الأنباء عن اهتمام بعض الدول غير الموقعة على الاتفاقية بالأسلحة البيولوجية ، فقد بذلت الجهود في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الاتفاقية . مثال ذلك أنه في المؤتمر الثاني لاستعراض تلك الاتفاقية المعقود في عام ١٩٨٦ ، تم الاتفاق على وجوب الإسراع في عقد اجتماعات استشارية لاستعراض مشاكل الامتثال للاتفاقية ، وذلك للنظر في المشاكل أو اقتراح طرق لإيضاح جوانب الابهام أو الشروع في إجراءات ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . وأخيرا ، وفي محاولة لبناء الثقة بالاتفاقية ، اتفقت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة البيولوجية المتصلة مباشرة بالاتفاقية^(٤١) .

٢١٨ - وبعد ذلك بخمس سنوات ، وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اتفقت الدول الأطراف ، في جملة أمور ، ليس على تعزيز التدابير القائمة فحسب ، بل أيضا على إضافة ثلاثة تدابير جديدة لبناء الثقة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بإعلان الأنشطة الماضية في برامج تطوير الأبحاث البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية والكشف عن مرافق انتاج اللقاحات . وقرر المؤتمر أيضا إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين ، يعني بتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقنية على أساس عدد من المعايير التي اتفقت عليها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي^(٤٢) .

٢١٩ - ولا يوجد حالياً إلا اتفاق واحد متعدد الأطراف تخضع له الأسلحة الكيميائية . فبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحظر استعمال الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها في الحرب ، كما يحظر الأساليب البكتريولوجية في الحرب ، ومنذ عام ١٩٨٠ ، ما برحت اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح في جنيف تجري مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها . وفي مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، شدد ١٤٩ بلداً على أهمية إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ودعت الدول كافة إلى أن تصبح أطرافاً أصلية في الاتفاقية بمجرد إبرامها .

٢٢٠ - وقد دخلت المفاوضات في جنيف الآن مراحلها الأخيرة . وترمي ولاية عام ١٩٩٢ للجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح إلى تحقيق اتفاق نهائي بشأن إبرام اتفاقية للأسلحة الكيميائية خلال عام ١٩٩٢ . وتقضي الاتفاقية بأن يتفق الأطراف ، على الحظر الشامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها . كما أن الاتفاقية ستضمن أحكاماً تتصل بما يلي : تقديم المساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية ، والتطوير الاقتصادي والتكنولوجي ؛ والتدابير اللازمة لتدارك حالة ما بما يضمن الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك فرض الجزاءات .

٢٢١ - وفي انتظار اختتام مفاوضات جنيف بشأن إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وإكمالها ، اقترح عدد من الدول فرض قيود ثنائية وإقليمية على الأسلحة الكيميائية (وكذلك على غيرها من أسلحة التدمير الشامل) . واتخذت خطوة هامة في هذا الصدد هي الاتفاق الذي عقد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (وأعادت روسيا تأكيده) من أجل تدمير الجزء الأعظم من مخزوناتهما الكبيرة من الأسلحة الكيميائية والكف عن إنتاج الأسلحة الكيميائية . وقد تعهد الطرفان بموجب هذا الاتفاق الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإن لم يبدأ نفاذه حتى الآن ، تعهداً بتخفيض مخزوناتهما إلى ٥ ٠٠٠ طن من العوامل بحلول عام ٢٠٠٢ ، أي إجراء تخفيض يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من مخزون كل منهما .

٢٢٢ - ومن نفس المنطلق ، تم في السنوات الأخيرة أيضاً اقتراح اتفاقات إقليمية تحظر الأسلحة الكيميائية . وقد تركزت هذه الجهود بالدرجة الأولى في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط . مثال ذلك أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، وانضمت إليها فيما بعد أوروغواي ثم إكوادور وباراغواي وبوليفيا على "الاعلان المشترك المتعلق بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" (إعلان مندوزا) وفيه أعلنت تلك الدول عن "التزامها الكامل بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة كانت ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استخدامها" (A/46/463 ، المرفق ، الفقرة ١) . وفي وقت لاحق من تلك السنة ، وقعت إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا على "إعلان قرطاجنة المتعلق بالتخلي عن أسلحة التدمير الشامل" ، الذي أعربت فيه تلك الدول عن التزامها بـ "التخلي عن حيازة وإنتاج وتطوير واستعمال

وتجريب ونقل جميع أسلحة التدمير الشامل ، سواء أكانت نووية أم بكتريولوجية (بيولوجية) أم تكسينية أم كيميائية ، والامتناع عن تخزين هذه الفئات من الأسلحة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها بأي حال من الأحوال (A/46/760 ، المرفق ، الفقرة ٧) . وأخيرا ، ينص مشروع اتفاقية الأمن لأمريكا الوسطى الذي قدمته هندوراس في تموز/يوليه ١٩٩١ على وجوب اتفاق بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على عدم حيازة الأسلحة الكيميائية والاشعاعية والبكتريولوجية أو الاحتفاظ بها أو نصبها فوق أراضيها .

٢٢٢ - وفي الشرق الأوسط ، تعود فكرة القضاء على أسلحة التدمير الشامل الى عام ١٩٧٤ على الأقل ، عندما اقترحت ايران لأول مرة ، وانضمت إليها مصر فيما بعد ، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة . ومنذ ذلك الحين ، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدعوة في قرارات تتعلق بالموضوع الى "اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الرامي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٤٣) ومنذ عام ١٩٨٠ ، تعتمد هذه القرارات دون تصويت .

٢٢٤ - وفي السنوات الأخيرة ، وفي ضوء ما أفادت به التقارير من انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في المنطقة ، قدمت اقتراحات لجعل الشرق الأوسط خاليا من أسلحة التدمير الشامل الأخرى . مثال ذلك أن اسرائيل اقترحت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط^(٤٤) . وفي نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، اقترحت مصر إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط^(٤٥) . وقد أيدت هذا الاقتراح منذ ذلك الحين مجموعة متنوعة كبيرة من الدول ، كما أيدته منظمات إقليمية ومنظمات أخرى ، وأيده مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) . وأكد هذا القرار وجوب اعتبار الاجراءات المتخذة لتجريد العراق من أسلحتها النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف اللازمة لإيصالها بمثابة "خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها ، وفرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية" . وشددت الولايات المتحدة على أهمية هذا الهدف مرة أخرى في الاقتراح الذي قدمه الرئيس بوش في أيار/مايو ١٩٩١ لتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ، كما شددت عليها فرنسا في خطتها لـ "تحديد الأسلحة ونزع السلاح" التي قدمتها في حزيران/يونيه ١٩٩١ . والتي أكدت كذلك على وجوب متابعة هدف إنشاء مناطق إقليمية خالية من أسلحة التدمير الشامل ، مناطق أخرى من العالم أيضا .

٢٢٥ - ومن الخطوات الحاسمة لتعزيز "الأمن الدفاعي" أن توضع اتفاقية أقوى للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ويُعجل إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية (والأميرين على وشك التحقيق حاليا فيما يبدو) . وستعيد هاتان الاتفاقيتان تأكيد قاعدة دولية ، أدرجت أول مرة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ومفادها أن استخدام (وحاليا حيازة) أسلحة كيميائية وبيولوجية يمثل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين .

٢٢٦ - أما فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، فقد حدثت تطورات مهمة في السنوات الأخيرة . ذلك أنه

تحقق تقدم كبير في نزع السلاح النووي كما تستمر المتابعة الناشطة لسياسة خفض الترسانات النووية . وبدءا بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى لعام ١٩٨٧ ، التي حظرت القذائف النووية المتوسطة المدى والأقصر مدى التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، اضطلعت كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية بجهود متضافرة للحد من مخزوناتهما وخفضها . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على بروتوكول للتحقق يتعلق بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، مما أتاح التصديق عليهما وبدء سريانها في تاريخ لاحق من ذلك العام . وأثناء قمة موسكو في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية التي تقضي بخفض قواتهما الهجومية الاستراتيجية بحوالي ٣٠ في المائة . وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أعلنت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تخفيضات منفردة كاسحة في الأسلحة النووية التعبوية ذات القواعد البرية والبحرية وتغييرات في القوات النووية الاستراتيجية ، كما هو مبين في الفصل الثاني أعلاه . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أيضا ، أيدت منظمة حلف شمال الأطلسي خفض أسلحتها النووية دون الاستراتيجية بنسبة ٨٠ في المائة . وأخيرا وافق الرئيس جورج بوش والرئيس يالينس في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على خفض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة وروسيا عن مستوياتها الحالية بنسبة ٧٠ في المائة .

٢٢٧ - وتبين هذه الحقائق أننا قطعنا شوطا لا بأس به في سبيل إيقاف سباق التسلح وقلب مساره . على أنه لا تزال توجد مشاكل خطيرة ، منها استمرار وجود أعداد كبيرة من الأسلحة النووية في ترسانات بعض الدول ، واستمرار بعض الدول في اختبار الأسلحة النووية ، فضلا عن المشاكل المتصلة بانتشار تلك الأسلحة رأسيا وأفقيا على السواء . وبناء على ذلك ينبغي مواصلة نزع السلاح النووي بعزم متزايد . وفي إطار نزع السلاح العام الكامل ، وهو هدف سيحتاج الى فترة انتقالية طويلة ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتولى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في مخزوناتهما من الأسلحة النووية ، كخطوة نحو التخلص منها كلها .

٢٢٨ - وتمثل حيازة أسلحة التدمير الشامل مشكلة محددة فيما يتعلق بتحقيق نظام للعلاقات الدولية يقوم على مفهوم "الأمن الدفاعي" . على أنه حدث في السنوات الأخيرة تحسن ملحوظ في احتمال الحد من هذه الأسلحة والتخلص منها في نهاية المطاف عن طريق الاتفاق ومع ضوابط دولية فعالة . ويبشر هذا الاتجاه بالخير بالنسبة لتعزيز "الأمن الدفاعي" في السنوات المقبلة .

٢ - الأسلحة التقليدية

٢٢٩ - تعد منظومات الأسلحة التقليدية وسائل مشروعة للحفاظ على الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الدفاع الجماعي عن النفس المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ولذا فإن المشكلة الرئيسية هي كيفية الحد من هذه القوات دون تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة .

٢٢٠ - وليس هناك نموذج يمكن تطبيقه عالميا فيما يتعلق بالحد من الأسلحة التقليدية بما يضمن ما يكفي من القدرات الدفاعية مع إزالة القدرات الهجومية بأكملها . وبناء على ذلك ، يتعين الاتفاق على تحديدات على الأسلحة التقليدية بوصفها جزءا من استراتيجية أشمل ترمي الى تعزيز فكرة "الأمن الدفاعي" . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي السعي الى فرض تحديدات على الأسلحة التقليدية بالتوازي مع تدابير بناء الثقة والأمن وتعزيز ترتيبات الأمن الجماعي .

٢٢١ - إن ما يرمي الى تعزيز الطابع الدفاعي للقدرات العسكرية من التحددات التي تفرض على الأسلحة التقليدية ينبغي أن تتضمن ثلاثة عناصر على الأقل ، هي : أولا ، إن تخفيض القدرة على توليد الزخم الاستراتيجي عن طريق الجمع بين القدرة العالية على الحركة وبين تركيز قوة النيران يجب أن يجري بشكل متوازن . وثانيا ، ان القوات القادرة على تدمير أهداف في عمق أراضي الخصم يجب تقليصها بدرجة كافية . وأخيرا ، ان استعداد التشكيلات العسكرية التقليدية وإمكانية استدامتها يجب الحد منها على نحو يتناسب مع الاحتياجات الدفاعية . ومن المهم ، في كل حالة من هذه الحالات ، ضمان تخفيض القدرات على أساس متبادل ومنصف ومتوازن في أي منطقة إقليمية أو دون إقليمية .

٢٢٢ - وينبغي أن يركز الحد من الأسلحة التقليدية على تخفيض القدرات التي تزود القوات المسلحة بالقدرة على توليد الزخم اللازم للقيام بعمليات هجومية استراتيجية وهجمات مباغته على نطاق واسع . وتتألف هذه القدرات من منظومات الأسلحة التي تجمع بين ارتفاع معدل الحركة وبين القدرة على تركيز قوة النيران . وفي المجال البحري ، تشمل هذه القدرات المدافع والقذائف البحرية البعيدة المدى ، والطائرات المحمولة على متن حاملات الطائرات ، والغواصات الهجومية . وفي مجال القوات البرية ، تدرج في هذه الفئة قدرات دبابات القتال ، ومركبات القتال المدرعة ، وقطع المدفعية (بما فيها مدافع الهاون ومنصات إطلاق الصواريخ المتعددة والطائرات والطائرات العمودية المقاتلة . وليس من المستغرب أن نجد أن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والمبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تضع قيودا صارمة على كل فئة من هذه الفئات الخمس من أسلحة القتال الأرضي . وقد تم الحد من هذه الأسلحة لأن الدبابات والمركبات المدرعة تشكل لب القدرة على الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها ؛ ولأن المدفعية توفر المساندة المباشرة بالنيران ؛ ولأن الطائرات والطائرات العمودية تجمع بين قوة النيران وبين ارتفاع معدل الحركة في منظومات أسلحة مفردة .

٢٢٣ - وتحد المعاهدة المذكورة أعلاه هذه الفئات بمستويات متساوية بالنسبة لكلا الجانبين (الذين تشكل أحدهما مجموعة الستة عشر المؤلفة من بلدان حلف شمال الأطلسي ومجموعة الستة المؤلفة من البلدان السابقة في حلف وارسو)^(٤٦) . وبالإضافة الى ذلك ، تنص المعاهدة على "قاعدة الكفاية" التي لا يسمح بموجبها لأي بلد بأن يكون في حيازته أكثر من نسبة مئوية معينة (حوالي ٢٣ في المائة من جميع الأسلحة التي تحد منها المعاهدة . ويرمي ذلك الى ضمان ألا يتمتع أي بلد بمفرده بتفوق كاسح في الأسلحة ، ولكن مع مراعاة واقع أن بعض البلدان أكبر من غيرها . وثمة جانب أخير من جوانب تلك المعاهدة جدير بالذكر

هو أنها تقصر وزع المستويات المتبقية من القوات في كل فئة من فئات الأسلحة الخمس هذه على مناطق محددة . وعلى هذا فإن نطاق تطبيق الاتفاقية ، الذي يمتد من الأطلسي الى جبال الأورال ، مقسم الى مجموعة من الدوائر المتحدة المركز تفرض داخلها حدود معلومة للقوات . وقد اتفق أيضا على فرض حدود معلومة للقوات بالنسبة للمناطق الجانبية على سبيل مراعاة الخصائص الجغرافية لهذه المناطق وتجنب تركيز القوات فيها .

٢٢٤ - ومحصلة هذه الحدود هي إزالة قدرة أي بلد على القيام بهجوم مفاجئ داخل المنطقة الممتدة من الأطلسي الى جبال الأورال . ويكفل تساوي المستويات القصوى المقررة فيما بين مجموعتي البلدان تحقيق توازن القوات في "المستويات الأدنى منها" ، كما أن قاعدة الكفاية تحرم أي بلد منفرد من القدرة على القيام بعمليات هجومية ضد تحالف مؤلف من البلدان الأخرى ؛ في حين أن الحدود المفروضة على قوات المناطق تقلل من تركيز القوات في أية نقطة معينة . وعلى هذا النحو ، تؤدي المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا الى تقليص فعال للقدرة على توليد درجة كافية من الزخم الاستراتيجي اللازم للقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق . وفي الوقت ذاته ، تتيح المعاهدة لكل بلد الاحتفاظ بقوات كافية لأغراض الدفاع الفعال .

٢٢٥ - ويمكن أن يتمثل العنصر الثاني في أي جهد متضافر للحد من الأسلحة التقليدية بغية تشجيع المزيد من التوجه الدفاعي في الحد ، عند الاقتضاء ، من مدى منظومات الأسلحة القادرة على ضرب أهداف في عمق أراضي الخصم . ومنظومات الأسلحة الرئيسية ذات الأهمية هنا هي الطائرات البعيدة المدى المقاتلة والمحمولة على حاملات الطائرات والقذائف التسيارية ، بوجه خاص . إن وزع قوة كبيرة من قاذفات القنابل قادرة على إيصال كميات كبيرة من الذخائر لمسافات بعيدة تتيح لأي بلد القدرة على القيام بعمليات هجومية مدمرة . ومثل هذه القدرة تثير قلقا خاصا لو اقترنت بموجودات كبيرة من القدرات المدرعة اللازمة للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها . ولهذا يتوجب السعي الى عقد اتفاقات بشأن الحد من الطائرات البعيدة المدى على سبيل الإقلال من القدرة الهجومية للقوات العسكرية .

٢٢٦ - والقذائف التسيارية ، ولا سيما القذائف الأبعد مدى ، هي جانب آخر من جوانب الإشكال في هذا الصدد . فإذا ما وضعنا في الاعتبار صغر حمولة القذائف التسيارية (بالنسبة للطائرات الكبيرة على الأقل) مع قدرتها على اختراق أراضي العدو في فترة زمنية قصيرة ، لوجدنا أنها تصلح بشكل خاص للهجوم على أهداف عسكرية عالية القيمة في عمق أراضي الخصم . وحتى لو كانت تلك القذائف التسيارية غير دقيقة وغير مسلحة إلا برؤوس حربية تقليدية ، فإن استخدامها يمكن أن يخلف أثرا عميقا من الناحيتين النفسية والاقتصادية إن لم يكن من الناحيتين العسكرية والسياسية . كما تجلى ذلك في الواقع لدى استخدامها إبان الحرب بين العراق وإيران وخلال حرب الخليج الأخيرة ، وأخيرا ، فإن القدرة المزدوجة للقذائف التسيارية كونها السلاح المختار لإيصال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية يدلان على أن استمرار وزعها لا يتسق مع وضع "الأمن الدفاعي" .

٢٢٧ - وقد تم التسليم ، في سياق التطورات الأخيرة في مجال تحديد الأسلحة بالخطر المحدد الذي تمثله القذائف الطويلة المدى ، ولا سيما في الميدان النووي . مثال ذلك أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى المبرمة في عام ١٩٨٧ تحظر القذائف التسيارية والانسيابية ذات القواعد الأرضية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وتقضي مبادرة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ما يتراوح مداه بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ كيلومتر من أن تسحب أيضا القذائف النووية القصيرة المدى والقذائف الانسيابية ذات الأسلحة النووية التابعة لكل من الولايات المتحدة وروسيا من المواقع الأمامية ومن السفن البحرية . وفي خارج إطار العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) العمل على إزالة جميع القذائف التسيارية العراقية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا .

٢٢٨ - وتدلل هذه الأمثلة على وجود مجال لإبرام اتفاقات تحد من القذائف التسيارية في المجال النووي فضلا عن المجال التقليدي . وكخطوة أولى ، يمكن للدول أن تبدأ بالتفاوض على فرض تحديدات إقليمية على القذائف التسيارية . فنجد مثلا أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) يشدد على وجوب اعتبار الحظر المفروض على القذائف التسيارية العراقية خطوة أولى نحو إزالة هذه القذائف من جميع أنحاء المنطقة . كما أن مبادرة الولايات المتحدة في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط تقترح أيضا فرض "تجميد على اقتناء وإنتاج واختبار قذائف سطح - سطح من جانب دول في المنطقة وذلك بهدف إزالة هذه القذائف من ترساناتها ، في آخر الأمر"^(٤٧) . وقد ترغب دول أخرى أيضا في التفاوض على عقد اتفاقات لحظر القذائف التسيارية داخل إقليم كل منها .

٢٢٩ - أما العنصر الأخير في أي اتفاق تحديد الأسلحة التقليدية يرمي الى تعزيز زيادة التوجه الدفاعي فيقوم على الحد من استعدادات التشكيلات العسكرية وامكانية استدامتها في وقت السلم كما في وقت القتال . ذلك أن ارتفاع درجة الاستعداد وقت السلم والقدرة على استدامة العمليات العسكرية من بعد لفترات زمنية طويلة يشكلان عنصريين حاسمين في أية قدرة عسكرية هجومية . ومن ثم فإن الحد من عاملي الاستعداد والاستدامة هذين من شأنه أن يسهم في زيادة القدرة الدفاعية .

٢٤٠ - ويمكن خفض مستويات الاستعداد عن طريق الحد من مستويات التشكيلات العسكرية من حيث الأفراد في وقت السلم . ويقتضي ذلك فرض حدود على القوى البشرية لها بعض العلاقة بمستويات المعدات العسكرية التي يمكن لكل طرف من أطراف الاتفاق وزعها ويمكن أيضا أن يكون تدريب القوات الاحتياطية محدودا من حيث معدل تكرره ومدته لضمان تطلب قدر من الوقت لإجراء أية تعبئة . وثمة طريقة أخرى لخفض استعداد القوات هي الحد من المعدات الأرضية العاملة وتخزين ما تبقى منها . مثال ذلك أن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا لا تجيز لأكثر من نحو ٨٥ في المائة من المعدات الأرضية المسموح بحيازتها أن يجري وزعها مع الوحدات العاملة وتقضي بوضع بقيتها في المخازن . وأي سحب للمعدات المخزونة يخضع لإخطار مسبق مدته ٤٢ يوما ، كما يجب إعادة تلك المعدات الى مواقع التخزين في غضون ستة أسابيع .

٢٤١ - ومحصلة هذه التحديدات هي زيادة اعتماد التشكيلات العاملة على القوات الاحتياطية للوصول الى الأعداد المطلوبة لأغراض القتال . ولما كانت الوحدات الاحتياطية تحتاج الى قدر من الوقت لكي تصبح متأهبة للقتال ، فإن القدرة على القيام بعمليات عسكرية خلال مهلة قصيرة ستقل ، كما أن أي دلالة على استعداد القوات الاحتياطية وتدريبها تكون بمثابة اذار بإمكان وجود أمر مريب . ومع سبق الانذار بمدة كافية ، تستطيع الدول اتخاذ اجراءات لتعزيز دفاعاتها والتحرك على الجبهة الدبلوماسية لحل أي نزاع محتمل . غير أن الاستثناء من هذه التدابير ، الملحوظ في الفقرة ١٢٧ أعلاه ، يجب أن يبقى ماثلا في الأذهان .

٢٤٢ - وبالإضافة الى خفض مستويات الاستعداد ، فإن الحد من استدامة القوات المسلحة يمكن أن يسهم أيضا في الدلالة على التوجه الدفاعي . والعامل الرئيسي هنا هو التقليل المتبادل لقاعدة السوقيات الموزوعة في المقدمة ولقدرة عمليات مساعدة القتال على التحرك . كما أن وزع الوقود ومستودعات الذخيرة في المؤخرة هو وسيلة من وسائل التعبير عن النوايا الدفاعية . وإذا ما تم أيضا الحد من القدرة على نقل الامدادات بسرعة الى المقدمة ، حينئذ فإن القدرة على ادارة العمليات العسكرية من بعد سيتم تقليصها هي نفسها . ولذلك فإن التوصل الى اتفاقات بهذا الصدد يؤدي الى تعزيز القدرات الدفاعية بالنسبة الى القدرات الهجومية .

٢٤٣ - واتفاقات الحد من الأسلحة التي تشمل هذه المجالات الثلاثة من مجالات القوات التقليدية يمكن أن تساعد على تعزيز التوجه الدفاعي الأساسي للقدرات العسكرية . وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقات لا تضمن في حد ذاتها انعدام القدرة على القيام بعمليات هجومية ، فإنها ستجعل هذه العمليات أصعب تحقيقا وتقلل من احتمالات نجاحها في آن معا . ونتيجة لذلك ، سيقل الميل الى استخدام القوة العسكرية في أغراض هجومية ، وستزداد الثقة المتبادلة بالطابع الدفاعي الأساسي لنوايا كل من الأطراف . وبطبيعة الحال ، تقتضي الثقة المتبادلة الاطمئنان الى أنه سيتم الامتثال للاتفاقات متى انتهت المناوصات بابرامها . وهذا هو السبب في أن للتحقق الوافي والفعال من الامتثال للاتفاقات دورا حاسما في تعزيز "الامن الدفاعي" .

دال - التحقق من الامتثال

٢٤٤ - أدركت الدول منذ أمد طويل أن فعالية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح تتوقف على تضمينها نظاما وافيا وفعالا للتحقق . ولن تكون للاتفاق آثاره المقصودة إلا اذا كانت أطرافه على ثقة من أن الأطراف الأخرى ستمتثل لأحكامه . ولذلك يشكل التحقق من الامتثال عنصرا أساسيا في تعزيز "الامن الدفاعي" .

٢٤٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، وافقت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على وضع مجموعة تتألف من ١٦ مبدأ للتحقق ، بغية استخدامها كمبادئ توجيهية في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وفيما يلي هذه المبادئ ، التي اعتمدها الجمعية بقرارها ٨١/٤٣ ب٤ :

" (١) إن التحقق الوافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

" (٢) ليس التحقق هدفا في حد ذاته ، بل هو عنصر أساسي في عملية التوصل الى اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

" (٣) ينبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن يبني الثقة بين الدول ، وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات .

" (٤) يتطلب التحقق الوافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، مثل الوسائل التقنية الوطنية والوسائل التقنية الدولية والإجراءات الدولية ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضوعي .

" (٥) من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

" (٦) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق المتفق عليها حين تطبيق هذه بشكل يتماشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

" (٧) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف ألا يتخذ تدابير إخفاء متعمد تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق .

" (٨) يتطلب تقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعالته أن ينص اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم . وينبغي الاتفاق كلما أمكن ذلك ، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيرا لإجراء هذا التقييم .

" (٩) ينبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي كل مرحلة من مراحلها .

"(١٠) لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها .

"(١١) يجب أن تكون ترتيبات التحقق الوافي والفعال قادرة على أن توفر ، في الوقت المناسب ، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال . ويعتبر الاستمرار في تأكيد واقع الامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها .

"(١٢) لا يمكن أن يتم البت في كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المحددة المزمع استخدامها في التحقق من الامتثال لأحكام اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح إلا في إطار ذلك الاتفاق .

"(١٣) التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تضطلع به منظمة ما بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها ، كما أنه تعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات .

"(١٤) ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التحقق . وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا في أغراض البت في الامتثال ، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال في هذا الخصوص .

"(١٥) ينبغي تنفيذ ترتيبات التحقق دون تمييز ، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر .

"(١٦) يتطلب ضمان كفاية وفعالية نظام التحقق من اتفاق مع أن يشمل جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة " .

٢٤٦- ولأنظمة التحقق مجموعة متنوعة من الوظائف المختلفة . وقد عدد تقرير الأمين العام بشأن دور الأمم المتحدة في مجال التحقق خمس وظائف محددة في مجال التحقق هي : تقييم التنفيذ، وتوليد الثقة ، والتعامل مع الشكوك ، وتثبيط عدم الامتثال ، والتحذير في الوقت المناسب . (انظر A/45/372 والتصويب ١) .

٢٤٧- وتتمثل وظيفة التحقق الأساسية في تقييم التنفيذ اليومي لأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وينبغي أن تكون للدول القدرة ، عن طريق الوسائل الوطنية أو الدولية أو التعاونية، على تقييم أعمال جميع الدول الأطراف من حيث تنفيذ أحكام الاتفاق . وستباين الوسائل المحددة للقيام بذلك بحسب طبيعة الاتفاق .

٢٤٨- وهناك وظيفة ثانية في مجال التحقق هي بناء الثقة بين الأطراف بأن الامتثال لأحكام الاتفاق تام ، وينبغي أن يتحقق ذلك دون المساس بما للأطراف المعنية من مصالح وطنية . والاعلان للذات يساهم في بناء الثقة هما توفير المعلومات المتعلقة بجميع المسائل التي تخضع للاتفاق وقدرة الدول على اثبات اكتمال هذه المعلومات وصحتها . ولهذين السببين كليهما ، تلزم الصراحة في عملية التحقق ، وهو ما يفسر السبب الذي جعل الاتفاقات الأخيرة للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتضمن أحكاما تحظر اتخاذ تدابير اخفاء قد تعوق التحقق كما جعلها تسمح بالرصد بالوسائل الوطنية والدولية . والشفافية الناتجة عن ذلك فيما يتعلق بالأنشطة والمسائل ذات الصلة بالاتفاق تساعد على بناء الثقة بأن الاتفاقات هي قيد الالتزام وستظل قيد الالتزام في المستقبل .

٢٤٩- وبضاهي ذلك أهمية وظيفة توفير اجراءات للتعامل مع الشكوك والانذارات الكاذبة المرتبطة بالتنفيذ والامتثال . وهذه الاجراءات ضرورية لأنه لا يمكن لأي اتفاق أن يتوقع بالكامل مسبقا كل احتمال ممكن في المستقبل يتصل بموضوعه . ويمكن لنظام التحقق المنفتح والتعاوني أن يمنع الأثر السلبي المحتمل لتلك الشكوك والانذارات الكاذبة . ووجود أحكام تقضي بتبادل البيانات ، وزيادة الشفافية عن طريق تعزيز تدابير التحقق ، وتوفير مجموعة متنوعة كبيرة من ترتيبات التعاون ، بما في ذلك المؤتمرات الاستعراضية الدورية ، واجراءات التشاور ، واجتماعات الطوارئ - كل هذه أمور مفيدة للتعامل مع الشكوك المحتملة .

٢٥٠- ويمكن لأحكام التحقق المتفق عليها أن تولد الثقة بالامتثال عن طريق تثبيطها لعدم الامتثال . ومن شأن نظام التحقق الجيد التصميم أن يكفل الكشف المبكر ويوفر دليلا واضحا على السلوك البعيد عن الامتثال . كما يرجح أن تؤدي أحكام التحقق الوافية والفعالة - برفعها التكاليف المالية وتكاليف الفرصة والتكاليف السياسية للسلوك البعيد عن الامتثال - الى ثني طرف ما من الأطراف عن انتهاج هذا المسلك . على أن من المهم التشديد على وجوب اقامة توازن بين التدابير اللازمة لتثبيط عدم الامتثال والتدابير اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاق دون توليد عدد مفرط من الانذارات الكاذبة .

٢٥١- وهذه الوظيفة الأخيرة تتصل اتصالا وثيقا بوظيفة الانذار في الوقت المناسب بمشاكل الامتثال المحتملة . وفي هذه الحالات ، يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تتشاور ، وأن تقدم المذكرات الى الأطراف التي تفكر في الاضطلاع بأنشطة محظورة وأن توضح فوائد الاستمرار في التقيد بالاتفاق المعني . هذا الى أن من شأن تحقيق قدر أكبر من التدخل تيسير الوصول في وقت أنسب الى المرافق والمناطق التي تثير أشد دواعي القلق . ويمكن لعمليات التفتيش بالتحدي المصممة على نحو مناسب أن تكون ذات فائدة خاصة في هذا المجال .

٢٥٢- ويمكن أن تندرج طرق التحقق في فئتين هما : الوسائل التقنية الوطنية ، والتدابير التعاونية . والوسائل التقنية الوطنية أدوات تخضع لرقابة الدولة يمكن استخدامها في رصد الامتثال للاتفاقات عن بعد . وهي تشمل التوايح الاصطناعية للمراقبة ، والمنظومات ذات القواعد الكائنة في طائرات مثل الرادارات وآلات التصوير ، وكذلك المنظومات ذات القواعد البحرية والبرية . وتعتمد كل الدول ، إلى حد ما ، على الوسائل التقنية الوطنية للتحقق من الامتثال للاتفاقات ، بالرغم من أن الوسائل التقنية المستخدمة تختلف من دولة إلى دولة .

٢٥٣- أما التدابير التعاونية ، فقد ازدادت فائدتها باتساع نطاق اتفاقات الحد من نزع الأسلحة . وهي تشمل تصميم منظومات الأسلحة وأساليب وزعها بطرق تيسر عملية التحقق ؛ والسماح للطائرات بالقيام بعمليات تحليق فوقى لمراقبة المنشآت والأنشطة ذات الصلة بالشؤون العسكرية ؛ والإخطار المسبق ببعض تجارب الأسلحة بغية تمكين الآخرين من رصدها بصورة أكثر فعالية ؛ والقيام بتجارب مشتركة للتحقق بهدف مساعدة جهود الرصد ؛ وترتيب أمر قيام الممثلين الأجانب بمراقبة أو تفتيش المنشآت أو الأنشطة مع الأخذ بدرجة معقولة من الاقتحام والأنية ؛ وعدم التدخل في الوسائل التقنية الوطنية . كذلك يشكل تبادل المعلومات بشأن الأمور التي يمسها الاتفاق جزءاً أساسياً من ترتيبات التحقق التعاونية .

٢٥٤- وتشتمل الكثير من الاتفاقات المبرمة في السنوات الأخيرة على معظم هذه التدابير ذات الطابع التعاوني ، إن لم تشتمل عليها كلها . فبمقتضى معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية مثلاً ، تصمم قاذفات القنابل الثقيلة التي تحمل قذائف انسيابية بشكل يميزها عن الطائرات التي لا تحمل تلك القذائف ، في حين يتم وزع القذائف المتنقلة في مناطق معينة . وبموجب المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، يمكن إعادة تصنيف أو تبويب بعض أنواع الطائرات والطائرات العمودية ، كما يمكن تحويل بعض الدبابات والمركبات الحربية المدرعة ، إلا أنه يجب القيام بذلك بطريقة تجعلها مختلفة بشكل ظاهر عن المنظومات التي تم الحد منها . وتنص معاهدة "الأجواء المفتوحة" على الحق في إجراء عمليات تحليق فوق أقاليم الدول الموقعة ؛ كما أن عمليات التحليق النوقي مدرجة في وثيقة فيينا ، وهي تشكل جزءاً من اتفاقات سيناء لفصل القوات . وقد اضطلعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بتجارب مشتركة للتحقق فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة الاستراتيجية النووية والكيميائية . وأخيراً ، أصبحت عمليات التفتيش الموقعي في السنوات الأخيرة عنصراً هاماً من عناصر اتفاقات نزع السلاح والحد منه . هذا إلى أن اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات ، ووثيقة فيينا ، ومعاهدة القوى النووية المتوسطة المدى ، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ومعاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية تتضمن كلها حكماً يتعلق بالقيام بعدد من عمليات التفتيش الروتينية والاستثنائية . ومن أهم نظم التفتيش الموقعي النظام الذي يخضع له الاتفاق النووي المعقود بين الأرجنتين والبرازيل ، والذي ينص على نظام مشترك للمساءلة ولمراقبة جميع المنشآت والمرافق النووية .

٢٥٥- وقد كان من الصعب في بعض الأحيان في الماضي إقناع الدول بتأييد نظام تحقق فعال وملائم يؤدي هذه الوظائف بصورة فعالة . ويلاحظ بخاصة فيما بين الدول التي يرتاب بعضها ببعض إلى حد كبير ، أنه كثيرا ما كان يُنظر إلى طابع الاقتحام والافتتاح الذي يفرضه نظام التحقق القادر على الوفاء بوظائفه على أنه يشكل خطرا منوطا يهدد مصالح الأمن الوطني . وفي مثل هذا الوضع ، ثمة دور هام من المنصوص أن يضطلع به طرف ثالث تعترف جميع الأطراف بأنه غير متحيز حقا . ذلك أنه حتى إذا جاز ، مثلا ، ألا تثق الدول بأن يقوم خصومها المحتملون بعمليات تفتيش اقتحامية ، فقد تكون لها من الثقة بطرف ثالث غير متحيز ما يكفي لقيامه بهذه المهام . وعلى مر الزمن ، ومع بناء الثقة فيما بين أطراف الاتفاق ، قد يصبح من الممكن أن تقوم الدول الأطراف بنفسها بعملية التحقق .

٢٥٦- وتدل تجربة اتفاقات سيناء في السبعينات على فعالية مشاركة طرف ثالث في عملية التحقق . ففي كل تلك الاتفاقات ، تبين أن دور الأمم المتحدة والولايات المتحدة كان حاسما في ترتيب أمر الاتفاق بين مصر وإسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقات . وقد اعتبر كلا البلدين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بعيدتين عن التحيز بما يكفي لأداء مهام التحقق الجوهرية بالنسبة للتنفيذ الفعلي للاتفاقات . وعلى مر الزمن ، ومع بناء الثقة بين الطرفين ، تقلص دور الأمم المتحدة أولا ودور الولايات المتحدة في وقت لاحق في مجال التحقق من الأحكام المتفق عليها . وفي النهاية ، تولت مصر وإسرائيل أداء مهمة التحقق بأنفسهما إلى حد بعيد .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٧ - بينت هذه الدراسة كيف يمكن لمفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي أن تكون وسيلة لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وكانت نقطة التركيز فيها ما يمكن اتخاذه في الميدانين السياسي والعسكري من تدابير عملية تتسق مع فكرتين حاسمتين وتشكل وسيلة لتطبيقهما : وهاتان الفكرتان هما الدفاع وضبط النفس المكرسان في أحكام الميثاق التي تدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وتعترف بحق هذه الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات .

٢٥٨ - إن "الأمن الدفاعي" يقوم على الإقرار بأن تحقيقه رهن بتهيئة الأحوال السياسية والعسكرية اللازمة للقضاء على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين . وهدفه هو تعزيز الوعي بعدم تجزؤ الأمن عن طريق التخلي في المجالين السياسي والعسكري عن اتخاذ تدابير يمكن أن تبدو ذات طابع تهديدي أو هجومي أو استفزازي ، مع إقامة حوار مشترك فيما بين الدول ، وتعزيز الأمن الجماعي وغيره من ترتيبات التعاون ، واتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن ، والعمل تدريجيا على إعادة تشكيل هياكل مواقف القوات العسكرية ، وخفض التسليح . ومن شأن هذه الخطوات وغيرها أن تسهم في إيجاد حالة من "الأمن الدفاعي" على النحو المحدد في الفقرة ١٢ أعلاه .

٢٥٩ - ومن المعترف به أن الأخذ "بالأمن الدفاعي" على أساس عالمي في العلاقات الدولية سيكون عملية تدريجية . وتحقيق "الأمن الدفاعي" على أساس عالمي يتطلب اتباع نهج "الخطوة تلو الخطوة" على نحو يختلف من منطقة إلى منطقة ومن علاقة ثنائية إلى أخرى . ففي بعض المناطق ، أحرز في الآونة الأخيرة تقدم كبير في تغيير العلاقات فيما بين الدول ، ومن ثم فإن إمكانية إيجاد نظام أمن تعاوني يستند إلى مبادئ "الأمن الدفاعي" قائمة بشكل واضح . على أن هناك مناطق كثيرة أخرى لا تزال فيها منازعات أساسية ، بالرغم من اتخاذ بعض الخطوات الأولية في سبيل "الأمن الدفاعي" .

٢٦٠ - ومع مراعاة الخصائص المميزة لحالات الأمن التي تواجه الدول ، فإن هناك خطوات معينة يمكن لجميع الدول اتخاذها على سبيل تنفيذ "الأمن الدفاعي" . وفي طليعة هذه الخطوات احترام مبادئ وأحكام الأمن الجماعي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . كما أن تعزيز الترتيبات التعاونية ، من اقليمية وغيرها ، ينسجم كل الانسجام مع استراتيجية تشجيع "الأمن الدفاعي" ويسهم إسهاما هاما في تحقيقها . كذلك فإن في إمكان ما يرمي إلى تعزيز الصراحة والوضوح من التدابير السياسية والعسكرية لبناء الثقة أن تقلل من السرية ودواعي الريبة وأن تخلق درجة من الثقة المتبادلة اللازمة لإقناع الدول باتخاذ مواقف عسكرية أكثر توجهها نحو الدفاع . هذا إلى أن تقييد بعض الأنشطة العسكرية ، وتحديد وخفض الموجود من أنواع معينة من المعدات العسكرية ، والإقلال من أسلحة التدمير الشامل وإزالتها في نهاية المطاف ، أمور إذا تم التحقق منها بصورة فعالة وافية ، فإنها تشكل هي أيضا عناصر حيوية من العناصر المكونة لإعادة تنظيم القوات المسلحة لدولة ما على نحو دفاعي .

٢٦١ - على أنه ينبغي للدول ، وهي تتخذ هذه الخطوات ، أن تدرك أن تنفيذ مناهيم الأمن الدفاعي وسياساته يواجه عددا من المشاكل . فهذه الدراسة تدل على الصعوبة ، إن لم نقل الاستحالة ، الملازمة لمحاولة إيجاد أي تمييز واضح بين الأسلحة ومنظومات الأسلحة "الدفاعية" من جهة ، وبين الأسلحة ومنظومات الأسلحة "الهجومية" من جهة أخرى ، ذلك أنه يمكن للأسلحة ومنظومات الأسلحة ، على غرار التشكيلات العسكرية ، أن تستخدم بطريقة "هجومية" وبطريقة "دفاعية" ، ولا تظهر التمييز الواضحة بين الأمرين إلا في سياق استخدامها . على أن هذا السياق هو ، بحكم تعريفه ، خاص بظروف محددة . وبالمثل ، فإن من المعترف به أن مبدأ الدفاع الجماعي يقتضي أن تمتلك بعض الدول قدرات عسكرية يمكن أن تتجاوز القدرات اللازمة للدفاع عن أقاليمها الوطنية . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن تكون حيازة هذه القدرات واستخدامها في النهاية ، لغرض واحد لا غيره هو تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٦٢ - وفريق الخبراء يدرك أنه لما كان من المرجح أن تتباين الحالة الأمنية المحددة التي تواجهها الدول كل داخل منطقتها ، فإنه لا توجد مخططات جاهزة قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي لتنفيذ مناهيم الأمن الدفاعي . وعلى هذا فإنه إذا أريد أن تحدد الدول التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز "الأمن الدفاعي" داخل مناطقها ، فينبغي أن تشعر بوجود ما يشجعها على أن تبدأ بإجراء تقييم للحالة الأمنية في مناطقها

وتحدد الخطوات والتدابير الممكنة لتنفيذ مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي . وعلى أساس هذه التقييمات الطوعية ، يمكن للدول داخل منطقة ما أن تباشر حوارا يستهدف تشخيص الحالة الأمنية للمنطقة ، مع تحديد التدابير الممكنة لتعزيز التوجه الدفاعي وضبط النفس والاهتداء إلى أساس لتنفيذ "الأمن الدفاعي" في المستقبل . ويمكن أن يجري هذا الحوار على مستوى إما ثنائي أو متعدد الأطراف ، بما في ذلك الحوار عن طريق شتى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، وغير ذلك من ترتيبات التعاون المشابهة .

٢٦٣ - وفي إمكان الأمم المتحدة أن تعمل ، عن طريق مكتب شؤون نزع السلاح ، على تعزيز إجراء أنواع الحوار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بما يتمشى وهذه الخطوط ، وذلك بعقد اجتماعات للخبراء وحلقات دراسية ومؤتمرات تعنى بمناقشة مسائل الأمن الإقليمي ودون الإقليمي في إطار غير رسمي . ومن الممكن أن تصمم هذه الاجتماعات على مثال الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي نظمها فيما مضى مكتب شؤون نزع السلاح ، ولا سيما في إطار المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح ، التي أنشأتها الجمعية العامة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ .

ألف - الأمن الجماعي والترتيبات التعاونية

٢٦٤ - إن تعزيز الجهود التعاونية الإقليمية وغيرها في السنوات الأخيرة هو تطور إيجابي . والتعاون السياسي والاقتصادي داخل الأقاليم وفيما بينها أساس قيم لبناء الثقة المتبادلة بين الدول . ذلك أن تعزيز الثقة في العلاقات بين الدول كفيل ببناء أساس متين وثابت لتنفيذ "الأمن الدفاعي" مع مرور الزمن .

٢٦٥ - وينبغي العمل على منع النزاعات ، ومعالجة الأزمات ، وحل المنازعات على الصعيد الإقليمي كلما كان ذلك ممكنا . فالدول المعنية هي التي تتأثر بالظروف بشكل مباشر أكثر من غيرها ، ولذلك فهي أقدر من غيرها على أن تقيم لنفسها الخطوات اللازمة لبناء السلم وتعزيز الأمن فيما بينها . ويمكن للنجاح في تلك المساعي أن يزيد من تعزيز التعاون الإقليمي وتوطيد الثقة المتبادلة . والحوارات الإقليمية حول الأمن عموما والمسائل العسكرية بصفة خاصة أمر ستكون له أهمية كبيرة . وينبغي تشجيع جميع الدول على الدخول في أمثال تلك الحوارات الإقليمية في المستقبل .

٢٦٦ - وكان تعزيز الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وما تقوم به من دور إيجابي في حل عدد من النزاعات في سائر أنحاء العالم تطورا محمودا . غير أن المحافظة على هذا الدور وتوسيعه يتوقفان إلى حد كبير على تعامل الأمم المتحدة مع جميع حالات النزاع بصورة غير تمييزية . كما أن تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال إحلال السلم وتزايد عدد بعثات صيانة السلم التي اضطلعت بها الأمم المتحدة منذ أواخر الثمانينات يشهدان على التزام الدول بحل منازعاتها بصورة سلمية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتلبية المطالب التي وضعت على عاتق الأمم المتحدة والتي تتزايد بسرعة ، كما ينبغي توسيع قدرة المنظمة على الاستجابة لتلك المطالب . وفي هذا الصدد ، يتضمن تقرير

الأمين العام الأخير عن "برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" A/47/277-S/24111 عددا من الاقتراحات التي وجد فريق الخبراء أنها تتصل بصفة خاصة بـ "الأمن الدفاعي" ، ولا سيما ما يتعلق منها بالدبلوماسية الوقائية .

٢٦٧ - والمقدرة على القيام بعمليات عسكرية بصورة جماعية وبطريقة تتمشى تماما مع مبادئ الأمن الجماعي على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن توفر بواعث قيِّمة لجميع الدول على اتخاذ مواقف عسكرية دفاعية وأن تزيل البواعث على حيازة القدرات العسكرية الهجومية والتهديدية ذات الإمكانات الاستفزازية . وبذلك تتعزز احتمالات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فتسهم بهذا في تقليل دور القوة العسكرية في العلاقات الدولية .

٢٦٨ - ويجدر إجراء مزيد من الدراسة لفكرة التخصص في الأدوار إذا أريد ألا تبدو قدرات إظهار القوة اللازمة للعمل العسكري الجماعي ذات طبيعة تهديدية أو استفزازية بالنسبة الى الدول الأخرى .

باء - الصراحة والشفافية وبناء الثقة

٢٦٩ - يقوم مفهوم "الأمن الجماعي" على إدراك الدول بأن أمنها كل لا يتجزأ . ويمكن تعزيز ذلك الإدراك عن طريق اتخاذ تدابير سياسية وعسكرية . وتشترك هاتان المجموعتان من التدابير في فكرة الصراحة والشفافية في الشؤون السياسية والعسكرية . فالسرية المخرفة تورث الريبة ، فتعزز بذلك من الشعور بعدم الاطمئنان ؛ ومن الناحية الأخرى ، يرجح أن تعمل الصراحة في الشؤون السياسية والعسكرية على بناء الثقة في العلاقات بين الدول .

٢٧٠ - وقد حددت هذه الدراسة الخطوات العملية السياسية والعسكرية التي يمكن أن تعزز الصراحة وتبني الثقة مع مرور الزمن . وليس ثمة الكثير مما يحفز الدول على زيادة الصراحة دون المعاملة بالمثل . ولهذا فإن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (بما في ذلك التدابير المتعلقة بتوفير المعلومات ، وإقامة الاتصالات ، وإتاحة إمكانية الوصول ، والإخطار ، والتقييد) هي وسيلة قيمة لتعزيز تنفيذ "الأمن الدفاعي" . وفي الوقت نفسه ، قد يكون اتخاذ الخطوات الرامية الى زيادة الصراحة أكثر صعوبة في مناطق النزاع .

٢٧١ - والتجارب المستخلصة في الآونة الأخيرة من مثل تلك المفاوضات في مناطق شتى قد تكون لها آثار عملية بالنسبة الى الجهود المقبلة في هذا المجال . وهي تشمل ما يلي :

(أ) في حين أن هناك طائفة من التدابير المتصورة لبناء الثقة والأمن ، فإن التفاوض من أجل عقد اتفاقات بشأن تدابير محددة يحتاج الى وقت . ومنع النزاعات وبناء الثقة بينهما بين الدول عملية تدريجية تتطلب معالجة عادلة للحالة ووقتا لتحقيق أثرها المقصود ؛

(ب) يتطلب بناء الثقة بين الدول في المجال العسكري صراحة وشفافية . وعلى الرغم من أن بعض جوانب الأنشطة العسكرية تتضمن ، لا محالة ، عنصرا من عناصر الخصوصية والسرية ، فإنه ينبغي الحد من هذا العنصر بصورة صارمة بغية إزالة التصورات الخاطئة وأوجه سوء الفهم التي تؤدي إلى الريبة وإلى الانطلاق من افتراضات تقوم على أسوأ الاحتمالات ؛

(ج) تكون الدول أكثر استعدادا لتخفيض قدراتها العسكرية متى اطمأنت إلى التوجه الدفاعي لمواقف القوة العسكرية المضادة ؛

(د) يمكن لعملية بناء الثقة لكي تكون فعالة ، أن تستفيد ، في حالات معينة ، من مشاركة أطراف ثالثة . وكثيرا ما تكون مشاركة أطراف ثالثة تعتبرها جميع أطراف النزاع غير متحيزة ضرورية لتحريك المفاوضات . والطرف الثالث قد يكون بلدا واحدا ، أو مجموعة من البلدان ، أو منظمة إقليمية ، أو الأمم المتحدة .

جيم - إعادة تشكيل هياكل القوات العسكرية

٢٧٢ - متى وجدت درجة كافية من الثقة المتبادلة أو حدد النذر اليسير من المصالح المشتركة ، فقد تقرر الدول أن خير ما يخدم أمنها هو فرض تقييدات متبادلة على قواتها . وعلى هذا النحو يمكن تحقيق الأهداف التقليدية لتحديد الأسلحة : أي تخفيض تكلفة الاحتفاظ بقوات عسكرية والإقلال من احتمال وقوع الحرب ومن مدى الضرر في حال وقوعها . وزيادة على ذلك ، يمكن لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تخدم غرضا أكثر تحديدا هو تعزيز "الأمن الدفاعي" . ويمكن تعزيز الطبيعة الدفاعية لمواقف القوة العسكرية عن طريق اتفاقات تحد أو تقلص من جوانب بعينها من جوانب هذه المواقف ، بحسب التفاصيل .

٢٧٣ - وأحرز في السنوات الأخيرة تقدم كبير في مجال أسلحة التدمير الشامل . ويتوقع أن تعقب اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ اتفاقية تحظر جميع الأسلحة الكيميائية وذلك في وقت لاحق من هذه السنة . وفي المجال النووي ، انتهى سباق التسليح بين الشرق والغرب وقلب اتجاهه . ولكن لا تزال توجد مشاكل خطيرة من بينها استمرار وجود أعداد كبيرة من الأسلحة النووية في ترسانات بعض الدول واستمرار بعض الدول في إجراء تجارب الأسلحة النووية ، وذلك بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة باحتشار تلك الأسلحة رأسيا وأفنيا على السواء . وينبغي بالتالي متابعة نزع السلاح النووي بعزيمة متزايدة . وفي إطار نزع السلاح العام الكامل ، وهو هدف سيحتاج إلى فترة انتقالية طويلة ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات كبيرة أخرى في مخزوناتهما من الأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة واحدة في سبيل إلزائها بكليتها .

٢٧٤ - وينبغي التركيز في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يراد بها تعزيز الطبيعة الدفاعية للقدرات العسكرية التقليدية على ثلاثة عناصر . أولا ، إن القدرة على توليد الزخم الاستراتيجي عن طريق الجمع بين القدرة على التحرك السريع وعلى تركيز قوة النيران يجب أن تخفض بصورة متوازنة . وثانيا ، إن القوات القادرة على تدمير الأهداف في عمق أراضي الخصم يجب أن تقلص بدرجة كافية . وأخيرا ، إن تأهب التشكيلات العسكرية التقليدية وإمكانية استدامتها يجب الحد منها على نحو يتناسب مع الاحتياجات الدفاعية . وإذا تم ذلك ، فستزول القدرة على القيام بعمليات استراتيجية هجومية واسعة النطاق أو شن هجوم مفاجئ . ومن المهم ، في كل من تلك الحالات ، ضمان تخفيض القدرات على أساس متبادل وعادل ومتوازن داخل منطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة .

٢٧٥ - ويمكن لاتفاقيات الحد من الأسلحة التي تغطي تلك المجالات أن تساعد على تعزيز التوجه الدفاعي الأساسي للقدرات العسكرية . وعلى الرغم من أن الاتفاقيات لا تضمن في حد ذاتها انعدام القدرة على القيام بعمليات هجومية ، فإنها ستزيد من صعوبة القيام بها وتقلل من احتمالات نجاحها . ونتيجة لذلك ، سيقبل الميل إلى استخدام القوة العسكرية في أغراض هجومية وستزيد الثقة المتبادلة بالطبيعة الدفاعية الأساسية لنوايا كل من الأطراف . وبالطبع ، فإن الثقة المتبادلة تتطلب التأكد من الامتثال للاتفاقات متى تم إبرامها . وهذا هو السبب الذي يجعل التحقق الكافي والفعال من تنفيذ الاتفاقيات يقوم بدور حاسم في تعزيز "الأمن الدفاعي" .

٢٧٦ - وكما تبين هذه الدراسة ، لم تكن هناك غير أمثلة معدودة على نجاح المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف الرامية إلى إحداث إعادة تشكيل جوهرية لهياكل القوات المسلحة بحيث تسير نحو هدف التوجه الدفاعي . ذلك أن طرائق تحقيق إعادة تشكيل الهياكل هذه معقدة ويصعب التفاوض على أمر تحقيقها . وإذا أرادت الدول أن تعزز احتمالات النجاح في هذا المجال في المستقبل ، فإن في إمكانها أن تبدأ حوارا عن كيفية الاستعانة بالمفاوضات لتحقيق إعادة تشكيل هياكل قواتها المسلحة للسير بها نحو هدف التوجه الدفاعي . وينبغي للأمم المتحدة أن تسهم في هذا الحوار ، عن طريق مكتب شؤون نزع السلاح وذلك بعقد اجتماعات دورية ، وحلقات دراسية ، ومؤتمرات تضم الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ترمي إلى بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل .

دال - في سبيل "الأمن الدفاعي"

٢٧٧ - هناك دراسة عن وضع الأمن في العالم تكشف عن حالات اقتراب "الأمن الدفاعي" فيها من الخروج إلى حيز الوجود ، وهناك دراسات أخرى تبدو إمكانات "الأمن الدفاعي" فيها داعية إلى الأمل ؛ وهناك ، أخيرا ، دراسات غير هذه وتلك تتسم العلاقات التي تبحثها بالتوتر والمنازعات ويسودها مفهوم الأمن القائم على القوة العسكرية . وعلى الرغم من إمكان اختلاف طرائق تنفيذ "الأمن الدفاعي" ، فإن التمسك الدقيق بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي يوفران الأساس اللازم في

هذا المجال . ويلزم أيضا ، حيثما أمكن ذلك ، زيادة الصراحة والشفافية في الشؤون السياسية والعسكرية . كما أن هناك تدابير وخطوات أخرى حددتها هذه الدراسة . ولكن ، ينبغي للدول ، قبل كل شيء ، أن تلزم نفسها بأشكال إقليمية وغيرها من أشكال الحوار ترمي إلى تحديد الخطوات التي يمكن أن تتخذها منفردة أو متضافرة للسير في سبيل "الأمن الدفاعي" . وعلى هذا النحو يمكن لجميع الدول أن تصل ، مع مرور الزمن ، وإن يكن ذلك بسبل مختلفة ، إلى حالة قد يسود فيها "الأمن الدفاعي" .

٢٧٨ - لقد دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٤٥ سين "الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف" . وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

(أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف "الأمن الدفاعي" على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

(ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ "الأمن الدفاعي" ؛

(ج) تحدد إلى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الأمنية وحالتها الإقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلى تحقيق حالة من "الأمن الدفاعي" على الصعيد الثنائي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد المتعدد الأطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد إقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

(د) تنظر ، على أفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الأمن الجماعي ؛

(هـ) توافق الأمين العام تباعات بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال "الأمن الدفاعي" .

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه ، قد تود الجمعية العامة أن تظل على اطلاع على حالة "الأمن الدفاعي" والتقدم المحرز في هذا الشأن .

الحواشي

(١) انظر ، مثلا ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الصفحات ١١ - ١٦ .

(٢) "Rome Declaration on Peace and Cooperation" (Brussels: NATO Press " Services, 8 November 1991), P. 2 .

(٣) "وثائق المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ووزع السلاح في أوروبا" ، استكهولم ، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(٤) "المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا" ، باريس ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CD/1064) .

(٥) "المعاهدة المعتودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والاقصر مدى" ، واشنطن ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CD/798 و CD/800) .

(٦) "المعاهدة المعتودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها" ، موسكو ، تموز/يوليه ١٩٩١ .

(٧) للاطلاع على تفاصيل عن "بعثة الأمم المتحدة لمراقبة نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا" ، انظر (A/44/642 والتصويب 1 ، و A/44/834 ، و A/44/917 ، و A/44/921 ، و A/44/927) .

(٨) انظر S/22031 .

(٩) انظر S/23402 و Add.1 .

(١٠) انظر : "تقرير الأمين العام عن المنازعات في افريقيا : مقترحات بشأن آلية منع المنازعات وحلها" ، مجلس الوزراء ، منظمة الوحدة الافريقية ، الدورة العادية السادسة والخمسون ، ٢٢ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، داكار ، السنغال ، (CM/1710 (VI) .

الحواشي (تابع)

(١١) انظر : "خطة لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر فسي المستقبل" : تقرير الأمين العام (S/22871) و (Rev.1) : ومذكرة من الأمين العام تحيل إلى مجلس الأمن الخطة التي أعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، (S/22872, Rev.1) ، و (Rev.1/Corr.1) .

(١٢) انظر : تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23280) ، المرفق الثالث) وتقاريره الأخرى إلى مجلس الأمن عن الموضوع (S/23363 و Add.1 و S/23513 و S/23592 و S/23836 و S/23844) .

(١٣) انظر ، بين مراجع أخرى ، Lawrence Freedman, Strategic Defence in the Nuclear Age, Adelphi Paper No. 224 (London, International Institute for Strategic Studies, 1987), P. 3; Marion W. Boggs, Attempts to Define and Limit "Aggressive" Armaments in Diplomacy and Strategy, University of Missouri Studies, Vol. 16, No. 1 (Columbia, MO: University of Missouri, 1941); and George Quester, Offense and Defense in the International System (New York, John Wiley and Sons, 1977) .

(١٤) عصبة الأمم ، Records of the Conference for the Reduction and Limitation of Armaments, Series B, Minutes of the General Commission (Geneva, 1932 - 1936), PP.. 113 and 116 .

(١٥) انظر ، Albrecht von Müller and Andrzej Karkoszka, "An East-West Negotiating Proposal", in Anders Boserup and Robert Neild, eds., The Foundations of Defensive Defence (New York, St. Martin's Press, 1990), P. 138 .

(١٦) "On the Military Doctrine of the USSR (Draft)," Voyennaya Mysl, 30 (١٦)

November 1990

(١٧) "On the Military Doctrine of the States Parties to the Warsaw Treaty", statemnt issued by the session of the Political Consultative Committee of the States Parties to the Warsaw Treaty, Berlin, 28-29 May 1987 .

الحواشي (تابع)

"The Military Doctrine of Russia (Draft)", Military Thought, May 1992, (١٨)

. P. 10

Marlies ter Borg and Wim Smit, Non-Provocative Defence as a Principle (١٩)

. in Arms Reduction (Amsterdam, Vrije Universiteit, 1989), P. 1

Alvin M. Saperstein, "Primer on Non-Provocative Defense" Arms Control, (٢٠)

. Vol. 9, No. 1, 1988, P. 65

Egbert Boeker and Lutz Unterseher, "Emphasizing Defence", in Frank (٢١)

Barnaby and Marlies ter Borg, eds, Emerging Technologies and Military Doctrine:

. A Political Assessment (New York, St. Martin's Press, 1986), P. 89

Stephen J. Flanagan, "Non-Provocative and ، بين مراجع أخرى ، انظر (٢٢)

Civilian-Based Defenses", in Joseph S. Nye, Jr., Graham T. Allison and Albert Carnesale, eds., Fateful Visions: Avoiding Nuclear Catastrophes (Cambridge, MA: Ballinger Publishing Co., 1988), P.98; "Non-Offensive Defense", special issue of

the Bulletin of the Atomic Scientists, September 1988; Anders Boserup and Robert Neeild, eds, The Foundations of Defensive Defense (New York, St. Martin's Press, 1990); and Jonathan Dean, "Alternative Defence: Answer to NATO's Central Front .

. Problems", International Affairs, Vol. 64, No. 1, 1987-88

Klaus Naumann, "Doctrine and Force Structures", ، على سبيل المثال ، انظر (٢٣)

in Ian Cuthbertson and Peter Volten, eds., The Guns Fall Silent; The End of the Cold War and the Future of Conventional Disarmament (New York, Institute for East

. West Security Studies, 1990)

Carl von Clausewitz, On War, Edited and Translated by Michael Howard (٢٤)

. and Peter Paret (Princeton, Princeton University Press, 1984), P. 357

. Freedman, Strategic Defence in the Nuclear Age, op. cit., P. 43 (٢٥)

الحواشي (تابع)

(٢٦) انظر : التقرير المقدم الى اللجنة العامة التابعة للجنة الخاصة المعنية بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ، في : عصبة الأمم ، مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها ، "وثائق المؤتمر" ، المجلد الأول (جنيف ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢) .

(٢٧) S/C.3/30 ، ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ .

John Mearsheimer, Conventional Deterrence (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1983), P. 26 (٢٨)

(٢٩) انظر : Tomohisa Sakanaka "International Relations in Asia" ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، Nonoffensive Defense: A Global Perspective (New York, Taylor and Francis, 1990), especially pp. 121-23

(٣٠) S/23500 .

J. Soedjati Djiwandono, "Nonprovocative Defence Strategy", in : انظر : UNIDIR, Nonoffensive Defence: A Global Perspective (London, Taylor and Francis, 1990), pp. 113-17

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من النص المقترح) .

Richard E. Darilek, "have Arms Control, will Travel: Exporting Confidence-Building and Other Measures from Europe" (Unpublished Paper, 1991) (٣٣)

Rolf Berg, "Military Confidence-Building in Europe", in Allen : انظر : Lynch, ed., Building Security in Europe: Confidence-Building Measures and the CSCE . East-West Monograph Series No. 2 (New York, Institute for East-West Security Studies, 1986), pp. 15-20 (٣٤)

. Darilek, "Have Arms Control, Will Travel", op. cit., p. 20 (٣٥)

الحواشي (تابع)

(٣٦) "تقرير الفريق العامل الأول عن البند ٤ من جدول الأعمال"، الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ (A/CN.10/1992/CRP.3)، ٨ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٣٧) "خطة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح" (سفارة فرنسا، واشنطن العاصمة، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١).

(٣٨) البلاغ الصادر عن اجتماع الدول الخمس في باريس بشأن نقل الأسلحة وعدم انتشارها، باريس، ٨-٩ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٣٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن نظام التحقق والاتصال في هذا الاتفاق والاتفاقات التالية، انظر: Itshak Lederman, The Arab-Israeli Experience in Verification and Its Relevance in Conventional Arms Control in Europe, Occasional Paper No.2 (College Park, Md, Center for International Security Studies at Maryland, 1989); and Brian S. Mandell, "The Sinai Model: Lessons in Multimethod Arms Control Verification," in Mandell, ed., Back to the Future: Lessons from Experience in Regional Arms Control and Verification (Ottawa, Carleton University, 1989), pp. 51-80.

(٤٠) Henry A. Kissinger, Years of Upheaval (London, Weidenfeld and Nicolson, 1982) P. 1251; and Lederman, op. cit., pp. 7-8.

(٤١) المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، BWC/CONF.II/13/II، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، الصفحات ٣ و ٥ و ٦ (من النص الانكليزي).

(٤٢) المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، BWC/CONF.III/23/II، أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الصفحات ١٢ - ١٨ (من النص الانكليزي).

(٤٣) القرار ٣٠/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ هو آخر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع.

الحواشي (تابع)

(٤٤) "خطاب سعادة موشي آرنز ، وزير خارجية اسرائيل" ، مؤتمر باريس للدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من الأطراف المعنية ، الدورة العامة ، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(٤٥) مؤتمر نزع السلاح CD/989 ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(٤٦) الدول الـ ٢٩ الموقعة على هذا الصك هي : أذربيجان ، أرمينيا ، اسبانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، جورجيا ، الدانمرك ، روسيا ، رومانيا ، فرنسا ، كازاخستان ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليونان .

"Fact Sheet on Middle East Arms Control Initiative" (Washington, DC: (٤٧)

. White House, Office of the Press Secretary, 29 May 1991), P. 2

- - - - -